

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

- قسم العلوم الإسلامية -

عقد البيع عبر الانترنت

دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف:
أ.د. مبروك المصري

إعداد الطالب:
الشيخ حمدون

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب والدرجة	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد دباغ	جامعة أدرار	رئيساً
أ.د. مبروك المصري	جامعة أدرار	مشرفاً
أ.د. دحمان بن عبد الفتاح	جامعة أدرار	مناقشاً
أ.د. محمد سيني	جامعة البليدة	مناقشاً
أ.د. محمد مقبول حسين	جامعة الجزائر 1	مناقشاً
أ.د. سمير جاب الله	جامعة قسنطينة	مناقشاً

شعبان 1436 هـ - جوان 2015 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

سورة المائدة، الآية 1

إهداء

إلى أمي الحبيبة، التي سبّلت حياتها في سبيل رعايتي، وإلى والدي الكريم
الذي سهر على تربيّتي وتعليمي، سائلاً من الله تعالى أن يُكرم مثواه .
إلى زوجتي العزيزة التي تحمّلت معي أعباء هذا البحث، وإلى ابني وابنتي .
إلى إخواني و أخواتي .
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

شكر وتقدير

أشكر الله العلي العظيم شكرًا يليق بقدره؛ أن هيا لي الظروف لطلب العلم،
وأثني عليه الثناء كله؛ أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أن أتقدم
بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور مبروك المصري الذي أشرف على إعداد هذا البحث، والذي
تكرّم علي بوقته الثمين رغم أعباء المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

- أساتذتي الكرام الذين ساعدوني في إعداد هذا البحث وأخصّ منهم
بالذكر: الدكتور محمد دباغ، والدكتور بن عبد الفتاح دحمان.

- زملائي في العمل بمديرية الحفظ العقاري بأدرار وأخصّ منهم بالذكر
الأخ عزيزي عبد القادر.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

تهديد

شهدت العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في جانب التقنية، وقد أثر هذا التطور في مجالات عديدة من الحياة البشرية، وكان مجال الاتصالات المستفيد الأكبر من هذا التطور، إذ ساعدت وسائل الاتصال من شبكات هاتفية وأقمار صناعية وألياف بصرية على ربط البلدان البعيدة ببعضها حتى أضحت العالم بحق قرية صغيرة، وصار الإنسان وهو في بيته يتابع الأحداث العالمية لحظة وقوعها، ويستمع إلى محاضرات العلماء من شتى أنحاء المعمورة وهو جالس أمام تلفازة، بل وأصبح بإمكانه أن يتصل بهم ويسألهم، أو يتدخل لإبداء رأيه في الموضوع المطروح للنقاش، كما أدى اقتحام الحواسيب مجال الاتصالات إلى إنشاء شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) التي نقلت المجتمع البشري إلى عصر جديد (عصر الانترنت أو عصر المعلومات).

وقد توسع استخدام شبكة المعلومات العالمية توسعًا مذهلاً، ففي بعض الدول فاق عدد مستخدمي الانترنت نسبة 50% من إجمالي السكان، ولم يقتصر

استخدام شبكة المعلومات العالمية على نشر الأخبار والترويج للمنتجات؛ بل تعدّها إلى إبرام العقود المختلفة ونقل الأموال، وخدمات الحجز على خطوط النقل بشتى أنواعها، وظهرت معاملات جديدة تتمّ كلياً عبر شبكة المعلومات العالمية كبيع الكتب الالكترونية، وبرامج الحاسوب.

وأمام هذا التوسّع المذهل لهذه الشبكة، وتعدّد استخداماتها وتباين أهدافها يبقى المسلم في حيرة من أمره حيالها، متسائلاً عن صحّة المعاملات التي تتمّ بواسطتها، وأحكام التعاقد عبرها، وغير ذلك من النوازل التي يحتاج المسلم معرفة أحكامها الفقهية.

أهمية الموضوع

تتمثّل أهمية الدراسة الفقهية لأحكام عقود البيع المبرمة عبر الانترنت في وضع ضوابط للتعاقد عبرها ليرتفع الحرج عن المسلم، ويُتاح له الاستفادة منها، أو يتعد عن صيغ البيوع التي يتّضح أنّها غير جائزة شرعاً.

وتساعد مثل هذه الدراسة على التنظير المعاصر لفقه الانترنت ليستفاد منه في وضع سياسة عامّة تمكّن القائمين على الدولة من تنظيم استعمال هذه الشبكة ومراقبتها، وتوفير الثقة للمتعاقدين عبر شبكة المعلومات، وحماية المستهلك المسلم.

ومن جهة أخرى فإنّ هذه الدراسة إلى جانب غيرها من الدراسات التي تبحث في القضايا المعاصرة تساهم في تنفيذ الدعوى الباطلة التي اتهمت الشريعة الإسلامية بالجمود والتخلف وعدم قدرتها على مواكبة التطوّرات الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع

لقد كان الدافع لاختياري لهذا الموضوع مجموعة من الأسباب تتمثل في:

- رغبتني في دراسة الأحكام الفقهيّة لعقود البيع المبرمة عبر شبكة المعلومات العالميّة حيث بدا لي أنّي يمكن أن أقدم خدمة لديني إذا بحثت في هذا الموضوع، خاصّة أنّه يحتاج إلى دراية بالفقه الإسلامي الذي هو تخصّصي الجامعي في طوريه الليسانس والماجستير، إضافة إلى إمامٍ جيدٍ بجانب الإعلام الآلي وشبكة المعلومات، وكنت قد تابعت تكويناً متخصّصاً للحصول على شهادة تقني في الإعلام الآلي للتسيير بالمركز الوطني للتعليم عن بعد، كما أنّي من المهتمين بمجال الإعلام الآلي.

- رغبتني في مواصلة أبحاثي حول المسائل المستجدّة في الفقه الإسلامي، فقد كنت أنجزت مذكرةً في مرحلة الليسانس حول الإدارة الحديثة للأوقاف، وفي مرحلة ما بعد التدرج قُمت بإعداد مذكرة تدريبيّة حول **أحكام شركات المساهمة في الفقه الإسلامي**، وكانت مذكرة الماجستير بعنوان: **«دراسة تأصيليّة لقضايا معاصرة في الأوقاف»**.

- المساهمة في تقديم البحوث التي تتعلّق بحياة المسلم في العصر الحالي.

الإشكالية

يتميّز عقد البيع المبرم عن طريق الانترنت كغيره من أشكال المعاملات والتصرّفات التي تتمّ عبر الانترنت بأنّها أشكالٌ حديثة تختلف عن المعاملات والتصرّفات المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أنّ عدداً من الضوابط التي وضعها

الفقهاء لخصر المعاملات والتصرّفات والحكم عليها قد يتعدّر تحقيقه في هذه المعاملات والتصرّفات لارتباطها بهيكل الشبكة نفسها، وعليه فإنّ إشكالية البحث تتركز في مجموعة التساؤلات الآتية:

ما حكم عقود البيع عبر الانترنت؟، وهل لها ضوابط خاصّة؟، وهل لعقد البيع عبر الانترنت مجلس عقد، وما هي أحكامه، وما هي الأحكام الخاصّة بالسلع الإلكترونية الخاصّة بالمباة عبر الانترنت كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية، وكيف يتحقّق التقابض في هذه السلع، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بدفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقد البيع عبر الانترنت من أجل التوصل إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من عقود البيع: حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه عند استغلال هذه الشبكة، فيعلم ما هو جائز من تعاملات فيمارسه باطمئنان، ويعلم ما ينطوي منها على محذور شرعي فيتجنّب.

الدراسات السابقة

لم يمض على إنشاء شبكة المعلومات العالمية أكثر من أربعة عقود من الزمن، لذلك فإنّ الدراسات حولها تعدّ قليلة خاصّة في الجانب الفقهي، ومن خلال بحثي الأولي عن الدراسات السابقة فقد عثرت على عدد من الكتب والرسائل وأهمّها:

المرجع 1: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت)

رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من إعداد **عبد الرحمن بن عبد الله السند** بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) نوقشت سنة 1424 هجرية، وجاءت هذه الدراسة في أكثر من 467 صفحة في النسخة المطبوعة بدار الوراق التي حُذفت منها على ما يبدو الفهارس العلمية، وقد قسّمها الباحث إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، تعرّض فيه لأحكام الملكية الفكرية، وأحكام استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

الباب الثاني: إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، تعرّض فيه للأحكام المتعلقة بإبرام العقود التجارية وأركانها وشروطها، وضماناتها، ولزومها، والخيارات، وما إلى ذلك، ثم خصّ العقود غير التجارية بالدراسة كعقد النكاح، والقرض، والوكالة والضمان.

الباب الثالث: جرائم شبكة المعلومات العالمية، تعرّض فيه الباحث إلى أحكام تدمير المواقع على شبكة المعلومات العالمية، واختراق البريد الإلكتروني، وأحكام الاعتداءات على الأشخاص بالقذف والسب، وسرقة الأموال، وإتلاف البرامج بالفيروسات، وقرصنة البرامج، وتزوير المستندات، وطرق مكافحة كلّ هذه الجرائم.

المرجع 2: التجارة الإلكترونية وأحكامها

رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، من إعداد **سلطان بن إبراهيم الهاشمي** بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (**الرياض**) 1428هـ، وجاءت هذه الدراسة في أكثر من 570 صفحة قسّمها الباحث إلى خمسة أبواب:

الباب الأول: تعرّض فيه للتعريف بالشبكات والتجارة الإلكترونية وأنواعها ومجالاتها.

الباب الثاني: بحث فيه حكم التعاقد الإلكتروني وصيغته إلى جانب أحكام مجلس العقد، والتوقيع الإلكتروني، والمزادات الإلكترونية، والخيارات في التعاقد الإلكتروني.

الباب الثالث: خصّص للأحكام المتعلقة بالعاقدين كالأهلية، والتزامات المتعاقدين، وكيفية فضّ المنازعات بينها.

الباب الرابع: بيّن فيه ما يخصّ المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني مثل المثلن وأنواعه من عقارات ومنقولات وسلع إلكترونية، كما بحث فيه أحكام الدفع بالطرق التقليدية كالدفع النقدي، أو باستعمال الشيك، إلى جانب الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني، إضافة إلى الشيكات الإلكترونية، كما تعرّض فيه لأحكام التقابض.

الباب الخامس: الشروط في التعاقد الإلكتروني والطوارئ فيه وانتهائه.

المرجع 3: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، من إعداد **عدنان بن جمعان الزهراني** بجامعة أم القرى (**مكة المكرمة**) سنة 1428هجرية، وجاءت هذه الدراسة في 544 صفحة قسّمها الباحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: آلية التبادل التجاري عبر الانترنت، بين فيه طريقة الاتصال بالانترنت، وكيفية التحقق من شخصية العاقد ومستوى الأمان والسرية عبر الانترنت، وأساليب البيع، وكيفية عرض السلع وطرق شحنها وتأمينها، والحكم الشرعي لآلية التبادل عبر شبكت الانترنت.

الفصل الثاني: العقود في التجارة الإلكترونية وأحكامها الشرعية. تعرّض فيه الباحث للعقد وأركانه في الفقه الإسلامي، ثم بحث الأحكام الخاصة بالعاقدين في عقود التجارة الإلكترونية، كالأهلية، والولاية لينتقل إلى تفصيل الأحكام الخاصة بالصيغة من إيجاب وقبول، ثم ختمه بأحكام العقود عليه كأحكام طرق الدفع المختلفة التي يتم التعامل بها في التجارة الإلكترونية، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالسلع المتداولة عبر الانترنت، وقسّمها إلى سلع تجرى فيها علّة الربا وهي: الذهب والفضة والعملات، وغيرها مما لا تجرى فيها علّة الربا.

الفصل الثالث: خصّصه للشروط الشرعية والشروط الجعلية في التجارة الإلكترونية.

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على العقود عبر الانترنت، تعرّض فيه الباحث لحقوق المتعاقدين، إضافة للقوانين العالمية المنظمة للتجارة الإلكترونية،

وخصّ بالدراسة القانون النموذجي بشأن المعاملات الالكترونية المقترح من طرف لجنة الأونيسترال، ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية.

المرجع 4: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

مذكرة ماجستير من الجامعة الإسلامية (غزة) تخصص الفقه المقارن، وقد أعدّ سليمان عبد الرزاق أبو مصطفى هذه المذكرة سنة 2005، وجاءت في 146 ص مقسّمة على أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: حقيقة العقود، وما استجد منها.

الفصل الأول: حقيقة التجارة الإلكترونية، وما يتعلّق بها.

الفصل الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية وأحكامها.

الفصل الثالث: صور عقد التجارة الإلكترونية والأثر المترتب عنها.

المرجع 5: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي

مذكرة ماجستير من جامعة باتنة تخصص فقه وأصوله، وقد تناول الباحث موضوع التجارة الالكترونية بصفة عامّة، وقد أعدت هذه المذكرة سنة 2006 من طرف الباحث أحمد أمداح، وجاءت في 246 ص مقسّمة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية، خصائصها وأنواعها.

الفصل الثاني: مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية، وأنظمة الدفع.

الفصل الثالث: مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه

الإسلامي.

المرجع 6: عقد البيع عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

من إعداد: **محمد الأمين آدم حسن الكدري**، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية - تخصص فقه مقارن، نوقشت سنة 2007م بجامعة العلوم والتكنولوجيا - **صنعاء، اليمن**.

وقد قسّمها الباحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصّصه للتأصيل لعقد البيع في الفقه الإسلامي، تعرّض فيه لعدد من المسائل منها: حكم استحداث أو تطوير العقود واختلاف الفقهاء فيها، وكيفية حصول الإيجاب عبر الانترنت، وطرق التعاقد عبر الانترنت ومذاهب الفقهاء، ومسألة اتحاد المجلس في التعاقد عبر الانترنت.

المبحث الثاني: خصّصه للحكم الشرعي لخدمات الانترنت مثل البريد الإلكتروني، والمنتديات.

المرجع 7: تكوين عقد البيع الإلكتروني

مذكرة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعيّة، وهي من إعداد **ياسر عبد الرحمن البصير** 1430 هجرية.

ولم أتمكّن من الاطلاع على محتوى هذه الرسالة لكن بالنظر إلى الملخص وفهرس المحتويات يتبيّن أنه قد قسّمها إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: العاقدان في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلّق بهما

الفصل الثاني: الصيغة في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلق بها

الفصل الثالث: المعقود عليه في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلق به

الفصل الرابع: مجلس العقد في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلق به

وتُعدُّ هذه الدراسات مهمّة لأي باحث في فقه عقود الانترنت، لكن ورغم أنّها قد تعرّضت لجانب كبير من أحكام البيع عبر الانترنت؛ إلا أنّ بعض الأحكام المتعلقة بالبيع عبر الانترنت ما تزال بحاجة إلى مزيدٍ من البحث، لذلك تبقى الحاجة ماسّة إلى دراسة خاصّة لأحكام عقود البيع عبر شبكة الانترنت.

خطة البحث

لقد تمّ إعداد هذا البحث وفق خطة مقسّمة إلى ستّة فصول وخاتمة فجاء

البحث كالتالي:

الفصل الأول: جعل تمهيداً للبحث، وقد خصّص للتعريف بشبكة

الانترنت، وبيان آلية عملها، إضافة إلى نظرة تاريخية حول الانترنت.

الفصل الثاني: يتمّ التطرق فيه لعقد البيع عبر الانترنت بوجه عام؛ وذلك

من خلال التعريف بعقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي، كما يتمّ التعرّض فيه لماهية عقد البيع عبر الانترنت.

الفصل الثالث: يُخصّص للمسائل المتعلقة بالعاقدين في بيوع الانترنت،

مثل الأهلية، والولاية على المبيع، إضافة إلى مسألة الرضا في بيوع الانترنت.

الفصل الرابع: يتمّ التطرق لصيغة البيع عبر الانترنت، وتكييف التعاقد

الآلي عبر الانترنت، ومسألة تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت.

الفصل الخامس: يخصص لأحكام المبيع عبر شبكة الانترنت، وفيه تُبحث مسألة تحقق التقابض في عقود الانترنت، إضافة إلى بعض المسائل المتعلقة ببيع التطبيقات الحاسوبية والمصنّفات الإلكترونية وأسماء النطاقات.

الفصل السادس: يتعرّض للأحكام المتعلقة بدفع الثمن عبر الانترنت باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني، وفيه يتمّ التعريف بطاقات الدفع الإلكتروني وبيان أنواعها، وبيان علاقة بطاقات الدفع الإلكترونية بعقد البيع عبر الانترنت، كما تبحث فيه الأحكام المتعلقة بكلّ نوع من أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني. وينتهي البحث بخاتمة تضمّ مجموعة من النتائج والتوصيات.

المنهج المتبع

نظرًا للطبيعة التأصيلية للبحث موضع الدراسة فإنّ المنهج المناسب لدراسة موضوع أحكام عقود البيع عبر شبكة المعلومات العالمية هو المنهج التحليلي.

تحديد مجال الدراسة

سيتم التركيز في هذا البحث على عقود الانترنت التي تتمّ كليًا عبر الانترنت ذلك لأنّها تشكّل غالب عقود البيع عبر الانترنت، كما أنّها تنفرد بعدد من المسائل المستجدة التي تستدعي الدراسة.

كما تجدر الإشارة أنّ موضوع البحث ينطبق على عقود البيع التي تتمّ عبر

الانترنت مهما كانت الوسيلة المستخدمة للاتصال بالانترنت فهو لا يقتصر على الحواسيب فقط؛ فقد تتمّ عمليات الشراء باستخدام الأجهزة الإلكترونية المزوّدة بمعالجات إلكترونية وأنظمة اتصال بالانترنت كالهواتف النقالة، واللوحات الإلكترونية، وأجهزة التلفزيون.

طريقة العمل

تتركز طريقة عملي في هذا البحث على ما يلي:

- ترقيم الآيات الكريمة.
- تخريج الأحاديث الشريفة، وفق الطريقة الآتية:
 - o إن كان الحديث في الصحيحين، يتم الاكتفاء بهما.
 - o إن لم يكن الحديث في الصحيحين، يتمّ عزو الحديث إلى مظانه في كتب الحديث التي أخرجته مع ذكر ما قاله أهل الحديث حول صحته.
- شرح غريب الألفاظ من كتب الغريب المناسبة لاستعمال اللفظ.
- ذكر معلومات المرجع كاملة عند أول ذكر له؛ إلا في كُتب التخريج والتراجم خشية الإطالة في الهوامش.
- الاكتفاء بترجمة الأعلام المغمورين، ممّن لم يتمّ النقل عن كتبهم بصفة مباشرة.

الفصل الأول: تمهيد حول شبكة الانترنت

نظرًا لتقييد موضوع البحث بعقود البّيع المبرمة عن طريق الانترنت، ومن أجل وضع تصوّر دقيق يُسهّل دراسة الموضوع، يكون من الأجدى التطرّق أولاً لهذه البيئة التي يتمّ التعاقد عبرها.

وفي سبيل فهم بنية هذه الشبكة سيتم من خلال هذا التمهيد توضيح حقيقة شبكة الانترنت، وكيف تتمّ مختلف المعاملات عبرها. وسيقسّم هذا التمهيد إلى ثلاث مباحث، المبحث الأوّل يخصّص للتعريف بشبكة الانترنت، والمبحث الثاني يعرض بنية الانترنت، أمّا المبحث الثالث فيتعرّض لتاريخ هذه الشبكة.

المبحث الأول: تعريف شبكة الانترنت

لا يكاد يخفى على أحد في وقتنا الحالي معنى كلمة الانترنت، ومع كون الانترنت كلمة دخيلة على اللغة العربية إلا أنها أصبحت أكثر استعمالاً وانتشاراً بين عامة الناس مقارنة بما يقابلها باللغة العربية، وربما يرجع ذلك لتأخر العرب في وضع مصطلح باللغة العربية يُقابل مُصطلح **INTERNET**، وقد يكون الأمر راجعاً لتعدد المجامع الفقهية، أو لتعدد المصطلحات المقابلة، فمجمع اللغة العربية بمدينة **دمشق** لو حده قد وضع مقابل هذا المصطلح أربعة مصطلحات: **الشبكة**، **شبكة**، **المعجم** و**الشابكة**⁽¹⁾.

وقد عُرِّفت **شبكة الانترنت** على أنها مجموعة من شبكات الحاسوب المترابطة، التي تُكوِّن شبكات محلية (LAN)⁽²⁾، أو شبكات عامة (WAN)⁽³⁾ وتسمى أحيانا الشبكات العريضة أو الموسعة⁽⁴⁾.

وعُرِّفت بكونها مجموعة كبيرة من شبكات الحواسيب عبر العالم مرتبطة ببعضها بواسطة نظام موحد (بروتوكول انترنت **TCP-IP**) يوفر بيئة اتصال سهلة تمكن هذه الحواسيب من تبادل المعلومات فيما بينها⁽⁵⁾، وهناك من عرّفها اختصاراً

(1) محمد المخلفي، مقال بعنوان: «المحتوى العربي على الإنترنت بين الندرة والضياع»، يومية الرياض، عدد 15496، 21 دي الحجة 1431هـ، الموافق 27 نوفمبر 2010.

(2) تعني: Local Area Network.

(3) تعني: Wide Area Network.

(4) زياد القاضي وآخرون، «مقدمة إلى الانترنت»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ، ص 17.

(5) منصور فهد العبيد، «الإنترنت: استثمار المستقبل»، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1996م، ص 32.

بالشبكة العالمية للحواسيب⁽¹⁾.


كما نجد من اعتبرها «مجموعة مُفكّكة من ملايين الحاسبات موجودة في آلاف الأماكن حول العالم، ويمكن لمستخدمي هذه الحاسبات استخدام الحاسبات الأخرى للعثور على معلومات، أو التشارك في ملفاتهم، ولا يهمّ هنا نوع الكمبيوتر المستخدم وذلك بسبب وجود بروتوكولات يُمكن أن تحكم عملية التشارك»⁽²⁾.

ومن مجموع هذه التعريفات يُمكن استنتاج أنّ الانترنت عبارة عن مجموعة كبيرة جداً من الحواسيب تتخاطب فيما بينها بواسطة نظام موحّد (بروتوكول الانترنت).

وترتبط هذه الحواسيب ببعضها بواسطة شبكة عالمية تُغطّي كامل الكرة الأرضية، وهذه الشبكة العالمية تتشكّل من شبكات صغيرة على المستوى المحلي ترتبط فيما بينها على المستوى الإقليمي مُشكّلة شبكة أكبر، والشبكة الإقليمية بدورها تتصل بالشبكات الإقليمية الأخرى مُشكّلة شبكة قارية على مستوى أعلى، وارتباط الشبكات القارية ببعضها يُشكّل شبكة عالمية موحّدة ليست ملكاً لجهة معينة. والمخطط الموالي مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت.

(1) Charles Steed, «Internet & Computer Terms», Gold Standard Press Inc, Nevada, 2001, P67.

(2) زين عبد الهادي، «الانترنت - العالم على شاشة الكمبيوتر»، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 1996، ص18.



رسم توضيحي 1 : مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت⁽¹⁾

المبحث الثاني: آلية عمل شبكة الانترنت

يرتكز عمل شبكة الانترنت على نظام (برتوكول انترنت TCP-IP) حيث يتم تمييز الحواسيب عن بعضها بواسطة عناوين مكوّنة من أربعة مجموعات رقمية مفصولة بنقاط (مثلاً: 41.221.27.114)⁽²⁾، على أن تكون كلّ مجموعة محصورة بين العددين: 001 و 255⁽³⁾.

كما ترتكز الانترنت على نظام استقلالية الشبكات (نظام لا مركزي) وهو أمر يجعل الانترنت شبكة لا تتأثر إذا تعرّض أيّ جزء منها للتعطّل، إذ تستطيع بقيّة


(1) المخطّط من إعداد الباحث.

(2) هذا العنوان يشير إلى الخادم الخاص بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجزائر joradp.dz.

(3) ماهر سليمان وآخرون، «أساسيات الإنترنت»، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، 2000م، ص26.

الحواسيب الاتصال ببعضها مهما كان حجم الضرر الذي أصاب باقي أجزاء الشبكة، وهي بذلك توفر بيئة اتصال دائمة وآمنة⁽¹⁾.

وتنتقل المعلومات المتبادلة بين الحواسيب عبر قنوات مختلفة (أسلاك، ألياف بصرية، أمواج الراديو)، ويتم تنظيم حركة نقل المعلومات بواسطة أجهزة مختلفة: (hubs, Routers, Switches, Modems)⁽²⁾.



رسم توضيحي 2: خريطة تبين جزء من كابلات الألياف البصرية بين الدول⁽³⁾.

ويتم الوصول إلى الموقع المراد تصفّحه عن طريق تأسيس اتصال بين حاسوب المستخدم والحاسوب الذي يستضيف الموقع على الانترنت والذي يُدعى

(1) أرنود دوفور، «الانترنت»، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998م، ص40.

(2) حسام الملحم وعمّار خير بك، «شبكات الإنترنت»، ط1، 2000م، دار الرضا، دمشق، ص39.

(3) مصدر الخريطة: موقع www.cablemap.info، معاين بتاريخ 13-2-2015.

الخادم (SERVER) وذلك بالمرور على مجموعة من الخادّات المترابطة بدءاً من خادّات موفّر خدمة الانترنت المحلي وصولاً إلى الخادّات الجذرية التي تُعتبر نواة شبكة الانترنت.

ومع زيادة عدد المواقع أصبح تمييز موقع عن آخر بواسطة أرقام IP أمراً صعباً، لذلك تم استحداث أسماء تُدعى **أسماء النطاقات (Domain Names)**، وهي أسماء خاصّة تميّز كلّ موقع عن الآخر، وتكون هذه الأسماء عبارة عن مجموعة من الحروف وأحياناً حروف وأرقام يسهل حفظها، وتكون في الغالب من اختيار مالك الموقع بشرط أن لا تكون محجوزة من طرف الغير، فمثلاً إذا أراد مستعمل الانترنت تصفّح موقع وكالة الأنباء الجزائرية فإنه يكفيه أن يكتب عنوان موقعها الإلكتروني (www.aps.dz)⁽¹⁾ في أيّ متصفح ليلج إلى محتوى الموقع، ومن الواضح أنّ هذا الاسم سهل للحفظ، وأيسر وأفضل للمستعمل من تذكّر رقم IP المخصّص لوكالة الأنباء الجزائرية: (<http://69.64.89.224>)⁽²⁾، وهو عنوان قابل للتغيير، فقد كان العنوان المخصّص لوكالة الأنباء الجزائرية في سبتمبر 2012 هو (<http://80.246.2.195>).

وفي الواقع فإنه حتّى يومنا هذا فإنّ عمليات التصفّح عبر الانترنت ما زالت تستند إلى أرقام IP، إلاّ أنّه عندما يكتب المستخدم اسم الموقع المراد تصفّحه فإنّ حاسوبه يقوم بإرسال استفسار يمرّ عبر الشبكة ليصل إلى **الخادّات الجذرية** التي تُعدّ بمثابة دليل ضخم يحتوي **أسماء النطاقات** وما يُقابلها من أرقام IP، وحينها

(1) هو اختصار للتسمية الفرنسية: Algérie Presse Service.

(2) هذا الرقم تمّ التحقّق منه بتاريخ 7 فبراير 2015.

يتم توجيه حاسب هذا المستخدم إلى الموقع بالاستعانة برقم IP.

وتُعدّ الخادّات الجذرية (ROOT SERVERS) وعددها 13 المسؤولة عن التوجيه الصحيح لحركة التصفح عبر الانترنت وذلك بتوجيه حاسوب المستخدم في طرف الشبكة نحو صفحة الانترنت التي يرغب في عرضها والتي تكون مخزنة في حاسوب مالك موقع الانترنت، أو في أحد مواقع الاستضافة المستأجرة، ويمكن أن يكون هذا الموقع المستضيف في بلد بعيد عن مكان تواجد مالك الموقع، وكمثال على ذلك فإنّ موقع اليومية الجزائرية: الشروق اليومي مخزن في حواسيب مستضيفة بفرنسا، أما موقع يومية الخبر فنجدّه مخزن في حواسيب مستضيفة بسان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، وتتمّ عملية التوجيه بالرجوع إلى العناوين المخزنة داخل هذه الخادّات الجذرية.

وتُشغّل الخادّات الجذرية من طرف اثني عشرة منظمة إحداها عمومية (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تُشغّل 3 خادّات)، والبقية كيانات خاصّة. وتقوم سلطة ضبط أرقام الانترنت المخصّصة (IANA)⁽²⁾ بالإشراف على مجموع هذه الخادّات وتسجيل أسماء النطاقات، إضافة إلى انفرادها بتخصيص أرقام بروتوكولات الانترنت (IP) عبر العالم تفادياً لتكرارها ومنع التداخل فيما بينها. وهذه السلطة تابعة لمؤسسة الأيكان (ICANN)⁽³⁾ وهي منظمة غير ربحية


(1) ويعتبر موقع جريدة الشروق اليومي، وموقع جريدة الخبر اليومي من أكثر المواقع الجزائرية تصفحاً في الجزائر (حسب ترتيب Alexa في 28 سبتمبر 2012).

(2) Internet Assigned Numbers Authority.

(3) Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.

تأسست عام 1998م يقع مقرّها في **كاليفورنيا**، ولها وظيفة إدارة كلّ ما له علاقة بالموارد الرئيسية للبنية التحتية للشبكة⁽¹⁾.

ولنظرًا لكون **الولايات المتحدة الأمريكية** هي منشأ شبكة الانترنت فإنّ عشر خدمات من أصل الثلاث عشر موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، والثلاث الأخرى مُوزّعة على ثلاث بلدان أخرى وهي: **اليابان**، **المملكة المتحدة** و**السويد** كما تظهرها الخريطة أدناه.



رسم توضيحي 3 : خريطة تبين توزّع الخادّات الجذرية عبر العالم⁽²⁾

وقد وافقت **الولايات المتحدة الأمريكية** في أكتوبر 2009م على تخفيف سيطرتها بدرجة كبيرة على الانترنت، حيث وقّعت على اتفاقية تمنح هيئة الانترنت

(1)الاتحاد الدولي للاتصالات، «كتيب الشبكات القائمة على بروتوكول ip»، جنيف، سويسرا، 2005، ص11.

(2) انظر الموقع الرسمي : <http://www.icann.org> تاريخ المعاينة 2012-09-23

للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) قدرًا أكبر من الاستقلال لتنسيق نظام العناوين على الانترنت وضمان تشغيله بسلاسة، ويأتي هذا الاتفاق بعد سنوات من الانتقادات من جانب الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين والهند ودول أخرى التي اعتبرت أن إدارة شبكة الاتصالات العالمية أمر مهم للغاية بحيث يجب أن لا يُترك للولايات المتحدة وحدها.

وبهذه الاتفاقية الجديدة انتهى الاحتكار المباشر الذي كانت تمارسه الحكومة الأمريكية منذ ظهور الانترنت التي تمّ تطويرها كنتيجة لنظام الاتصالات العسكرية "أربانيت" في سنوات الستينيات من القرن الماضي⁽¹⁾.

ولتعزيز أمن الشبكة، ولتخفيف الضغط على الخادمت الجذرية، قام بعض مُشغلي الشبكة عبر العالم بإنشاء نسخٍ عن هذه الخادمت عبر العالم، وقد وصل عددها إلى 455 خادم وذلك حسب حالة إحصائية بتاريخ 13 فبراير 2015⁽²⁾، لكنّ هذه الخادمت ليست سوى نسخ، وتبقى جميع العمليات المتعلقة بإدارة أسماء النطاقات تتمّ على الخادمت الجذرية الأصلية دون غيرها.

المبحث الثالث: تاريخ الانترنت


تعود أوّل فكرة لإنشاء الانترنت إلى وزارة الدفاع الأمريكية، ففي عام 1950م وفي أوج الحرب الباردة ساور القلق وزارة الدفاع الأمريكية حول ما

(1) مقال بجريدة الرياض السعودية بعنوان: «الولايات المتحدة توافق على تخفيف سيطرتها على الإنترنت»،

العدد 15088، الخميس 26 شوال 1430هـ - 15 أكتوبر 2009م، السعودية.

(2) موقع <http://www.root-servers.org>، معاين بتاريخ 13-02-2015.

سيحدث لأنظمة الاتصالات القومية عند حدوث حرب نووية، ونتيجة لذلك بدأت الحكومة بوكالة مشروع الأبحاث المتقدمة (ARPA)⁽¹⁾ وقد نجحت هذه الوكالة في عام 1969م في ربط أربع جامعات أمريكية من خلال شبكة تجريبية أطلق عليها اسم (ARPANET)⁽²⁾.



رسم توضيحي 4 : رسم تخطيطي يبين شبكة ARPANET⁽³⁾

وبعد نجاح هذه التجربة انضم إلى شبكة (ARPANET) عددٌ من الجهات الأكاديمية مثل الجامعات ومراكز البحث، بعدها تم إنشاء العديد من الشبكات من بينها شبكة: (NSFnet) التي أنشأتها المؤسسة القومية الأمريكية للعلوم (National Science Foundation)، وقد ارتكزت أيضاً على شبكة (ARPANET)، ونتيجة لذلك

(1) وهي اختصار للتسمية الانجليزية: Advanced Research Projects Agency Network.

(2) فاروق السيد حسين، «الإنترنت: الشبكة العالمية للمعلومات»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، ص30.

(3) Sam Halabi and Danny McPherson, «Internet Routing Architectures», Cisco Press, Second Edition, 2000, P10.

لذلك اتّسعت الشبكة لتشمل كافة مناطق **الولايات المتحدة الأمريكية**⁽¹⁾.

في عام 1985م تمّ بنجاح ربط إحدى الكليات في **لندن** بالشبكة، وفي نفس العام قام (NORSAR) وهو مخبر دراسات في **النرويج** بتأسيس أول اتصال بالشبكة، وبذلك تحوّلت هذه الشبكة من مجرد شبكة محلية إلى شبكة عالمية⁽²⁾، وصارت تسمّى باسم الشبكة العالمية (INTERNATIONAL NETWORK)، بعدها اختصر هذا الاسم إلى (INTERNET) انترنت، وهو المصطلح المستعمل إلى اليوم.

ويُعتبر أهمّ حدث في تاريخ الانترنت هو إدخال نظام الشبكة العالمية الموسّعة أو **الويب**: (World Wide Web المعروفة اختصاراً WWW) حيث وبحلول ماي 1991م استطاع فيزيائيان من **سويسرا** تابعان للمخبر السويسري (CERN) التوصل إلى تنسيق جديد من الوثائق الالكترونية يُدعى (HTML) مبني على بروتوكول (HTTP)، وقد أتاح هذا التنسيق الجديد إمكانية إدراج إلى جانب النصوص محتويات متعدّدة الوسائط كالصور، والأصوات، إضافة إلى ذلك مكّن هذا التنسيق مُحرّري صفحات الويب من إضافة ارتباطات تشعّبية تقود إلى وثائق أخرى على الشبكة⁽³⁾.

ومع تقدّم شبكة الويب تمّ تطوير تطبيقات التصفح الرسومية مُتّاحة

(1) منصور فهد صالح العبيد، «الإنترنت: استثمار المستقبل»، ص32.

(2) Mike Thelwall, and Liwen Vaughan, «Is the Internet a US invention?», Journal of Research Policy 31 (2002), P1375.

(3) المرجع السابق، ص 1378.

للمستخدمين الوصول إلى ما يريدونه بالتأشير والنقر، ودُمجت مزايا تنسيق النصوص ومعالجة الرسوم في شاشة المتصفّحات، وكان أوّل مُتصفّح من هذا النوع هو مُتصفّح (Mosaic) الذي طوّره طالب دراسات عليا كان يعمل في المركز الوطني لتطبيقات الحوسبة الفائقة بجامعة **إينوي** عام 1993م.

وقد أتاح هذا البرنامج للمستخدم التأشير على الوصلة ونقرها، وسهّل عملية التنقل والتجول في الانترنت على المستخدمين غير المختصين في الإعلام الآلي، وكان أوّل برنامج يستخدم الرسوم المنسّقة⁽¹⁾.

وقد أدّى التطوّر الكبير الذي شهده قطاع الاتصالات إلى توسّع شبكة الانترنت، وزيادة سرعة تنقل البيانات عبرها حيث بلغ معدّل تنقل البيانات عبر شبكة المعلومات عالمياً حوالي 76 **تيرابايت**⁽²⁾ في الثانية⁽³⁾، ويُتّظر أن تصل إلى 80 تيرابايت من البيانات عبر كابلات بصرية تمتد لآلاف الكيلومترات عبر المحيطات والبحار⁽⁴⁾.

كما زاد عدد مستخدميها عبر العالم زيادة كبيرة، وتُشير الإحصائيات الأخيرة إلى أنّ عدد مستخدمي الانترنت عبر العالم قد فاق ثلاث مليارات وستة

(1) زياد القاضي وآخرون، «مقدمة إلى الانترنت»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ، ص22.

(2) واحد تيرابايت يساوي ترليون بايت (1.000.000.000.000 bytes = TB)، يُنظر:

Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P143.

(3) حسب إحصائية الاتحاد الدولي للاتصالات: <http://www.itu.int> مُعاين بتاريخ 2012-9-26.

(4) Submarine Telecoms Forum, «Submarine Cable Industry Report», Issue 1, July 2012, p38.

وستون مليون مستخدم⁽¹⁾.

وبالنسبة لدول العالم الإسلامي، تحتل الإمارات العربية المتحدة الصدارة حيث أنّ أكثر من 75 % من الأسر الإماراتية تستعمل الانترنت نهاية 2009م، أمّا الشركات فتحتلّ المغرب الصدارة إذ أنّ أكثر من 80 % من الشركات تستعمل الانترنت حسب تقرير للمنظمة الدولية للتنمية والتعاون الاقتصادي⁽²⁾.

ونتيجة لانتشار الانترنت فقد صارت وسيلة لإبرام العقود عن بعد، وأصبحت بعض المعاملات تتمّ كلياً عبر الانترنت كالحجز في الفنادق، والرحلات الجوية.

ومع تطوّر أنظمة الدفع الإلكترونية صار بالإمكان التسوّق عبر الانترنت، وبذلك صارت الانترنت بيئة جديدة لإبرام عقود البيع، وقد نتج عن هذه البيئة الجديدة إشكالات تستدعي وجود دراسات متخصصة في الفقه الإسلامي لبيان أحكام هذا النوع من البيوع الذي يتم عبر الانترنت.

وفي سبيل المساهمة في هذه الدراسات يأتي هذا البحث محاولة لبيان الأحكام المتعلقة بعقد البيع عبر الانترنت من خلال الفصول الخمسة الآتية.

(1) حسب موقع <http://www.worldometers.info>، معاين بتاريخ 2015-2-13.

(2) OECD, «The Future Of The Internet Economy», meeting on “The Internet Economy: Generating Innovation and Growth”, Paris, 28-29 June 2011, P9.

الفصل الثاني: عقد البيع عبر الانترنت بوجه عام

إنّ دراسة عقد البيع المبرم عبر الانترنت تستدعي التذكير بالأحكام الفقهية لعقد البيع بصفة عامّة؛ ذلك أنّ البيوع المبرمة عبر الانترنت وإن كان إبرامها يتمّ عبر شبكة الانترنت؛ إلاّ أنّها لا تخرج عن دائرة البيوع في الفقه الإسلاميّ. وعليه سيتمّ التعرّض في هذا الفصل إلى التعريف بعقد البيع وبيان أركانه في المبحث الأول.

أمّا المبحث الثاني فسيخصّص للبيان ماهية عقد البيع المبرم عبر الانترنت، إضافة إلى بيان الخصائص التي تميّز عقد البيع المبرم عبر الانترنت عن غيره من عقود البيع التي تُبرم مباشرة بين المشتري والبائع.

المبحث الأول: عقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي

يُعتبر عقد البيع من التصرفات المالية، وهو أكثر العقود تداولاً في حياة الإنسان، بل إنَّ تعامل الإنسان بالبيوع يعدُّ من أكثر ما ينشغل به الناس، حتَّى أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد مدح عباده الذين لا ينشغلون بالبيوع وغيرها من المعاملات التجارية عن ذكره فقال: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾، فدلَّ ذلك أنَّ البيع من أكثر ما يشغل الإنسان. ونظرًا لحاجة الناس للتبايع فلم يمنع الله عز وجل البيع إلاَّ وقت النداء لصلاة الجمعة، فقال جلَّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

ونظرًا لكثرة ما يتعامل به الناس من بيوع فقد جاءت تعاليم الدين الإسلامي الحنيف لتنظيم هذه المعاملة التي تتكرَّر في حياة المسلم، وذلك منعًا لوقوع الظلم بين المسلمين. وقد عكف الفقهاء المسلمون على دراسة كلِّ ما يتعلَّق بعقد البيع، ووضعوا له شروطًا تنظِّمه.

ونظرًا لتعلُّق موضوع البحث بعقود البيع؛ يكون من الأجدى عرض ما قرَّره الفقهاء حول عقد البيع؛ وذلك من خلال مطلبين اثنين، يخصَّص الأوَّل لتعريف عقد البيع، أمَّا الثاني فيخصَّص لبيان أركانه.

(1) سورة النور، الآية 37.

(2) سورة الجمعة، الآية 9.

المطلب الأول: تعريف عقد البيع

في سبيل التعرّف على عقد البيع يحسن توضيح المراد من مصطلح العقد بصفة عامّة لكي يسهل بعدها توضيح المراد بعقد البيع بصفة خاصّة.

الفرع الأول: التعريف بالعقد بصفة عامّة

العقْدُ في اللغة: الرِّبْطُ وهو نقيض الحَلِّ⁽¹⁾، وتُجمَعُ على عُقُودٍ ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

وفي الاصطلاح يُطلق على معنيين:

— المعنى العام، وهو كلّ ما يُلزم الشخص به نفسه، أو يلتزم به لغيره قال **الجصاص**: «يُسَمَّى البَيْعُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ وَسَائِرُ عُقُودِ المَعَاوَضَاتِ عُقُودًا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ التَّمَامَ عَلَيْهِ وَالْوَفَاءَ بِهِ، وَسُمِّيَ الِيمِينُ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ عَقْدًا لِأَنَّ الْحَالِفَ قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ ... وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ لِأَنَّ مُعْطِيَهَا قَدْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْوَفَاءَ بِهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ عَقْدٌ، وَكَذَلِكَ النُّذُورُ وَإِيجَابُ الْقُرْبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ»⁽³⁾.

— أمّا المعنى الخاصّ فينصرف إلى ما ينشأ عن تلاقي إرادتين، وهو ما

(1) يُنظر: الفيروز أبادي، «القاموس المحيط»، ط8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة، ص300. وابن منظور،

«لسان العرب»، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج3، ص296.

(2) سورة المائدة، الآية 1.

(3) الجصاص، «أحكام القرآن»، 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص285.

قصده **الرجاني** بقوله: «العقد: رَبَطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ شَرْعًا»⁽¹⁾.

وبهذا المعنى عرّفه **الزركشي** بقوله: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما»⁽²⁾.

وهناك تقسيم آخر للعقود يستند إلى تعدد أطراف العقد، وفيه تُصنّف العقود في مجموعتين:

- مجموعة العقود التي تنشأ بإرادتين على الأقل مثل عقود البيع، والإجارة، والشركة، وسائر العقود التي يُشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول.

- ومجموعة أخرى تنشأ بإرادة واحدة، وهي العقود التي تنشأ بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد، وهذا مثل عقود اليمين، والنذر، والحوالة، والوقف على غير مُعيّن (كالمساكين والمساجد)، وكذلك الوصية لغير مُعيّن⁽³⁾.

والملاحظ أنّ تعريف العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع من التعريفات التي وضعها فقهاء القانون، فقد عرّف **السنهوري** العقد بأنه «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه»⁽⁴⁾؛ ومن هذا التعريف يتضح أنّ العقد عند فقهاء القانون لا يكون إلاّ بين شخصين على الأقل؛ لأنّ القوانين لا تعرف العقد الذي ينعقد بالإرادة

(1) الرجاني، «التعريفات»، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص153.

(2) الزركشي، «المنثور في القواعد»، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص397.

(3) عبّاس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1413هـ، ج1، ص22.

(4) السنهوري، «الوسيط»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م، ج1، ص118.

المنفردة⁽¹⁾، وإن كانت بعض القوانين تعترف به كمصدر من مصادر الالتزام. ولم يتم إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلا بعد أن نادى شراح القانون في ألمانيا وفرنسا في منتصف القرن 19 بضرورة اعتماد الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، حيث رأى هؤلاء الشراح أن القول بضرورة توافق إرادتين لإنشاء الالتزام يسدّ الباب دون ضروب من التعامل يجب أن يتّسع لها القانون، كأن يلزم شخص نفسه بعرضٍ يُقدّمه للجمهور، أي لغير شخصٍ معين⁽²⁾. وفي الجزائر لم يتم إدراج الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلا في التعديل الأخير للقانون المدني سنة 2005م عندما أُضيف فصلٌ ثانٍ مكرّر تحت مُسمّى الالتزام بالإرادة المنفردة⁽³⁾.

الفرع الثاني: التعريف بعقد البيع بصفة خاصّة

البيع في اللغة مُطلق المبادلة⁽⁴⁾، والبيعُ: ضدُّ الشراء، والبيعُ: الشراءُ أيضًا، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، وَالْإِبْتِياعُ: الْأَشْتِراءُ، ومنه قول الفرزدق⁽⁵⁾:

(1) عباس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1413هـ، ج1، ص33.

(2) المرجع السابق، ج1، ص35.

(3) وكان ذلك بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005

(4) الجرجاني، «التعريفات»، ص52.

(5) الشاعر المشهور واسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن مُحَمَّد بن سُفيان بن مجاشع وإِنَّمَا سُمِّيَ الفرزدق لشبهه بالخبزة وَهِيَ فرزدقة ت 110هـ، «طبقات فحول الشعراء»، ج2، ص298، «وفيات الأعيان»، ج6، ص97.

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارٌ⁽¹⁾

وفي الاصطلاح اختلفت تعريفات الفقهاء لعقد البيع، وفي ما يلي عرضٌ

لهذه التعريفات في المذاهب الأربعة:

أولاً: تعريف عقد البيع عند الحنفية:

اعتمد الحنفية تعريف **الترمثاشي**⁽²⁾ الذي عرّف عقد البيع بأنه: «مُبَادَلَةٌ

شَيْءٍ مَرغُوبٍ فِيهِ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ»⁽³⁾، فخرج بقوله «مرغوب فيه» غير

المرغوب كالتراب والميتة والدم، وقصد بقوله «على وجه مخصوص» أي بإيجاب أو

تعاطٍ فخرج بذلك التبرّع من الجانبين والهبة بشرط العوض⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف عقد البيع عند المالكية:

اختصر **ابن عرفة** تعريفه البيع بقوله: «حَدَّ البَيْعِ الأَعْمَ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ

عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ وَلَا مُتَعَةَ لَذَّةٍ»⁽⁵⁾، ممیزاً له عن عقد **الكراء** و**الإجارة**⁽⁶⁾ وعقد النكاح،

(1) ابن منظور، «لسان العرب»، ج8، ص23.

(2) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الحنفي، تفقه على ابن نجيم، من مؤلفاته كتاب «تنوير الأبصار» وهو مختصر في الفقه الحنفي، ثم شرحه في «منح الغفار»، ثم جاء الحصفكي فشرح منح الغفار في كتابه «الدر المختار»، توفي الترمثاشي في 1004هـ، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، ج4، ص18.

(3) يُنظر: ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج7، ص11.

(4) يُنظر كلام الحصفكي في: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، مع حاشية ابن عابدين، المرجع السابق.

(5) يُنظر: الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص326.

(6) للإجارة والكراء معنى واحد وهو بيع المنافع، إلا أنّ المالكية يخصّصون لفظ الإجارة لمنافع الأدمي، ولفظ الكراء لغيره مما لا يعقل كالدواب والدور، والأراضي؛ يُنظر ابن جزي، «القوانين الفقهية»، ص182.

ثم قال: «وَالْغَالِبُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَحْصُ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْمُ فَيَزِيدُ مَعَ الْحَدِّ الْأَعْمِ: "ذُو مُكَائِسَةٍ أَحَدُ عَوْضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ"»⁽¹⁾. وشرح الرصاع هذه الزيادة بقوله: «"فَذُو مُكَائِسَةٍ" أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ⁽²⁾، و"أَحَدُ عَوْضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ" أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ⁽³⁾ وَالصَّرْفَ، وَقَوْلُهُ "مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ" أَخْرَجَ بِهِ السَّلْمَ⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

ثالثاً: تعريف عقد البيع عند الشافعية:

عرّفه زكريا الأنصاري بأنه: «مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَحْضُوصٍ»⁽⁶⁾، وعرّفه ابن حجر الهيتمي بأنه: «عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مُقَابَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ بِشَرْطِهِ الْآتِي لِاسْتِفَادَةِ مَلِكٍ عَيْنٍ، أَوْ مَنَفَعَةٍ مُؤَبَّدَةٍ»⁽⁷⁾، وهذا التعريف قد اختاره كذلك الرّملي⁽⁸⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) هبة الثواب: هي: عَطِيَّةٌ قُصِدَ بِهَا عَوْضٌ مَالِيٌّ، وقد اختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعي، يُنظر: «شرح حدود بن عرفة»، ص 427.

(3) المراطلة: بَيْعُ ذَهَبٍ بِهِ وَزَنًا أَوْ فِضَّةً كَذَلِكَ، يُنظر: «شرح حدود بن عرفة»، ص 245، قال المطرزي: «هو بيع الذهب بالذهب موازنة، يُقال راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، وهذا مما لم أجده إلا في الموطأ»، المطرزي، «المغرب في ترتيب المعرب»، ج 1، ص 333.

(4) السّلم ويعرف كذلك بالسّلف: هو عقد لموصوف في الذمّة، مؤجّل بثمن مقبوض في مجلس العقد، «المطلع على ألفاظ المقنع»، مكتبة السوادى للتوزيع، ط 1، جدّة، 1423هـ، ص 293.

(5) الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ص 326.

(6) زكريا الأنصاري، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 271.

(7) ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج»، 1357هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج 4، ص 215.

(8) الرّملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ط 3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 372.

وقد حاول **القليوبي** الاستفادة من الذين سبقوه فعرف عقد البيع بقوله: «عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ، أَوْ مَنَفَعَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ»، وأضاف شارحاً: «خَرَجَ بِالْعَقْدِ: المَعَاطَاةُ وَبِالمَعَاوَضَةِ: نَحْوُ الهَدِيَّةِ، وَبِالمَالِيَّةِ: نَحْوُ النِّكَاحِ، وَبِإِفَادَةِ مِلْكَ العَيْنِ: الإِجَارَةُ، وَبِغَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ: القَرَضُ... وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَوْلَى مِنْ التَّعْرِيفِ بَأَنَّهُ مُقَابَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ لِمَا لَا يَخْفَى»⁽¹⁾، وهو التعريف الذي استحسنته من أتى بعده مثل **البجيرمي** في حاشيته على شرح **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**⁽²⁾، و**الشرواني** في حاشيته على **تحفة المحتاج شرح المنهاج**⁽³⁾.

رابعاً: تعريف عقد البيع عند الحنابلة:

عرف **ابن قدامة** البيع في كتابه **المقنع** بقوله: «هو مُبَادَلَةٌ المَالِ بِالمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ»، لكن **ابن مفلح** في شرحه للمقنع بين أن هذا التعريف غير مانع لدخول القرض والربا، وحاول **ابن مفلح** وضع تعريف جامع فقال: «الأولى فيه: تَمْلِكُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ؛ غَيْرِ رَبًّا وَلَا قَرَضٍ»⁽⁴⁾.

وقد حاول **المرداوي** جمع تعريفات من سبقه من فقهاء المذهب، وبعدهما ساق المآخذ على كل تعريف قال: «وَبِالجُمْلَةِ: قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ حَدٌّ»، وفي الأخير حاول

(1) أحمد بن أحمد القليوبي، أحمد البرلسي (الملقب بعميرة)، «حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين»، ط3، 1375هـ، مكتبة مصطفى الباي وأولاده، مصر، ج2، ص152.

(2) سليمان بن محمد البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج3، ص276.

(3) يُنظر ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج»، ج4، ص215.

(4) ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص4.

وضع تعريف جامع مانع لعقد البيع بقوله: «هُوَ مُبَادَلَةٌ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا كَذَلِكَ عَلَى التَّأْيِيدِ فِيهِمَا؛ بغيرِ رِبَاً وَلَا قَرْضٍ»⁽¹⁾، لكن تعريفه كان طويلاً؛ إذ كان بإمكانه اعتماد لفظ المال لأنه أعم فهو يشمل الأعيان والمنافع، كما أنه يشمل قيد الإباحة الشرعية لأن المال في الشرع هو ما كان مُباحاً؛ فالخمر مثلاً وإن كانت تُعتبر من الأعيان إلا أنها ليست من الأموال الناحية الشرعية.

وقد جاء بعده **ابن النجار** الذي عرّف البيع بتعريف أطول من تعريف **المرداوي** فاعتبر البيع بأنه: «مُبَادَلَةٌ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مُطْلَقًا بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ غَيْرِ رِبَاً، وَقَرْضٍ»⁽²⁾.

خامساً: التعريف المختار:

إن الذي يظهر من مجموعة التعريفات السابقة أن كل فقيه حاول وضع تعريف لعقد البيع لكنّ التعريفات اختلفت من مذهب لآخر، وربّما نشأ هذا الاختلاف عن الاختلاف الحاصل حول أحكام البيع في كل مذهب.

فالحنفية الذين يرون أن بيع المنافع غير جائز قصرُوا التعريف على الأشياء المادية، لذلك عرّفوه بأنه مُبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص. أمّا المالكية فقد حاول **ابن عرفة** وضع تعريفين لعقد البيع أحدهما عامّ والآخر خاصّ، لكنّ تعريفه العام كان أضيّق لأنه لمّا أخرج المنافع قاصداً إخراج الإجارة؛ خرج معها بيع حق المرور وحق الشرب وهما من المنافع التي يجوز بيعها

(1) المرداوي، «الإنصاف»، ط1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص260.

(2) ابن النجار، «منتهى الإرادات»، ط1، 1419هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص249.

عند الملكية⁽¹⁾.

والشافعية الذين يرون أن الصيغة في البيع تنحصر في الإيجاب والقبول، ولا يصححون بيع المعاطاة؛ أكدوا على أن البيع عقدٌ، وأنه يتم على وجه مخصوص؛ أي بالإيجاب والقبول.

وقد ظهر اهتمام فقهاء الحنابلة بوضع تعريف لعقد البيع، وقد حاول كل فقيه الاستفادة من تعريفات من قبله، وربّما كان تعريف **ابن النجار** أجودها.

يُمكن اختيار تعريف من مجموع ما تمّ عرضه من تعريفات، فيكون عقد البيع «هو مُبادلة مالٍ بمالٍ حالاً أو في الذمّة لِلتَمَلُّكِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ غَيْرِ رَبِّاً وَقَرْضٍ».

المطلب الثاني: أركان عقد البيع

الركن لغةً: الناحية القويّة وما تقوى به من مَلِكٍ وَجُنْدٍ وغيره، وبذلك فُسر قوله عزّ وجلّ: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَجِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾⁽²⁾، وأركان كلّ شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها⁽³⁾.

واصطلاحاً: عرّفه الأصوليون بعبارات كثيرة كقولهم: «رُكْنُ الشَّيْءِ مَا أَنْبَى عَلَيْهِ»⁽⁴⁾، وقولهم: «هو جُزْءُ الشَّيْءِ الدَّاخِلُ فِي حَقِيقَتِهِ»⁽⁵⁾، وقولهم: «هُوَ مَا لَا

(1) يُنظر: مالك بن أنس، «المدونة»، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص470.

(2) سورة الذاريات، الآية 39.

(3) ابن منظور، «لسان العرب»، ج13، ص185.

(4) المقرئ، «القواعد»، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ص372.

(5) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ط2، 1419هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ج3، ص226.

وُجُودٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَّا بِهِ»⁽¹⁾، وقولهم: «هو ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَمِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ»⁽²⁾، وهو يختلف عن الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. وكثيراً ما يُمثّل الأصوليون للركن بالركوع للصلاة، وللشرط بالوضوء، ويُقَرَّبون أنّ الركن داخلٌ في الماهية وسائر أركانها، والشرط خارجٌ عنها⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد أركان البيع؛ فرأى الحنفية أنّ للبيع ركنٌ واحدٌ هو الصيغة⁽⁴⁾؛ ومنهم من حصر أركان العقد في ثلاثة: العاقد، المعقود عليه والصيغة⁽⁵⁾، ومنهم من جعلها خمسة: الدالّ على الرضا، والبائع، والمشتري، والثمن، والمثمن⁽⁶⁾، ومنهم من أوصلها إلى ستة أركان: بائعٌ ومشتريٌ، ثمنٌ ومثمنٌ، إيجابٌ وقبولٌ⁽⁷⁾.

ومن المعاصرين من رأى أنّه لا يُتصوّر العقد إلا بوجود أربعة أشياء:

(1) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص374.

(2) السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص101.

(3) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ج3، ص227.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ط2، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص133. والعيني، «البنية شرح الهداية»، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص3.

(5) النووي، «المجموع»، ط2، 1400هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9، ص149.

(6) الخطّاب، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص58.

(7) أنظر: حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، ج4، ص215.

المتعاقدين، الصيغة، محلّ العقد، والمقصد الأصلي وهو الذي شرع العقد من أجله، كنقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع⁽¹⁾. ومن المعاصرين كذلك من حصر أركان العقد في ركنين اثنين الإيجاب والقبول⁽²⁾، كما تمّ اقتراح أن يُجمع كلّ من الصيغة والعاقدين والمحلّ تحت مسمّى واحد هو: "مقومات العقد" للاتفاق على عدم قيام العقد بدونها⁽³⁾.

وأركان العقد عند غالبية فقهاء القانون ثلاثة: الرضا والمحلّ والسبب، وحصر **السنهوري** أركان العقد في التراضي، والسبب، وقال «أمّا المحلّ فهو ركنٌ في الالتزام لا في العقد»⁽⁴⁾، وزاد ركن الشكلية في بعض العقود التي يُشترط أن تكون في شكل معيّن كالهبة والرهن⁽⁵⁾.

ويظهر أنّ الاختلاف في تحديد أركان عقد البيع اختلافٌ اصطلاحى، ولا **مشاحة في الاصطلاح**؛ وكما قد حصل هذا الاختلاف بين فقهاء الشريعة فقد وقع كذلك بين فقهاء القانون، وربما يرجع سبب هذا الاختلاف إلى الطريقة التي نظر بها كلّ فقيه إلى عقد البيع، فمن رأى أنّ عقد البيع هو الصفقة في حد ذاتها اعتبر الصيغة هي الركن الوحيد لعقد البيع، ورأى بأنّ العاقدين والمحلّ من مستلزمات الصيغة، أمّا من نظر إلى عقد البيع بأنه عقد لا يتمّ من غير وجود عاقدين، ومحلّ،

(1) هشام قريشة، «نظرية العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1429هـ، دار ابن حزم، بيروت، ص26.

(2) الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، ط1، 1418هـ، دار القلم، دمشق، ج1، ص403.

(3) يُنظر: «الموسوعة الفقهية»، ط2، 1404هـ، دار السلاسل، الكويت، ج9، ص10.

(4) السنهوري، «الوسيط»، ج1، ص142.

(5) المرجع السابق، ج1، ص127.

وصيغة بين العاقدين على محل؛ جعل كل ذلك من أركان عقد البيع.

وعملاً برأي الجمهور الذي جعل أركان البيع ثلاثة وهي: العاقدين، المبيع، الصيغة، ونظراً لتوفر عقد البيع عبر الانترنت عليها جميعاً فسوف يتم اعتماد هذا التقسيم في ما يأتي من هذا البحث.

الفرع الأول: العاقدان

يُقصد بالعاقدين: البائع والمشتري، وهما طرفي عقد البيع، وقد يكون العاقد أصيلاً يتعاقد باسمه وحسابه، وقد يكون نائباً عن غيره كالوكيل، والوصي، والحاكم. ولكي يكون العاقد أهلاً للتصرف يلزم أن يكون لديه أهلية التصرف وله ولاية على محل العقد، وأن يكون راضياً عند تعاقده.

أولاً: أهلية التصرف

وتُسمى كذلك أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته⁽¹⁾، وهي نوعان: أهلية تصرف كاملة، وهي صلاحية الإنسان للزوم العقود، وترتبط بالبلوغ مع العقل. وأهلية تصرف ناقصة لا تصلح للزوم العقود كما في الصغير المميز⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء حول الأهلية التي تُشترط في العاقد، فعند الحنفية يُشترط في العاقد التمييز كما قال **البارقي**: «وَشَرَطُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَاقِدَيْنِ الْعَقْلُ

(1) مصطفى الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ط1، 1420هـ، دار القلم، دمشق، 1420هـ، ص195.

(2) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، ج4، ص335.

وَالْتَمِيْزُ»⁽¹⁾؛ وفسر الكفوي⁽²⁾ هذا الشرط بقوله: «وَمِنْ عَلَامَةِ كَوْنِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ إِذَا أَعْطَى الْحُلُوَانِيَّ فُلُوسًا فَأَخَذَ الْحُلُوَى وَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ: أَعْطَنِي فُلُوسِي فَهَذَا عَلَامَةٌ كَوْنِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْحُلُوَى وَذَهَبَ وَلَمْ يَسْتَرِدَّ الْفُلُوسَ فَهُوَ عَاقِلٌ»⁽³⁾، إلا أن الحنفية وإن كانوا يصححون بيع الصبي المميز إلا أنهم يعتبرونه عقداً موقوفاً، قال الكاساني: «فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِإِنْعِقَادِ الْبَيْعِ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مَالَ نَفْسِهِ؛ يَنْعَقِدُ عِنْدَنَا مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، وَعَلَى إِجَازَةِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ»⁽⁴⁾.

والتمييز كذلك شرطٌ عند المالكية قال خليل: «وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمَيُّزٌ، وَلَزُومُهُ تَكْلِيفٌ»⁽⁵⁾، والمميز عندهم هو من يفهم السؤال ويردّ جوابه، فالمالكية كالحنفية يعتبرون بيع الصبي المميز بيعاً موقوفاً على إجازة وليه⁽⁶⁾. واختلفوا في صحة بيع من فقد التمييز بسبب السكر، قال الخطّاب: «فَإِنْ كَانَ عَدَمُ تَمَيُّزِهِ لِسُكْرِ أَدْخَلَهُ

(1) البابرتي، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر، ج6، ص247.

(2) هو أيوب بن موسى القريمي الكفوي، فقيه حنفي من القضاة، له كتب منها (تحفة الشاهان) في الفقه، و(الكليات) توفي سنة 1094هـ، «هدية العارفين»، 1951هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص229.

(3) الحداد، «الجوهرة النيرة»، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية، ج1، ص240.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص135.

(5) خليل، «مختصر خليل»، ط1، 1426هـ، دار الحديث، القاهرة، ص143.

(6) يُنظر: النفراوي، «الفواكه الدواني»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص116.

والعدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، ط1، 1407هـ، مكتبة الخانجي، مصر، ج3،

عَلَى نَفْسِهِ فَنَفِي انْعِقَادِ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ تَرَدُّدٌ إِذْ اِخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ»⁽¹⁾. والمعتمد في مذهب الإمام مالك أن يبيع السكران غير لازم عكس جنياته وعتقه وطلاقه، قال العدوي شارحاً هذا التفريق: «وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ السَّكَرَانِ أَوْ لَمْ يَلْزَمْ كَافِرَارِهِ وَسَائِرِ عُقُودِهِ، بِخِلَافِ جِنَايَاتِهِ وَعَتَقِهِ وَطَلَاقِهِ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ النَّاسِ عَلَى أَخْذِ مَا بِيَدِهِ، وَكَثْرَةِ وَقُوعِ الْبَيْعِ مِنْهُ، لَأَدَّى إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ طَلَاقِهِ وَقَتْلِهِ وَإِتْلَافِهِ وَعَتَقِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّا لَوْ لَمْ نُلْزِمْهُ ذَلِكَ لَتَسَاكَرَ النَّاسُ لِيَتْلِفُوا أَمْوَالَ غَيْرِهِمْ وَيَسْتَيْحُوا دِمَاءَهُمْ»⁽²⁾.

أما الشافعية فيشترطون الرشد ولا يصححون بيع المميز، قال الرملي: «وَعَلَى بَائِعِ الصَّبِيِّ رَدُّ الثَّمَنِ لَوْلِيِّهِ، فَلَوْ رَدَّهُ لِصَبِيِّهِ وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ وَهُوَ مَلِكُ الصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهُ»⁽³⁾. ويشترط الحنابلة البلوغ كذلك، ونقل المرداوي بأن اشتراط البلوغ هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، كما نقل روايتين عن الإمام أحمد؛ الأولى: صحة تصرف المميز موقوفاً على إجازة وليه، والثانية: صحة تصرف المميز مطلقاً⁽⁴⁾. وذهب ابن قدامة إلى صحة تصرف غير المميز في الشيء اليسير، واستدل بما روي عن أبي الدرداء أنه اشترى من صبي عصفوراً، فأرسله⁽⁵⁾.

(1) الخطاب، «مواهب الجليل»، ج6، ص31.

(2) العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، ج3، ص286.

(3) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ج3، ص385.

(4) المرداوي، «الإنصاف»، ط1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص267.

(5) ابن قدامة، «المغني»، ط3، 1417هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص347.

وقد استدل الذين اشترطوا البلوغ⁽¹⁾ بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽²⁾، واستدل الشيرازي⁽³⁾ لذلك بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»⁽⁴⁾. ورأى الذين اشترطوا البلوغ أنّ العقل لا يُمكن الوقوف منه على الحدّ الذي يصلح به التصرف لحفائه، وتزايدده تزايدًا خفيًا، وقالوا إنّ الشارع قد جعل له ضابطًا هو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص347. البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص172. الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، ط1، 1381هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ج3، ص10.
(2) سورة النساء، الآية 6.

(3) الشيرازي، «المهذب»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص3.

(4) أخرجه: أحمد في مسنده، حديث رقم 940. وأبو داود في سننه وسكت عنه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، حديث رقم 4398. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 3432. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041. والحاكم في مستدرکه، وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبي، كتاب البيوع، حديث رقم 2350. وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، حديث رقم 142. والحديث صحّحه النووي: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، ج1، ص250. وصحّحه ابن الملقن، وقال «هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ يَدْخُلُ فِيهَا مَا لَا يُجْزَى مِنَ الْأَحْكَامِ»، «البدر المنير»، ج3، ص226. وقال ابن حجر: «وله طرق يقوّي بعضها بعضًا»، «فتح الباري»، ج12، ص124.

(5) ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص347.

ويستخلص مما سبق أنّ الخلاف إنّما حصل في صحّة بيع المميّز قبل البلوغ؛ ففيما ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى صحّة بيع الصبي المميّز موقوفاً على وليّه؛ ذهب الشافعيّة إلى القول بعدم صحّة بيع من لم يبلغ، وفي المذهب الحنبليّ خلافٌ حول اشتراط التكليف، والصحيح عند الحنابلة هو اشتراط البلوغ لصحّة البيع.

والذي يؤخذ على من اشترطوا البلوغ أنّهم استدّلوا بنصوصٍ لا يُستفاد منها اشتراط البلوغ في البيوع، فقولته تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَوْمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ⁽¹⁾﴾ إنّما جاءت صريحةً في اختبار اليتمى قبل البلوغ، فإن تبين رشدهم قبل البلوغ؛ أمكن دفع أموالهم إليهم، قال ابن عاشور: «وَوَقْتُ الْإِبْتِلَاءِ يَكُونُ بَعْدَ التَّمْيِيزِ لَا مُحَالَةً، وَقَبْلَ الْبُلُوغِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فِيهِ تَعْرِضُ بِالْمَالِ لِلِإِضَاعَةِ لِأَنَّ عَقْلَ الْيَتِيمِ غَيْرُ كَامِلٍ، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْإِبْتِلَاءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ»⁽²⁾.

أمّا استدلالهم بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ»⁽³⁾؛ فإنّ هذا الحديث إنّما ورد في بلوغ سنّ التكليف بالأحكام الشرعيّة، وإقامة الحجّة من الخالق على المكلف.

ثانياً: الولاية على المبيع

الولاية في اللغة: النُصرة⁽⁴⁾، وهي مصدر فعل ولى، قال العسكري: «وَلَاهُ

(1) سورة النساء، الآية 6.

(2) الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس، ج4، ص239.

(3) سبق تخريجه ص43.

(4) الجوهري، «الصحاح»، ط2، 1399هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص2530.

أمره وكَّله إليه كأنه جعله بيده وتولَّى أمر نفسه، قام به من غير وسيطة»⁽¹⁾.

قال الكاساني: «الولاية في الأصل نوعان: نوعٌ يثبت بتولية المالك، ونوعٌ يثبت شرعاً لا بتولية المالك، أمّا الأوّل فهو ولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل، وإن لم يكن المحلّ مملوكاً له لوجود الولاية المستفادّة من الموكل، وأمّا الثاني فهو ولاية الأب، والجدُّ أب الأب، والوصيّ، والقاضي»⁽²⁾.

والولاية على المبيع هي أن يكون للعاقد سلطةً تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه، وهي على ثلاثة أشكال:

- ولاية أصلية كالمالك الذي يتصرف في ملكه بالبيع.

- ولاية شرعية يُعطيها الشارع لشخص آخر غير صاحب الملك تُحوّله إبرام عقد البيع عوض المالك، كولاية الأب على أموال أبنائه.

- ولاية عن طريق الوكالة، وهي أن يفوض المالك (الموكل) أمر إبرام العقد لشخص آخر (الوكيل)⁽³⁾.

أمّا إذا باشر البيع شخصٌ آخر غير المالك؛ ومن دون ولاية فإنّ البيع باطلٌ إلاّ إذا أجازاه المالك، وهو ما يُعرف ببيع **الفضولي**⁽⁴⁾، وهذا الحكم عند

(1) العسكري، «معجم الفروق اللغوية»، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص578.

(2) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص152.

(3) يُنظر: أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد»، 1396هـ، دار الفكر العربي، مصر، ص380. الزرقا، «المدخل

الفقهي العام»، ج2، ص744.

(4) الفضولي: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد، يُنظر: الجرجاني، «التعريفات»، ص167.

الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والمذهب عند الحنابلة⁽³⁾، أمّا عند الشافعية⁽⁴⁾، وفي قول للحنابلة⁽⁵⁾ فإنه يقع باطلاً وإن أجازته المالك.

ثالثاً: الرضا

مّا يدلّ على اعتبار الرضا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁶⁾، فكانت أيّ معاوضة لم تحصل برضا المتعاقدين أكلاً للمال بغير وجه حقّ، وقد رأى ابن العربي أنّ هذه الآية «نصّ على إبطال بيع المكره لفوات الرضا فيه، وتنبه على إبطال أفعاله كلّها حملاً عليه»⁽⁷⁾. كما جاء في السنّة المطهّرة ما يشير إلى اعتبار الرضا، قال صلى الله عليه وسلّم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽⁸⁾.

(1) السرخسي، «المبسوط»، 1414هـ، دار المعرفة، بيروت، ج13، ص153.

(2) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط6، 1402هـ، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص172.

(3) المرادوي، «الإنصاف»، ج4، ص283.

(4) النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، ط1، 1426هـ، دار المنهاج، جدة، ص211.

(5) المرادوي، «الإنصاف»، ج4، ص283.

(6) سورة النساء، الآية 29.

(7) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص524.

(8) أخرجه أحمد في مسنده عن عمّ أبي حُرّة الرقاشي، وقال شعيب الأرناؤوط صحيح لغيره، حديث رقم20695، ج34، ص299. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، حديث رقم 3609، ج4، ص53، وقال الهيثمي: «وَأَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ»، «مجمع الزوائد»، ج3، ص266. وهذا الحديث ساق له ابن الملقن ست طرق يقوي بعضها بعضاً، يُنظر: «البدر المنير»، ج6، ص693.

وقد سبق بيان أن المقصود من معنى العقد الخاص هو ما ينشأ عن تلاقي إرادتين⁽¹⁾، ومعلوم أن الإرادة هي تعبير عن رضا المتعاقد. كما سبقت الإشارة إلى أن فقهاء القانون يعتبرون الرضا رُكنًا من أركان العقد⁽²⁾، وهذا يدل على أهميته في نظرهم، ولكن الرضا لا يرتقي لأن يكون رُكنًا من أركان العقد لأن انعدام الرضا لا يُعدم العقد، والدليل على ذلك أن فقهاء القانون أنفسهم يقرّون بأن بيع المكره يكون قابلاً للإبطال، فدل ذلك على أن العقد موجودٌ مع انعدام الرضا⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا في عقد البيع لكنهم اختلفوا حول نوعية هذا الشرط إلى فرقتين؛ فريق يرى أن الرضا شرطٌ في لزوم عقد البيع، وفريق يرى أن الرضا شرط صحة في عقد البيع.

فالذين اعتبروا الرضا شرطاً في لزوم عقد البيع؛ وهم الحنفية والمالكية يرون أن أي بيع وقع بدون رضا أحد المتعاقدين أو كليهما يكون بيعاً موقوفاً على إجازة من وقع الإكراه عليه بعد زوال ظرف الإكراه، جاء في الهداية: «وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ لِرَجُلٍ بِالْفِ، أَوْ يُؤَاجَرَ دَارَهُ فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ، أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، أَوْ بِالْحَبْسِ، فَبَاعَ، أَوْ اشْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ»⁽⁴⁾، وجاء في مختصر خليل في شروط

(1) يُنظر: ص 28.

(2) يُنظر: ص 37.

(3) يُنظر السنهوري، «الوسيط»، ج 1، ص 274.

(4) المرغيناني، «الهداية»، ط 1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج 6، ص 410.

البيع: «وَلَزُومُهُ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا»⁽¹⁾؛ واحترز خليل بالجبر الحرام تمييزاً له عن الجبر الشرعي؛ كجبر القاضي المدين على البيع للوفاء بديونه لصالح الغرماء؛ فإنه يلزمه⁽²⁾، واستدل المالكية⁽³⁾ لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثُ: الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ»⁽⁴⁾.

أما الذين اعتبروا الرضا شرطاً في صحة عقد البيع وهم الشافعية والحنابلة فيرون أن أي بيع لم يحصل برضا المتبايعين أو أحدهما فهو بيع باطل، لذلك قالوا بعدم صحة بيع المكره لأنه بيع حصل دون رضاه، قال **الزرکشي**: «قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُكْرَهِ عَقْدٌ وَلَا حُلٌّ فِي الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ وَنَحْوِهَا»⁽⁵⁾، وقال **ابن قدامة**: «فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا: لَمْ يَصِحَّ»، ونقل **المرداوي** أن ما قاله **ابن قدامة** هو المذهب عند الشافعية⁽⁶⁾، وقد علل **ابن القيم** ذلك بأن المكره

(1) خليل، «مختصر خليل»، ص143.

(2) بهرام، «الدرر في شرح المختصر»، ط1، 1435هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص1303.

(3) يُنظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج2، ص139.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، حديث رقم 7219، ج16، ص202. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري. وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج3، ص201، حديث رقم، 2046. وأخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الطلاق، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجْرَجْ أَهًا»، ووافقه الذهبي، حديث رقم 2801. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم 11274، ج11، ص133. وصححه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ج1، ص375.

(5) الزركشي، «المشور في القواعد»، ج1، ص198.

(6) المرادوي، «الإنصاف»، ج4، ص265.

لم يقصد البيع؛ فوجب اعتبار قصده؛ لأن اعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ⁽¹⁾.

والذي يترجح أن القول بعدم لزوم عقد البيع أولى من القول بعدم صحته، لأن حق المكره محفوظ في القول الأول؛ فإن شاء أبطل العقد؛ وإن شاء أمضى العقد، فيكون تصحيح العقود أولى من إبطالها⁽²⁾، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة⁽³⁾.

وقد أخذ القانون المدني الجزائري⁽⁴⁾ بمبدأ قابلية إبطال العقد الذي وقع تحت الإكراه؛ فقد نصت المادة 88 منه على أنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

الفرع الثاني: محل العقد

محل العقد هو المعقود عليه، وهو المبيع من جهة البائع والتمن من جهة المشتري. وقد اتفق أهل العلم أن الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽⁵⁾ وإن

(1) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ج4، ص496.

(2) لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في جانب المعاملات، يُنظر: عبد الله بن مسعود بن محمد القرني، «التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة (تصحيح العقود أولى من إبطالها) في المعاملات المالية»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1434هـ.

(3) ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص261.

(4) وهو القانون الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم.

(5) سورة البقرة، الآية 275.

كان مخرجها مخرج العموم فقد أُريد بها الخصوص؛ لأنه قد ثبت عدم صحّة بيع كثير من الأشياء مثل بيع ما لم يقبض، وبيع الغرر، وبيع المجاهيل، وبيع المحرمات⁽¹⁾. وفي ما يلي محاولة لحصر الشروط التي وضعها الفقهاء للمعقود عليه:

- الشرط الأول: كون المعقود عليه مالاً متقوماً في نظر الشرع:

فلا يجوز بيع الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما تبث تحريم أكله واستعماله، لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه الانتفاع، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثماتها»⁽²⁾، قال في الخمر: «إن الذي حرّم شرّبها حرّم بيعها»⁽³⁾، وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: «إن الله عزّ وجلّ ورَسُولُهُ حرّم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: لا؛ هو حرام، قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»⁽⁴⁾.

(1) الجصاص، «أحكام القرآن»، ج2، ص189.

(2) متفق عليه، واللفظ للبخاري: البخاري، كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميتة ولا يُباع ودكه، حديث رقم2224. مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم1582.

(3) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم1579.

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم2236؛ مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم1581.

- الشرط الثاني: كون العقود عليه موجودًا حال البيع:

فلا يصحَّ بيعَ المعدوم، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي **حكيم بن حزام**: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾.

ومن أمثلة بيع المعدوم **بيع المضامين**، و**بيع الملائيح**⁽²⁾، و**بيع حبل الحبلَة**⁽³⁾، وقد ورد النهي عن بيعها لحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»⁽⁴⁾.

أما **بيع السلم** فهو مُستثنى من بيع المعدوم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽⁵⁾.

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، وقال الأرئوط: صحيح لغيره، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2187. ومالك في موطنه، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها، حديث رقم 2564. وأحمد في مسنده، حديث رقم 15311. والترمذي، وقال عنه: «حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1223. وصححه ابن الملقن، «البدر المنير»، ج 6، ص 448.

(2) المضامين: ما في أصلاب الفحول، الملائيح: ما في البُطون وهي الأجنّة والواحدة منها ملقوحة، يُنظر: القاسم بن سلام، «غريب الحديث»، ج 1، ص 208.

(3) حبل الحبلَة: هو بيع كان أهل الجاهليّة يتبايعونه، كان الرجل منهم يتبايع الجزور إلى أن تُتجج الناقة، ثم تُتجج التي في بطنها، يُنظر: البغوي، «شرح السنة»، ج 8، ص 137.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلَة، حديث رقم 2143، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلَة، حديث رقم 1514.

(5) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240.

- الشرط الثالث: كون المعقود عليه طاهراً:

وهذا الشرط عند المالكية، قال **خليل** «وَشَرَطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةً»⁽¹⁾،

وفي ذلك يقول **ابن عاصم**:

وَنَجَسٌ صَفْقَتُهُ مَحْظُورَةٌ وَرَخَّصُوا فِي الزُّبْلِ لِلضَّرُورَةِ⁽²⁾

والطهارة كذلك شرطٌ عند الشافعية⁽³⁾، قال **الشيرازي**: «الْأَعْيَانُ ضَرْبَانِ

نَجِسٌ وَطَاهِرٌ، فَأَمَّا النَّجِسُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: نَجِسٌ فِي نَفْسِهِ، وَنَجِسٌ بِمُلاقَاةِ النَّجَاسَةِ،

فَأَمَّا النَّجِسُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْكَلْبِ، وَالْحَنْزِيرِ وَالْحُمْرِ

وَالسَّرَجِينِ⁽⁴⁾ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ»⁽⁵⁾.

- الشرط الرابع: كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

وذلك حتى لا يكون تنفيذ العقد ممتنعاً⁽⁶⁾، ولأن المقصود من البيع إنما هو

تمليك التصرف؛ وذلك لا يمكن فيما لا يُقدَّر على تسليمه كبيع الطير في الهواء،

والسمك في البحر، والجمل الشارد، والمال المغصوب في يد الغاصب⁽⁷⁾، والنهي عن

بيع غير المقدور على تسليمه يدخل في عموم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه

(1) يُنظر: المواق، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، ط3، 1412هـ، دار الفكر، ج6، ص57.

(2) ابن عاصم، «تحفة الحكام»، ط1، 1432هـ، دار الآفاق العربية، مصر، ص59.

(3) النووي، «المجموع»، ج9، ص149.

(4) السرجين: هو الزُّبْلُ: يقال: سَرَجِيْنٌ، وَسِرْقِيْنٌ، "بفتح السين وكسرها"، يُنظر: البعلي، «المطلع على

ألفاظ المنع»، ص272.

(5) الشيرازي، «المهذب»، ج2، ص9.

(6) يُنظر: مصطفى الزرقا، «عقد البيع»، ط2، 1433هـ، دار القلم، دمشق، ص30.

(7) يُنظر: الشيرازي، «المهذب»، ج2، ص14.

وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾.

- الشرط الخامس: كون المعقود عليه مملوكًا للبائع

وهو مما يستفاد من الحديث السابق، وسواء باشر البيع بنفسه، أو وكّل غيره، أو ناب عنه وليه عنه كما في حالة القاصر.

- الشرط السادس: كون المعقود عليه معلومًا للعاقدين

حتى تنتفي الجهالة، لذلك ورد النهي عن عددٍ من البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية، من هذه البيوع **بيع الحصة**، وفيه يقول البائع للمشتري: «بِعْتُكَ مِنْ السَّلْعِ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ حَصَاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا، أَوْ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَنْتَهِي حَصَاتُكَ»⁽²⁾، ومثلها **بيع الملامسة**، وفيه يقول البائع للمشتري: «إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وقيل «هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ ثَوْبٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُوقِعَ الْبَيْعَ عَلَيْهِ»⁽³⁾، وكذلك **بيع المنابذة**، وفيه يقول المشتري للبائع: «إِذَا نَبَذْتَ مَتَاعَكَ، أَوْ نَبَذْتُ مَتَاعِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا»⁽⁴⁾.

وهذه الأنواع من البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية قد ورد النهي عنها جميعًا، فعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽⁵⁾، وعن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أن النبي صلى الله

(1) سبق تخريجه، يُنظر: ص 49.

(2) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ط 1، 1421 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 213.

(3) ابن الجوزي، «غريب الحديث»، 1425 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 331.

(4) الفيومي، «المصباح المنير»، ط 5، 1922 م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج 2، ص 810.

(5) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

عليه وسلّم «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ»⁽¹⁾.

- الشرط السابع: كون العقود عليه مما يُباح الانتفاع به شرعاً

لذلك لم يصحَّ بَيْعَ ما لا يُنتفع به شرعاً، قال ابن عبد البر: «وَلَمْ يَحْتَلَفُوا فِي الْقِرْدِ وَالْفَأْرِ وَكُلِّ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ»⁽²⁾، وكذلك ما يؤذي الإنسان كالعقرب والكلب العقور، قال صلى الله عليه وسلّم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»⁽³⁾، وجاء في فتح الباري أنّ الإمام الشافعي قال: «أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاسِقَ لَا مِلْكَ فِيهَا لِأَحَدٍ وَلَا اخْتِصَاصَ»⁽⁴⁾.

- الشرط الثامن: كون الثمن معلوماً حال البيع:

وذلك حتى تتنفي الجهالة المفضية إلى النزاع، وهذا شرط عند المذاهب

الأربعة:

- فالحنفية يشترطون لصحة عقد البيع أن يكون الثمن معروف القدر

والصفة كي تتنفي الجهالة، وعلل المرغيناني ذلك بقوله: «لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَالتَّسَلَّمَ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَيَمْتَنَعُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسَلَّمَ، وَكُلُّ جَهَالَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا تَمْنَعُ الْجَوَازَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم 2037.

(2) ابن عبد البر، «الاستذكار»، ط1، 1414هـ، دار قتيبة، دمشق، ج20، ص124.

(3) رواه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1732.

(4) ابن حجر، «فتح الباري»، ج4، ص49.

(5) المرغيناني، «المهداية»، ج5، ص8.

- والمالكيّة أيضا يشترطون أن يُعلم مبلغ الثمن حال العقد، قال ابن رشد
الجد في المقدمات الممهّدات: «فإذا باع الرَّجُلُ السَّلْعَةَ بِثَمَنٍ مَّجْهُولٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ
 مَّجْهُولٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فُسِّخَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ، شَاءَ الْمَتْبَاعَانِ أَوْ
 أُبَيَّا»⁽¹⁾.

- وعند الشافعيّة كذلك يُشترط ذكر الثمن، قال النووي في **المجموع:**
 «يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَذْكَرَ الثَّمَنُ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَيَقُولُ: بَعْتُكَ بِكَذَا، فَإِنْ قَالَ:
 بَعْتُكَ هَذَا وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الْمَخَاطَبُ: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعًا بِلَا
 خِلَافٍ»⁽²⁾.

- والحنابلة كذلك يشترطون معرفة الثمن، فلا يصحّ البيع عندهم بثمان
 مجهول، أو كما يبيع الناس⁽³⁾، وصحّحه ابن تيمية بثمان المثل، جاء في **الفتاوى
 الكبرى:** «وَلَوْ بَاعَ وَلَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ صَحَّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ كَالنِّكَاحِ»⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الصيغة

الصيغة هي ركن البيع الذي ينعقد به البيع، وقد سبق بيان أنّ الحنفيّة
 يعتبرونه الركن الوحيد في عقد البيع، وأنّهم يعتبرون ما سواه مكملًا له⁽⁵⁾.

(1) ابن رشد، «المقدمات الممهّدات»، ط1، 1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، ص64.

(2) النووي، «المجموع»، ج9، ص202.

(3) ابن مفلح، «الفروع»، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج6، ص155.

(4) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص378.

(5) يُنظر: ص36.

والصيغة في عقد البيع هي ما ينعقد به البيع، ويُعتبر صيغة لعقد البيع كل ما يُستفاد منه أن البيع قد تم بين البائع والمشتري، ويدخل فيه اللفظ، والإشارة، والمناولة. وقد اختصر ابن عرفة تعريف الصيغة بقوله: «مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَكَوْ مُعَاطَاةً»⁽¹⁾.

وتتم صيغة البيع بأن يصدر شرطها الأول من أحد العاقدين، ويصدر شرطها الثاني من الآخر، وهو ما يصطلح عليه الفقهاء بالإيجاب والقبول، فما المقصود بالإيجاب والقبول في عقد البيع؟، وهل تنحصر صيغة البيع في الألفاظ الدالة على انعقاد البيع؟. إن الإجابة عن هذين الإشكاليين تحتاج إلى تتبع ما كتبت حول الصيغ التي ينعقد بها البيع، وفي ما يلي محاولة لتلخيص ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المقصود بالإيجاب والقبول في عقد البيع

الإيجاب عند المالكية والشافعية، والحنابلة هو ما يصدر عن البائع كأن يقول: «بعتك»، أو «ملكك»، أو ما يقوم مقامهما مما يُفيد معنى البيع، والقبول هو ما يصدر من المشتري كأن يقول: «اشتريت»، أو «قبلت»، أو ما يدل على قبول البيع، ولا يُشترط تقدم الإيجاب على القبول كأن يقول المشتري «بعني» فيقول البائع: «بعتك»⁽²⁾.

وعند الحنفية الإيجاب هو ما صدر أولاً، والقبول هو ما صدر ثانياً، جاء في **فتح القدير**: «وَالْإِجَابُ لُغَةً الْإِثْبَاتُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالْمَرَادُ هُنَا إِثْبَاتُ الْفِعْلِ

(1) يُنظر: الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ص 331.

(2) يُنظر: الخطاب، «مواهب الجليل»، ج 6، ص 13. والنووي، «المجموع»، ج 9، ص 194. وابن قدامة:

«المغني»، ج 6، ص 7.

الخاصّ الدالّ على الرضا الواقع أوّلاً؛ سواء وقع من البائع كبعث، أو من المشتري كأن يتدبّر المشتري فيقول اشتريت هذا باللف، والقبول الفعل الثاني، وإلا فكلّ منهما إيجاب، أي إثبات، فسُمّي الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأوّل، ولأنّه يقع قبولاً ورضاً بفعل الأوّل»⁽¹⁾.

والحاصل أنّ الإيجاب والقبول هي مجرد اصطلاحات فقهية وضعها الفقهاء ولم تكن معروفة فيما سبق. والواقع أنّ الفقهاء متفقون على أنّ البيع إنّما يقع صحيحاً إذا كان برضا المتبايعين ولو اختلفت الصيغة التي يتمّ بها، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾؛ وفي صحيح البخاري: «أنّ ابن عمّ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»⁽³⁾؛ قال البهوتي مُعَلِّقاً على هذا الحديث: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَيُعْطَى وَيُعْطَى لَهُ، وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ لَفْظُ إِجْبَابٍ وَلَا قَبُولٍ،

(1) ابن الهمام، «فتح القدير»، ط1، 1316هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج5، ص74.

(2) سورة: «النساء»، الآية: 29.

(3) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحقّ، حديث رقم 2610.

وَلَا أَمْرٍ بِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ لِأَحَدٍ، وَلَوْ وَقَعَ لُنُقِلَ نَقْلًا مَشْهُورًا»⁽¹⁾.

ثم إن الخلاف حول تسمية إحدى عبارات العاقدين إيجاباً والأخرى قبولاً لا يؤثر في العقود لأنه خلاف اصطلاحي⁽²⁾، ولا **مُشاحَّة في الإصطلاح**، كما أن العديد من عقود البيع التي تكون بين الناس إنما تنعقد بغير الألفاظ كالكتابة، والمعاطاة، وهو ما سيتمّ التعرّض له في المسألتين الآتيتين.

المسألة الثانية: التعاقد بالكتابة

اتفق الفقهاء على صحّة عقد البيع بالكتابة⁽³⁾، فالحنفية يعتبرون **الكتاب كَالْخِطَابِ**، وكذلك الرّسالة⁽⁴⁾، جاء في **درر الأحكام**: «إِذَا كَتَبَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَعْتُكَ عَبْدِي فَلَنَا بِكَذَا، أَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ بَعْتُ هَذَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِكَذَا فَازْهَبْ وَأَخْبِرْهُ، فَوَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي مَجْلِسِ بُلُوغِ الْكِتَابِ، أَوْ الرَّسَالَةِ اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، أَوْ قَبِلْتُهُ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾.

وعند المالكية كذلك ينعقد البيع بالكتابة إذا كانت دالّة على الرضا⁽⁶⁾.

أمّا الشافعية فلهم في انعقاد البيع بالكتابة وجهان؛ أحدهما اعتبار الكتابة كاللفظ في انعقاد البيع، لكنهم يشترطون قبول المكتوب إليه بمجرد إطلاعه على

(1) البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج4، ص395.

(2) يُنظر: وهبة الزحيلي، «الفرق الإسلامي وأدلته»، ط2، 1405هـ، دار الفكر، دمشق، ج4، ص94.

(3) الإمام مالك، «المدونة»، بيروت، ج3، ص82.

(4) المرغيناني، «الهداية»، ج5، ص5.

(5) منلا خسرو، «درر الأحكام شرح غرر الأحكام»، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص144.

(6) الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج3، ص4.

الكتاب⁽¹⁾.

والمتتبع لمسائل البيع عند الحنابلة لا يجدهم بحثوا مسألة انعقاد البيع بالكتابة في باب البيع، إلا أن ابن قدامة في باب الطلاق صرح بأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب⁽²⁾، ونقل المرداوي أن العقود والحدود والشهادات تثبت بالكتابة⁽³⁾، واستدل الحنابلة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يُبلِّغ رسالته إلى الملوك، فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة⁽⁴⁾، وما جاز لتبليغ الرسالة وهي أجل؛ جاز في ما هو دونها كالبيع، وما في شاكلته من المعاملات المالية. إضافة إلى ذلك فإن القول بصحة البيع بالكتابة عند الحنابلة هو لازم عن قولهم بصحة البيع بما هو دون الكتابة في الدلالة على حصول الرضا من المتبايعين؛ ذلك بأنهم قالوا بصحة البيع بالمعاطاة، و المعاطاة هي كما سيأتي بيانه ليست بمنزلة اللفظ والكتابة في الدلالة على الرضا.

المسألة الثالثة: انعقاد البيع بالمعاطاة

بيع المعاطاة هو أن يُناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون النطق بالايجاب والقبول⁽⁵⁾، وقد اتفق الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة أن الصيغة لا

(1) النووي، «المجموع»، ج9، ص194.

(2) ابن قدامة، «المغني»، ج10، ص503.

(3) المرداوي، «الإنصاف»، ج8، ص472.

(4) ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص313.

(5) محمد رواس قلعه جي، «معجم لغة الفقهاء»، ط1، 1416هـ، دار النفائس، الرياض، ص114.

تنحصر في اللفظ⁽¹⁾.

أما عند الشافعية فقد قال **النووي**: «المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير»، لكن **النووي** اختار صحة بيع المعاطاة وقال بأنه القول الذي جرت به الفتوى عند الشافعية، وهو قول **ابن سريج**⁽²⁾، ومقتضى قول **ابن سريج** أن كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده الناس بيعاً فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقارات لا يكون بيعاً⁽³⁾.

وعليه يكون البيع بالمعاطاة بيعاً صحيحاً عند المذاهب الأربعة، أما القول بعدم صحتها فربما رجع إلى فهم **الشيرازي** الذي لم يرها بيعاً فقال: «فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع، لأن اسم البيع لا يقع عليه»⁽⁴⁾، وهذا كما يبدو مجرد رأيه الخاص فلم ينقل ذلك عن من قبله من فقهاء المذهب، وهذا ما يظهر من تتبع أبواب البيع في كتب فقهاء المذهب ككتاب **الماوردي** المسمى **الحاوي الكبير**، وكتاب **الأم** لمؤسس

(1) يُنظر: - المرغيناني، «الهداية»، ج5، ص4.

- خليل، «مختصر خليل»، ص143.

- ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص7.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عمر ابن سريج القاضي البغدادي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنطاقي الشافعي صاحب المزني، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وله مصنفات كثيرة يُقال إنَّها بلغت أربعمائة مُصنَّف أشهرها كتاب في الرد على ابن داود في القياس، ت306هـ، يُنظر: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط2، 1413هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج3، ص23.

(3) النووي، «المجموع»، ج9، ص190.

(4) الشيرازي، «المهذب»، ج2، ص2.

المذهب الإمام الشافعي، وربما كان فهم الشيرازي مؤثراً على من جاء بعده من فقهاء المذهب بما فيهم الغزالي في كتابيه الوسيط⁽¹⁾، والوجيز⁽²⁾.

وقد عاب ابن قدامة على من قال إن البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، كما عاب على من منع بيع المعاطاة، ورأى أن ذلك تغيير لحكم ثابت بالعرف مع إقرار الشرع له؛ بل قد عد ذلك مخالفة للإجماع، وفي ما يلي قوله في المغني: «ولنا، أن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولأن البيع كان موجوداً بينهم، معلوماً عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً، وأبقاه على ما كان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكيم، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً، لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله، ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً، وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه، ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره من قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعاً»⁽³⁾.

(1) الغزالي، «الوسيط في المذهب»، ط1، 1417هـ، دار السلام، مصر، ج3، ص8.

(2) الغزالي، «الوجيز في فقه الإمام الشافعي»، ط1، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص137.

(3) ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص8.

المسألة الرابعة: ما يُشترط لصحة صيغة البيع

لقد وضع الفقهاء شروطاً حتى تكون الصيغة صحيحة منها:

(1) - أن يوافق القَبُولُ الإيجاب، أي أن يكون القَبُولُ على وفق ما أراده الموجب من الثمن لما عرضه من المبيع، وهذه الموافقة يجب أن تكون في الصِّفَةِ، والقدر، والأجل، فإن قَبِلَ المشتري غير ما قصده البائع من السلعة في إيجابه لم ينعقد البيع، كأن يقول البائع: «بِعْتُكَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ»، فقال المشتري: «اشْتَرَيْتُ الثَّوْبَ الأَسْوَدَ»؛ وكذلك إن قال البائع: «بِعْتُكَ مِئَةَ عُلْبَةٍ بِأَلْفٍ»، فقال المشتري: «اشْتَرَيْتُ عُلْبَةً مِنْهَا بَعْشَرَةٌ» لم ينعقد البيع⁽¹⁾. ولا ينعقد البيع أيضاً إذا قَبِلَ المشتري غير ما قصده البائع من الثمن، كما لو قال البائع: «بِعْتُكَ بَعْشَرَةً»، فقال المشتري: «اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِيَّةٍ»، أو كأن يقول البائع: «بِعْتُكَ بِأَلْفٍ حَالَّةً»، فقال المشتري: «اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ»⁽²⁾.

(2) - أن يتَّصَلَ القَبُولُ بالإيجاب، وهو ما يَصْطَلِحُ عليه الفقهاء إِتِّحَادَ **مجلس العقد**، ومجلس العقد في البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع⁽³⁾، فلو قال البائع: «قَدْ بَعْتُ سِلْعَتِي بِكَذَا وَكَذَا»، فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: «قَدْ قَبِلْتُ» لم يلزم ذلك البائع لأنَّ هذا التراخي قطع

(1) يُنظَر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص136.

(2) الرحيباني، «مطالب أولي النهي»، ج3، ص5.

(3) المادة 181 من مجلة الأحكام العدلية: يُنظَر: علي حيدر، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص153.

اتصال الإيجاب بالقبول⁽¹⁾.

ومن تتبّع ما كتبه الفقهاء حول مجلس العقد يتبيّن أنهم لم يُقيّدوه بالمكان، وإنّما اعتبروا المجلس هو اجتماع البائع والمشتري على موضوع البيع، فقد صحّحوا البيع إذا وقع بين البائع والمشتري وهما يمشيان، أو هما على ظهر سفينة تسير⁽²⁾، كما يعتبرون أنّ مجلس البيع قد انتهى إذا خرجا عن موضوع البيع إلى غيره؛ وإن لم يبرحا موضعها⁽³⁾، واعتبروا في التعاقد بالكتابة والرسالة مجلس بلوغها⁽⁴⁾، وكلّ ذلك يؤكّد أنّهم لم يقصروا مجلس العقد على المكان.

المبحث الثاني: ماهية عقد البيع عبر الانترنت.

من أجل تحديد المقصود بعقد البيع عبر الانترنت يجدر تعريف هذا العقد، وبيان ما يميّزه عن عقد البيع الذي يُعقد بصفة مباشرة بين البائع والمشتري. ولهذا الغرض سيعرض المطلب الأوّل لتعريف عقد البيع عبر الانترنت، أمّا المطلب الثاني فسيخصّص لعرض الخصائص التي تُميّز هذا النوع من العقود.

المطلب الأوّل: التعريف بعقد البيع عبر الانترنت

عرّف عقد البيع عبر الانترنت بأنّه: «التوافق التام بين إرادتين صحيحتين

(1) يُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ج2، ص170.

(2) ابن نجيم، «البحر الرائق»، ط1، المطبعة العلمية، مصر، ج5، ص294.

(3) يُنظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج3، ص5.

(4) يُنظر: ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج7،

بارتباط إيجاب بقبول على تمليك شيء أو حق مقابل ثمن، يلتزم به البائع بتسليم الشيء المبيع أو تمكين المشتري من حيازته داخل الشبكة أو خارجها، ويلتزم به المشتري بدفع الثمن المتفق عليه من خلال وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية "الانترنت"⁽¹⁾.

كما عرّف بأنه عقد البيع الذي يتمّ كلياً عبر الانترنت من تقديم للطلب (الإيجاب)، وردّ البائع (القبول)، إلى استيفاء الثمن⁽²⁾.

ويبدو أنّ التعريف الأوّل جاء مُطولاً بحيث أنّه أعاد التعريف بعقد البيع بوجه عامّ، إضافة لذكر ما يميّز به عقد البيع عبر الانترنت، أمّا التعريف الثاني فقد جاء مُقتصرًا على ما يميّز عقد البيع عبر الانترنت عن عقد البيع العادي الذي يكون فيه التعاقد بين متعاقدين مباشرة، أو عبر وسيلة أخرى غير شبكة الانترنت.

والتعريف الثاني أكثر مناسبة لأنّه اعتبر عقد البيع عبر الانترنت بأنّه العقد الذي يتمّ كلياً عبر الانترنت، وهذا هو التعريف الأخصّ لعقد البيع عبر الانترنت، لأنّ بعض التصرفات عبر الانترنت وإن كانت تُعدّ من قبيل التجارة الإلكترونية؛ فإنّها لا تعدو أن تكون مجرد إشهار للسلع عبر الانترنت، أو مجرد دعوة للتعاقد لا غير⁽³⁾.

(1) عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ط1، 2007م، دار حامد، الأردن، ص66.

(2) عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1428هـ، مكة المكرمة، ص30.

(3) من أمثلة ذلك موقع واد كنيس الشهير في الجزائر: <http://www.ouedkniss.com>.

وقد سبق تحديد مجال دراسة هذا البحث بعقد البيع الذي يتم كلياً عبر الانترنت⁽¹⁾، لذلك يكون التعريف المختار هو التعريف الثاني.

المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت

تتميز عقود البيع عبر الانترنت بخصائص تميزها عن عقود البيع العادية، ولعل أهم هذه الخصائص هي: أنّها عقود بيع تتم بصفة آلية، وأنّها عقود بيع تتم بين متعاقدين متباعدين، إضافة إلى كونها عقود يتم دفع الثمن فيها عبر شبكة الانترنت نفسها.


وفي سبيل توضيح هذه الخصائص سيتم بيان كل خاصية من هذه الخصائص في فرع مستقل فيما يأتي.

الفرع الأول: الآلية في عقود الانترنت

تمثل عقود البيع عن طريق الويب (WEB) معظم عمليات البيع التي تتم عبر الانترنت، وهي تمتاز بخاصية الآلية؛ ذلك أنّ إبرام عقد البيع يتم عبر خطوات آلية تفاعلية بين المستعمل والبرنامج المثبت على الحاسوب (الخادم) الذي يستضيف موقع البيع عن طريق الانترنت. وفي سبيل فهم العملية التي يتم بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت سيعرض هذا الفرع بالتفصيل لإجراءات سير العمليات الشائعة لعقد البيع عبر الانترنت.

(1) يُنظر مقدمة هذا البحث ص 12.

في الغالب تبدأ العملية بتسجيل الدخول إلى موقع التسوق الافتراضي⁽¹⁾ بإدخال اسم الدخول وكلمة مرور (PASSWORD) المستخدم (الزبون) في الخانات المخصصة لذلك، وبمجرد ضغط زر الإدخال في لوحة المفاتيح (Enter)، أو النقر على أيقونة الدخول (Login) بواسطة الفأرة يقوم البرنامج الذي يُسير الموقع بالبحث في قاعدة بيانات الزبائن المخزنة سلفاً في خادم الشركة مالكة الموقع. وفي حالة العثور على الزبون يقوم بتوجيه المستخدم إلى صفحة الترحيب حيث يتم عرض اسم الزبون في أعلى الصفحة إلى جانب بيانات تبيّن مجموع مشتريات الزبون الحالية من الموقع (سلّة المشتريات).



رسم توضيحي 5 : صورة لصفحة تسجيل الدخول إلى موقع أوراس ليّع الكتب

(1) توجد الكثير من المواقع التسوق ولعل أشهرها موقعي (Amazon.com)، و(eBay.com)، وفي الجزائر نجد موقعي (DZSoQ.com)، و(Awrass.com)، وهذا الأخير هو ما تمّ اعتماده كمثال لتفصيل الإجراءات.

أمّا في حالة كون المستخدم زبوناً جديداً؛ فإنّ البرنامج يقوم بتحويل المستخدم إلى صفحة التسجيل التي تضمّ عددًا من الخانات الفارغة (حقوق)؛ إلى جانب عبارات تُرشد الزبون إلى البيانات المطلوبة للتسجيل مثل: الاسم، واللقب، وتاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، إضافة إلى كلمة المرور (كلمة السرّ) التي تستخدم للدخول للموقع.

ولا يكتفي البرنامج المسير للموقع بتخزين بيانات المستخدم الجديد بل يقوم بالتدقيق بالبيانات التي يدخلها المستخدم، ويتحقّق منها، وإذا اكتشف خطأ ما يقوم بتوجيه المستعمل إلى الخانات التي تحتوي أخطاء، من أمثلة ذلك أرقام الهاتف، وعناوين البريد الإلكتروني، ويقدم توصيات بخصوص بعض الحقول كأسماء المرور التي تكون قصيرة أو سهلة الاكتشاف.

وعند تسجيل الدخول إلى صفحة الترحيب (صفحة البداية) يجد الزبون نفسه في موقع التسوّق الإلكتروني الذي يشبه السوق الحقيقي، حيث إنّ مواقع التسوّق عبر الانترنت توجد بها كذلك أقسام للألبسة والأدوات الإلكترونية، والكتب، وغيرها من الأقسام.

وتتمّ عملية التسوّق بالتنقل بين الأقسام عن طريق النقر على الرابط المخصص لكل قسم حيث يقوم البرنامج المسير بتوجيه الزبون إلى القسم المراد أين تُعرض صورٌ لسلع مختلفة مع اسم كلّ سلعة وثمانها، وإذا أراد الزبون معلومات أخرى عن السلعة فيكفيه أن ينقر على الصورة، أو اسم السلعة ليتمّ تحويله إلى صفحة خاصّة بالسلعة تضمّ معلومات وافية مثل المواصفات التقنية، والكميات

المتوفرة، إضافة إلى صورٍ أكبر وأوضح تُمكن الزبون من التعرف أكثر على السلعة المعروضة.

وفي حالة ما إذا قرّر الزبون شراء هذه السلعة فإنه ببساطة يقوم بالنقر على إيقونة: "إضافة إلى السلة" بعد تحديد الكمية، كما يُمكن البرنامج الزبون من التنقل عبر أقسام السوق ليتسوّق منها بإتباع نفس الخطوات، وفي كلّ مرة يقوم الزبون بإضافة سلعة إلى سلة المشتريات؛ يقوم البرنامج بتخزين قائمة المشتريات ومجموع السعر باسم الزبون؛ ويستمر في ذلك إلى أن يُنهي الزبون عملية التسوّق التي تتمّ بالنقر على إيقونة: "إنهاء الطلب".

The screenshot shows the Awras.com website interface. The main content area displays a product listing for 'Comptabilité et suivi des stocks' with a price of 200.000DA. The page includes a search bar, navigation menu, and a sidebar with categories like 'اقتصاد و أعمال'. The sidebar also lists other categories such as '50 سنة استقلال', 'أدب', 'أساطير', 'اطفال', 'اقتصاد و أعمال (89)', 'الشريط المرسوم', 'العلوم و الطبيعة', 'المرأة و العائلة', 'تاريخ و جغرافيا', 'دين', 'رحلات', 'روايات', and 'رياضة و ألعاب'.

رسم توضيحي 6: صفحة من موقع أوراس لبيع الكتب تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال

عند إنهاء الطلب؛ يقوم البرنامج بتحويل الزبون إلى صفحة خاصة تعرض كامل المشتريات، مع السعر الإجمالي ليتمكن الزبون من مراجعة مشترياته، وتعديلها، وفي حالة قبوله بالنقر على إيقونة تأكيد الطلب؛ يتم تحويل الزبون إلى مرحلة تسديد ثمن المشتريات، وإذا سُددَ الثمن حالاً عن طريق الانترنت يتم إنهاء عملية البيع، لتبقى فقط عملية التسليم؛ التي يُمكن أن تتم بتحميل المنتج إلى حاسوب الزبون في حال كون هذا المنتج ملفاً مرئياً، أو مسموعاً، أو كان برنامجاً أو كتاباً إلكترونياً. وفي حال كون المنتج سلعة مادية يتم في غالب الأحيان إرساله إلى الزبون عن طريق البريد.

من خلال ما عُرضَ آنفاً تبين أن إجراءات عقد البيع عبر الانترنت تتم من جهة البائع بطريقة آلية يتحكم بها البرنامج المسير للموقع، وعند تتبع الخطوات الآنفة يبدو كأن هناك شخصاً يُرافق الزبون من مرحلة دخوله للموقع إلى غاية المرحلة الأخيرة؛ أين يتم إتمام الصفقة، فهو بذلك يقوم بما يلي:

- يستقبل الزبون ويطلب منه بياناته الشخصية ليتعرف عليه (صفحة

تسجيل الدخول)

- يقوم بإدخاله إلى السوق التي تُعرض فيها السلع في شكل أقسام (عند

النقر على الأيقونة المخصصة لتسجيل الدخول للموقع)

- يقوم بإحصاء مشتريات الزبون، ويُقيّد كل المعلومات المتعلقة بالكمية

والسعر، ويُطلع الزبون بها (معلومات سلّة المشتريات التي تُعرض في أعلى الصفحة

عادة).

- يقدم فاتورة بكامل المشتريات، ويتيح تفقد المشتريات من خلال تعديل الطلبية بإضافة منتجات أخرى، أو العدول عن مشتريات (صفحة سلّة المشتريات التي تتيح للزبون معاينة تفاصيل الفاتورة النهائية، وتتيح له أيضا تعديل الطلبية).

- يُحصّل الثمن من الزبون (صفحة تسديد الثمن حيث تتم في الغالب بتكفل من البرنامج تلقائياً بسحب قيمة الفاتورة من حساب الزبون)⁽¹⁾.

- يتكفل بإرسال قائمة المشتريات وعنوان الزبون إلى المسؤول عن خدمة توصيل المشتريات لترسل إلى الزبون في الآجال المحددة من طرف الموقع.

وفي الحقيقة فإنّ هذا البرنامج الذي يُسيّر الموقع ليس أكثر من مجموعة تعليمات برمجية كُتبت مسبقاً تستطيع الحواسيب تنفيذها بطريقة آلية، وفي حالة البرامج المعدة لتسيير مواقع التسوّق عبر الانترنت فإنّ المبرمج يدرس كلّ الإجراءات والخطوات الممكنة في جلسة التسوّق، ويقوم على ضوئها بإعداد برنامج يُحاكي عمل البائع، أو وكالة من أجل إبرام عقد البيع.

ويمكن الاطلاع على التعليمات البرمجية لأي موقع وذلك عن طريق فتح المصدر الخاص بالصفحة المعروضة على المتصفح، وتتيح أغلب متصفحات الويب إمكانية الإطلاع على التعليمات البرمجية.

وكمثال على ذلك يتيح متصفح فاير فوكس إمكانية عرض التعليمات البرمجية لأي صفحة معروضة وذلك باختيار أدوات مطوّري الويب من قائمة

(1) في الجزائر يُمكن تسديد ثمن المشتريات آتيا باستخدام حساب: epay.dz، كما هو الحال مع مشتريات موقع أوراس لبيع الكتب.

الأدوات فتظهر نافذة في أسفل المتصفح بها مجموع التعليقات البرمجية للصفحة المعروضة بالمتصفح. وفي الصورة الموالية عرضُ جزء من التعليقات البرمجية بلغة جافا سكريبت (JavaScript) لصفحة تسجيل الدخول من موقع أوراس لبّيع الكتب.

```

1 $(document).ready(function() {
2   /* Search */
3   $('#button-search').bind('click', function() {
4     url = $('base').attr('href') + 'index.php?route=product/search';
5
6     var search = $('input[name=\'search\']').attr('value');
7
8     if (search) {
9       url += '&search=' + encodeURIComponent(search);
10    }
11
12    location = url;
13  });
14
15  $('#header input[name=\'search\']').bind('keydown', function(e) {
16    if (e.keyCode == 13) {
17      url = $('base').attr('href') + 'index.php?route=product/search';
18
19      var search = $('input[name=\'search\']').attr('value');
20
21      if (search) {
22        url += '&search=' + encodeURIComponent(search);
23      }
24
25      location = url;
26    }
27  });
28
29  /* Ajax Cart */
30  $('#cart > .heading a').live('click', function() {
31    $('#cart').addClass('active');
32
33    $('#cart').load('index.php?route=module/cart #cart > *');
34
35    $('#cart').live('mouseleave', function() {
36      $(this).removeClass('active');
37    });
38  });

```

رسم توضيحي 7: جزء من التعليمة البرمجية لموقع أوراس لبّيع الكتب.

الفرع الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت

الأصل أن يتم عقد البيع بين حاضرين في مكان واحد، وأن تتم صفقة البيع كاملة في نفس الزمان، وهذا ما يصطلح عليه الفقهاء بمجلس العقد، إلا أنه بالنسبة لعقد البيع عبر الانترنت فإن تباعد المتعاقدين يُعتبر من أهم الخصائص التي تميز عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت.

وإن كانت خاصية التعاقد الآلي لا تشمل كل العقود المبرمة عبر الانترنت؛ فإن افتراق المتعاقدين وتباعدهما هو خاصية تميز كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت؛ سواء ما كان منها بواسطة البريد الإلكتروني، أو المحادثة المباشرة، أو بواسطة مواقع الويب المسيّرة آلياً بواسطة أنظمة محوسبة.

وفي سبيل دراسة هذه الخاصية يجدر التفريق بين حالتين: حالة التباعد من حيث المكان وحالة التباعد من حيث الزمان.

البند الأول: التباعد من حيث المكان

تُعَدُّ كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت بيعاً بين مُتعاقدين مُتباعدين من حيث المكان، ولو تواجد المتبايعان في مكان واحد لما وُجِدَ داعٍ لاستعمال الانترنت، ولفضل كلاهما العدول عن استعمال الانترنت كوسيط في عملية التعاقد.

ويلجأ الناس غالباً إلى التعاقد عبر الانترنت لتغنيهم عن عناء التنقل إلى المكان الذي تُباع فيه السلع التي يريدونها، فالمشتري عندما يريد سلعة ما فإنه من بيته أو مكان عمله يستطيع أن يبحث عنها في شبكة الانترنت، سواء بالتوجه

مباشرة إلى مواقع التسوق الإلكتروني، أو يقوم بالبحث في الشبكة باستعمال محركات البحث، وعندما يجد سلعته المنشودة، ينتقل إلى مرحلة التعاقد، التي يُمكن أن تكون في الغالب بطريقة آلية كما تمّ بيانه سابقاً، أو يتمّ التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق المحادثة من خلال برامج المحادثة سواء من خلال الصوت، أو من خلال الصوت والصورة.

البند الثاني: التباعد من حيث الزمان

غالباً ما يكون البائع على شبكة الانترنت قد طرح السلعة للبيع وحدد لها سعراً مسبقاً وهو بذلك يكون قد أصدر إيجاباً بالبيع، غير أن القبول من المشتري يكون بعد مدة زمنية قد تطول وقد تقصر.


ورغم أن التباعد من حيث الزمان لا يشمل عقود البيع التي تتمّ عبر برامج المحادثة الفورية؛ إلا أنه يمثل ميزة عقود البيع التي تتمّ عبر مواقع البيع المسيرة آلياً، وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع عبر الانترنت.

ففي مواقع البيع التابعة للشركات يكون وضع معلومات السلعة ومواصفاتها وثمانها بمثابة إيجاب من طرف البائع⁽¹⁾، ومعلوم أن هذا الإيجاب يبقى مفتوحاً حتى يصدر القبول من المشتري باختياره للسلعة وإنهاءه للطلب وتسديده للثمن، وهذا عادة لا يتمّ إلا بعد مضي مدة زمنية بعد صدور الإيجاب من البائع.

وكمثال آخر على طول المدة بين الإيجاب والقبول يُمكن الاستعانة

(1) كمثال على ذلك يُنظر صفحة موقع أوراس لبّيع الكتب التي تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال (سبق إيرادها بالرسم التوضيحي بالصفحة 66).

بموقع (ebay) حيث يطرح هذا الموقع بعض السلع للبيع مع مدة محددة تكون بمثابة إيجاب مفتوح قد تصل في بعض الأحيان إلى عشرة أيام.



رسم توضيحي 8 : صفحة من موقع ebay تبين ما تبقى من مدة الإيجاب (9 أيام، 11 ساعة)

الفرع الثالث: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

لقد تطوّرت طرق دفع الأموال في عالمنا المعاصر، ويرجع سبب ذلك إلى تطوّر أساليب التحويلات المصرفية لدى المصارف التي استفادت من التطوّر الحاصل في وسائل الاتصال، وتعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من نتائج هذا التطوّر.

ولقد ساهمت هذه البطاقات في تسهيل عمليات التسوّق وأغنت الناس عن حمل النقود، وما يرتبط به من مشاكل التعامل المباشر بالنقود، كما وفّرت الحماية لحاملها لأنّ احتوائها على الرقم السري جعلها وسيلة آمنة للدفع حيث يستحيل استعمالها دون هذا الرقم.

وبعدما كان استعمالها في بادئ الأمر يقتصر على مجموعة صغيرة من رواد بعض المطاعم الأمريكية؛ صارت اليوم الوسيلة المفضلة للدفع لدى عدد كبير من الزبائن والباعه عبر العالم، بل إن قسماً كبيراً من المدفوعات في إطار التجارة الإلكترونية أصبح يتم باستخدام هذه البطاقات رغم تنوع الطرق المعتمدة لدفع أثمان المشتريات عبر شبكة الانترنت.

وفي حين تطرح قلة من الشركات إمكانية دفع الثمن عن طريق الحوالات البنكية، أو الدفع عند استلام المبيع؛ فإن أغلب الشركات تعتمد أنظمة الدفع الإلكتروني لسهولتها وسرعتها، ولدرجة الأمان التي تُوفّرها لطرفي العقد (البائع والمشتري).

وتُعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني الوسيلة المفضلة لدفع الثمن في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، بل إن العديد من مواقع البيع عبر الانترنت لا تقبل غير البطاقات كوسيلة لدفع الثمن.

إنّ هذا الارتباط بين عقود البيع التي تتم عبر الانترنت وبطاقات الدفع الإلكتروني أصبح سمة تُميّز عقود البيع عبر الانترنت عن عقود البيع العادية.

ونظراً لأهمية هذه الخاصية سيُخصّص الفصل السادس من هذا البحث لمسألة دفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية.

الفصل الثالث: العاقدان في بيوع الانترنت

باعتبار أنّ عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تُعدّ من العقود التي تتمّ بين متبايعين فإنّ من أهمّ الإشكالات التي تُطرح حولها هي:

- إشكالية التحقق من توفر المتعاقدين على الأهلية التي تمكّنهم من إبرام عقد البيع.

- وإشكالية ولاية البائع على ما يبيعه على الانترنت.

- إضافة إلى إشكالية تحقّق الرضا في بيوع الانترنت.

وفي سبيل بحث كلّ واحدة من هذه الإشكالات سيخصّص المبحث الأوّل من هذا الفصل لبحث مدى توفر الأهلية في المتعاقدين عبر الانترنت، ويخصّص المبحث الثاني لبحث ولاية البائع على المبيع عبر الانترنت، أمّا المبحث الثالث فسيتمرّض لإشكالية الرضا في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت.

المبحث الأول: أهلية المتعاقدين عبر الانترنت

سيتم في هذا المبحث دراسة ثلاث مسائل تتعلق بأهلية المتعاقدين في عقد البيع عبر الانترنت من خلال ثلاث مطالب، يخصص المطلب الأول لمبحث مسألة التأكد من هوية المتعاقد عبر الانترنت، أما المطلب الثاني فسيخصص لمبحث مسألة أهلية الشخص المعنوي للبيع عبر الانترنت، ويتعرض المطلب الثالث لمسألة التأكد من هوية المتعاقدين عبر الانترنت.

المطلب الأول: التأكد من أهلية المتعاقد عبر الانترنت

سبق بيان أن الأهلية التي تُشترط في المتبايعين هي **أهلية التصرف** التي يُقصد بها صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته، وسبق بيان أنها تنقسم إلى نوعين: أهلية تصرف كاملة وهي صلاحية الإنسان للزوم العقود وترتبط بالبلوغ مع العقل، وناقصة لا تصلح للزوم العقود كما في الصغير المميز⁽¹⁾. كما سبق بيان أن الفقهاء اتفقوا على صحة عقد البيع إذا كان العاقد ذا أهلية تصرف كاملة، أي أن بيع البالغ العاقل صحيح عند كل المذاهب، وإنما حصل الخلاف في صحة بيع من لم يبلغ سن الرشد.

وعليه فإن الإشكال لا يُطرح في كون العاقد في بيوع الانترنت ذا أهلية للتصرف ذلك أن جُلّ مواقع البيع لا تسمح بالشراء والبيع لمن لم يبلغ سن الرشد، وحتى بالنسبة للمواقع التي تُنظّم عمليات البيع بين الأشخاص فإنها تضع ضمن

(1) يُنظر: ص 38.

شروط الاستخدام أن يكون المتعاقد قد بلغ سن 18 أو أكثر، وكمثال على ذلك موقع eBay الذي يُعدّ موقع المزادات الأوّل على الانترنت، وعن طريقه يتمّ التعاقد بين البائع والمشتري⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد يقوم قاصر بطلب سلع بتسجيل الدخول في الموقع ببيانات كاذبة تظهر أنّه راشد، وحتى في هذه الحالة فإنّ صفقة عقد البيع لن تكتمل، وسيتمّ رفض الطلب عند صفحة تأكيد الطلب وتسديد قيمة السلع، وذلك لأنّه في هذه المرحلة يجب إدخال بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني، ومعلوم أنّ هذه البطاقات لا تُمنح إلاّ لمن بلغ 18 سنة من العمر، بل إنّ بعض الدول قامت برفع السن اللازم لاستخراج بعض الأنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني، ففي **الولايات المتحدة الأمريكية** وبموجب قانون بطاقات الائتمان لسنة 2009 تمّ حظر إصدار بطاقات ائتمانية لمن تقلّ أعمارهم عن 21 سنة ما لم يتحمّل طرفٌ ثاني الالتزام كأحد الوالدين، أو الوصي، أو الزوج البالغ⁽²⁾.

والذي يُمكن استخلاصه ممّا سبق أنّ عمليات البيع عبر الانترنت ونظرًا لارتباطها ببطاقات الائتمان فإنّ التعاقد يكون بالغًا في جميع الحالات.

(1) يُنظر الرابط: <http://pages.ebay.com/help/policies/user-agreement.html>.

(2) يتعلّق القانون رقم 111-24 الصادر في 22 ماي 2009.

المطلب الثاني: أهلية الشخص المعنوي للتعاقد عبر الانترنت

من المسائل التي قد تُطرح في عقود البيع عبر الانترنت مسألة أهلية الشركات التي تبيع السلع عبر الانترنت خاصة مع كون التعاقد يتم آلياً، ولا يتم مع النائب أو الممثل كما يحصل في البيع المباشر.

وباعتبار أنّ مصطلح الشخصية المعنوية قد نشأ عند فقهاء القانون فيجدر التعرّف أولاً على فكرة الشخصية المعنوية في النظر القانوني، ثم البحث عنها في الفقه الإسلامي، وفي الأخير دراسة صلاحيتها للتعاقد.

الفرع الأول: الشخصية المعنوية في القانون

تُعرّف الشخصية المعنوية في القانون بأئها: «مجموعّة الأشخاص أو الأصول التي تَهْدَفُ إلى تحقّيق غرضٍ مُعَيَّن، وَيَعْتَرِفُ القانونُ لها بِالشَّخْصِيَّةِ القانونيّةِ بِالْقَدْرِ اللازمِ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الغرضِ»⁽¹⁾.

ويطلق على الشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني تسميات أخرى مثل: الشخصية الاعتبارية، والشخصية الحكيمة، وتسمى في القانون الفرنسي: (Personne morale)⁽²⁾.

ولم ينصّ القانون المدني الجزائري على تعريف الشخصية المعنوية؛ لكنّه اكتفى بحصر الأشخاص المعنوية فيما يلي:

(1) محمد إبراهيم منصور، «نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتهما»، 2001م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص236.

(2) الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ص250.

- الدولة، الولاية، والبلدية،
- المؤسسات، والدواوين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- التعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية⁽¹⁾.

وإنّ أهم ما يميّز الشخص المعنوي هو ذمّته المالية المستقلة عن ذمم الأشخاص الذين يمثلونه⁽²⁾؛ بل إنّ الذمّة المالية هي أساس نشأة مفهوم الشخصية المعنوية وإقرارها في كل مجموعة أموال مرصودة لخدمة غرض معين⁽³⁾.

وإضافة إلى عنصر الذمّة، فإنّ من مميّزات الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي هو أنّ الشخص المعنوي لا يستطيع أن يُباشر تصرّفاته بنفسه، وإنّما يُباشرها عنه من يمثله قانوناً⁽⁴⁾.

وبالإجمال فإنّ القانون يقرّ بثبوت جميع الحقوق للشخص المعنوي؛ إلاّ ما كان منها مُلازماً لصفة الإنسان، وممّا أقرّه القانون المدني الجزائري للشخص المعنوي ما يلي:

(1) المادة 49 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «المبادئ العامة في القانون»، 2000م، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص244.

(3) محمد حسنين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص152.

(4) محمد علي عمران، «مبادئ العلوم القانونية»، جامعة عين شمس، ص175.

- الذمة المالية.
- الأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرّها القانون.
- الموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- النائب الذي يعبر عن إرادته.
- الحق في التقاضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

تتجلى الشخصية المعنوية بكل خصائصها في العديد من الأنظمة في الفقه الإسلامي، فهي تظهر في كيان الدولة الإسلامية من خلال علاقتها بالدول الأخرى وفي تعيين الولاية والقضاة، وفي بيت المال من خلال استقلاله عن المكان، وفي الشركات التي تطالب بالزكاة بغض النظر عن الشركاء، وفي نظام الوقف.

- أولاً: اعتبار الشخصية المعنوية للدولة الإسلامية

بالرجوع إلى السنة المطهرة يتضح أنّ للدولة الإسلامية شخصيّة مستقلة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ⁽²⁾ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ⁽³⁾ وَلَا

(1) يُنظر: المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري؛ المعدل والمتمم.

(2) يُقال أَحْفَرْتُ فلاناً إذا كان بينك وبينه عهد أو حلف فنقضت عهده، «غريب الحديث لابن قتيبة»، ج1، ص571.

(3) الصَّرْف: التوبة، وقيل النافلة، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ص514.

عَدْلٌ⁽¹⁾...»⁽²⁾، ففي هذا الحديث الشريف اعتبار جماعة المسلمين كشخص واحد له ذمّة واحدة، وإذا أعطى أحد المسلمين الأمان لمحارب فإن جماعة المسلمين ملزمة بمراعاة ذلك كما لو صدر منهم جميعاً.

كما تظهر الدولة في الفقه الإسلامي ككيان مستقل له شخصيته الخاصّة، سواء أمام الدول الأخرى في المعاهدات، أو أمام الرعية في تعيين الجند والقضاة وسائر الموظفين⁽³⁾.

ومما يبيّن تبلور فكرة الشخصية المعنوية للدولة في نظر فقهاء الإسلام إقرارهم بأنّ القضاة والولاة الذين يعيّنهم الخليفة لا ينزلون بموته، وقد فسّروا ذلك بكون القضاة والولاة لا يعملون بولاية الخليفة الخاصّة وفي حقّه؛ بل بولاية المسلمين عامّة وفي حقوقهم، وجماعة المسلمين هنا تمثّل الدولة التي يتصرّف القضاة والولاة باسمها⁽⁴⁾.

- ثانياً: اعتبار الشخصية لبيت المال

إنّ فكرة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي تكون بارزة بوضوح في نظام بيت المال، فبيت المال يتمتع باستقلالية تامّة عن السلطان إذ هو مخصّص لمصالح الأمة، ويمثله أمين المال نيابة عن السلطان، وبيت المال ذمّة مستقلة عن ذمّة

(1) العَدْل: الفدية، وقيل الفريضة، المرجع السابق.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 3008.

(3) محمد عبد الغفار الشريف، «بحوث فقهية معاصرة»، ط1، 1999م، دار ابن حزم، بيروت، ج1، ص10.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج7، ص16.

أمين المال وعن ذمة السلطان، وهي تتكوّن من الموارد التي تتمثل في سبعة جهات جمعها القاضي بدر الدين بن جماعة⁽¹⁾ بقوله:

جِهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا فِي بَيْتِ شِعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ
خُمْسٌ وَفِيءٌ خَرَجٌ جِزْيَةٌ عَشْرٌ وَارْتُ فَرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ⁽²⁾

كما تُشغل ذمة بيت المال بمجموع الحقوق المترتبة عليه وهي النفقات التي تُصرف في مختلف مصالح المسلمين كأجور الجند والقضاة وسائر الموظفين، وتمهيد الطرق وإقامة المنشآت العامة.

ومما يدلّ على اعتبار الشخصية المعنوية لبيت المال اعتباره جهة مستقلة عن الحيّز المكاني، قال **الماوردي**: «كُلُّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَّعَيْنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ سَوَاءٌ أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ»⁽³⁾.

وهذا يدلّ أنّ **الماوردي** أدرك أنّ مسمّى البيت مسمّى مجازي، وأنّ المقصود هو الجهة التي تملك المال العام، وبهذا يتبيّن أنّ الفكرة المجردة للشخص المعنوي بكلّ مقوماتها كانت حاضرة في ذهنه، وعدم التسمية لا يدلّ على عدم المسمّى.

(1) هو محمّد بن إبراهيم بن سعد المعروف ببدر الدين بن جماعة، ولي قضاء القدس، ثم مصر، ثم دمشق، له كتاب: «كشف المعاني»، ت733هـ، يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، ج9، ص139.

(2) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص535.

(3) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ط1، 1409هـ، دار ابن قتيبة، الكويت، ص277.

- ثالثاً: اعتبار الشخصية المعنوية في خلطاء الماشية

ومن ذلك ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في زكاة خلطاء الماشية: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ**»⁽¹⁾، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على فرض الزكاة على الشركة ولو لم يترتب على كلا الشريكين زكاة في ماله الخاص. ويُستفاد من هذا الحديث اعتبار الشركة شخصاً مستقلاً يُطالب بأداء الزكاة متى بلغ مجموع أموالها النصاب بغض النظر عن بلوغ النصاب في مال كل شريك بصفة مستقلة.

- رابعاً: اعتبار الشخصية المعنوية في نظام الوقف

يقوم نظام الوقف منذ نشأته على أساس الشخصية المعنوية، وهو يُعدُّ أوضح الصوّر التي تتجلى فيها الشخصية المعنوية، يظهر ذلك جلياً في إثبات الذمة المستقلة للوقف، وفيما تقرّر في الفقه الإسلامي من صلاحيات الناظر.

ويتبيّن من خلال تتبّع ما كتبه الفقهاء حول الوقف أنّهم يقرّون بوجود ذمة مالية للوقف مع أنّ بعضهم لم يتصوّر أن يكون للوقف ذمة مالية فقصر مفهوم الذمة على الأشخاص الطبيعيين فقط⁽²⁾، ومما يبيّن أنّ أغلب الفقهاء يقرّون بوجود

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع، حديث رقم 1382.

(2) من ذلك ما قاله ابن عابدين: «(قَوْلُهُ: لَا تُجُوزُ الاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ) أَيُّ إِنَّ لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ الْوَأَقِفِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَصِيِّ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ شَيْئًا نَسِيئَةً بِلَا ضَرُورَةِ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً إِلَّا فِي الذَّمَّةِ، وَالْيَتِيمُ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فَتَتَصَوَّرُ مُطَالَبَتُهُ أَمَّا الْوَقْفُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ»، «رد المحتار على الدر المختار»، ج6، ص657.

- ومثله كذلك قول المرادوي: «لَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ، كَالْمَسْجِدِ وَالْقَنْطَرَةِ وَنَحْوِهِ بِمَا لَا ذِمَّةَ لَهُ»، «الإنصاف»، ج5، ص125.

ذمة مالية للوقف قولهم بصحة الاستدانة على الوقف، من ذلك ما قاله **أبو الليث السمرقندي**⁽¹⁾: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْتِدَانَةِ بُدٌّ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَأْمُرَهُ بِالْإِسْتِدَانَةِ ثُمَّ يَرْجِعَ فِي الْعَلَّةِ»⁽²⁾، وقول **الخطاب** كذلك: «لِلْقَائِمِ عَلَى الْحَبْسِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عَلَيْهِ وَيَعْمُرَهُ»⁽³⁾، وقول **ابن حجر الهيثمي**: «وَكَذَا الْإِقْتِرَاضُ عَلَى الْوَقْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَكِنْ إِنْ شَرَطَ لَهُ الْوَاقِفُ أَوْ أَذِنَ لَهُ الْقَاضِي»⁽⁴⁾، ومثله ما نقله **ابن مفلح في الفروع**: «وَلِلنَّاطِرِ الْإِسْتِدَانَةَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، لِمَصْلَحَةٍ، كَشِرَائِهِ لِلْوَقْفِ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ، وَيَتَوَجَّهَ فِي قَرْضِهِ مَالًا كَوَلِيًّا»⁽⁵⁾.

ونظراً لكون الذمة المستقلة من الخصائص الهامة للشخصية المعنوية، فإن اعتبار الفقهاء للذمة المستقلة للوقف يلزم عنه اعتبار الشخصية المستقلة للوقف. ومما يعزز من اعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للوقف هو توفر عنصر النيابة في نظام الوقف ذلك أن الذي يتولى أمر الوقف (الناظر) يُعدُّ نائباً عن الوقف، ويكون مسؤولاً عن صيانه، وله أن يستغل أرضه وأشجاره، فيبيع غلة الأرض وثمر الأشجار، وله أن يستدين على الوقف عند الحاجة ويستوفي الدين من غلته.

(1) هو نصر بن محمد السمرقندي، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى، وهو الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة كتفسير القرآن في أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وتنبية الغافلين، وكتاب البستان، ت373هـ، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، ج3، ص544.

(2) ابن نجيم، «البحر الرائق»، ج5، ص227.

(3) الخطاب، «مواهب الجليل»، ج7، ص658.

(4) ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج»، ج6، ص289.

(5) ابن مفلح، «الفروع»، ج7، ص357.

كما تظهر حقيقة النيابة والتمثيل لشخصية الوقف في حالة عزل الناظر أو وفاته، حيث نصّ الفقهاء أنّ ذلك لا يؤثر في العقود التي أبرمها الناظر المعزول أو المتوفى لصالح الوقف، من ذلك ما جاء في **كنز الدقائق**، حيث نقل **النسفي** عن **القنية**: «أَجَرَ الْقِيَمِ ثُمَّ عَزَلَ وَنُصِبَ قِيَمٌ آخَرُ فَقِيلَ أَخَذُ الْآجِرِ لِلْمَعزُولِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لِلْمَنْصُوبِ لِأَنَّ الْمَعزُولَ أَجَرَهَا لِلْوَقْفِ؛ لَا لِنَفْسِهِ»⁽¹⁾.

وعند تعرّضه لإبدال الوقف قال **ابن قندس البعلي**⁽²⁾: «الَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ الشَّرَاءُ لِحِجَّةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِي الشَّرَاءِ، وَالْوَكِيلُ يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلْمُوكَّلِ، فَكَذَا هَذَا يَقَعُ شِرَاؤُهُ لِلْحِجَّةِ الْمُشْتَرَى لَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقْفًا»⁽³⁾، فظهر من كلامه أنّه يعتبر الوقف جهة مستقلة عن الناظر، ولها شخصيتها الخاصة، ولا يعدو تصرف الناظر كونه مجرد تصرف نائب كما في تصرف الوكيل نيابة عن موكله.

ومّا يبيّن استقلال شخصية الوقف في الفقه الإسلامي أنّ الحقوق تعلق به وحده، من ذلك ما تقرّر في الفقه أنّه متى تأخّر مستأجر الوقف عن أداء الأجرة فإنّه يكون حينها مدينًا لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للموقوف عليهم⁽⁴⁾.

(1) ابن نجيم، «البحر الرائق»، ج5، ص259.

(2) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، له عمل في الفقه جيد وكتب فيه حاشية على الفروع وحاشية على المحرّر، ت861هـ، «المقصد الأرشد»، ج3، ص154.

(3) المرادوي، «الإنصاف»، ج7، ص110.

(4) محمود بلال مهران، «نظرية الحق في الفقه الإسلامي»، ط1، 1998م، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص133.

ومن هنا يظهر أن الفقهاء كانوا يعتبرون الناظر مجرد ممثل لجهة الوقف، وتصرفاته مقيّدة بمصلحة الوقف، فإذا ثبتت خيانتة كان للقاضي أن يعزله حتى لو كان هذا الناظر هو الواقف نفسه، قال **المرغيناني**: «وَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ وَلايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ نَظْرًا لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ نَظْرًا لِلصَّغَارِ، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ وَلا لِقَاضٍ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيُوَلِّيَهَا غَيْرَهُ لِأَنَّهُ شَرَطَ مُخَالَفَ حُكْمِ الشَّرْعِ فَبَطَلَ»⁽¹⁾.

من كل هذا يتبين جلياً توفر عنصر النيابة في نظام الوقف، إضافة إلى توفر عنصر الذمة المالية، و يلزم من ذلك ثبوت الشخصية المعنوية للوقف، بل يمكن القول بأسبقية الفقه الإسلامي إلى إقرار الشخصية المعنوية في تنظيمه لمؤسسة الوقف رغم أنه لم يسميها باسمها الذي وضعه لها منظرو التشريع الوضعي، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني؛ لا بالألفاظ والمباني.

الفرع الثالث: صلاحية الشخصية المعنوية للعاقد عبر الانترنت

لقد سبق بيان أن الفقه الإسلامي يصحح التصرفات المالية التي يقوم بها من يمثل الأشخاص المعنويين وذلك من خلال:

- إنَّ القضاة والولاة الذين يعيّنهم الخليفة لا يعزلون بموته لأنهم يعملون بولاية جماعة المسلمين عامّة وهي الشخصية المعنوية المتمثلة في الدولة التي يتصرف القضاة والولاة باسمها.

(1) المرغيناني، «الهداية»، ج4، ص445.

- اعتبار الشركة بين خلطاء الماشية شخصاً مستقلاً يُؤدي الزكاة متى بلغ مجموع أموالها النصاب.

- اعتبار تصرفات ناظر الوقف مجرد تصرف نائب كما في تصرف الوكيل نيابة عن موكله.

وعليه فمتى توفر أي كيان على ذمة مالية مستقلة وممثل ينوب عنه فإن الفقه الإسلامي يُقرّ لهذا الكيان بأهلية التعاقد، وبذلك يصحّ أن تبرم العقود المالية باسم هذا الكيان ولصالحه.

وكتيجة لذلك يصحّ عقد البيع المبرم عبر الانترنت بين شخص طبيعي والشخص المعنوي الذي شُغل الموقع الالكتروني لحسابه، وهو الغالب في البيوع التي تتم عبر الانترنت.

المطلب الثالث: التأكد من هوية العاقدين عبر الانترنت

باعتبار أن عقد البيع عبر الانترنت يتم بين متعاقدين متباعدين فإن أهم إشكال يُطرح هو كيفية التأكد من هويتها بما يكفل حماية للطرفين من عمليات انتحال الشخصية، فقد سُجّلت بعض حالات لانتحال الشخصية كان ضحيتها أشخاص تعرّضوا لسرقة بياناتهم السرية للاستفادة من خدمات مدفوعة الأجر عن طريق مواقع وهمية، أو باستعمال بيانات مسروقة لبطاقات الدفع الإلكترونية الخاصة بهم، حيث يتم استعمال هذه البيانات السرية لسرقة أموال الضحايا.

إنّ عملية الاحتيال تُعتبر من العمليات السهلة التي لا تكلف الكثير،

وهناك حالة وقعت في الجزائر سنة 2009 حيث قام أحد الأشخاص بإنشاء موقعٍ شبيه بموقع اتصالات الجزائر تحت اسم: (<http://www.algeria-telecom.co.cc>) على موقع استضافة مجاني، وضمّنه عرضاً وهمياً⁽¹⁾.

وقد قام هذا الشخص بالترويج لهذا الموقع في المنتديات العامة، وادّعى أنّه عرضٌ محدود لثلاثة أيام مُقدّم لمشركي الانترنت في الجزائر لدعم المنتخب الوطني لكرة القدم في التصنيفات المؤهلة لكأس العالم.

ويقضي العرض بمضاعفة سرعة الاتصال بالانترنت مجاناً لجميع مُشركي الانترنت في الجزائر على أن يقوم المستخدم بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالانترنت ليتمّ تفعيل العرض .

وفي الواقع فإنّ المستخدم بعد إدخاله لاسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به يقوم الموقع بإرسال هذه المعلومات إلى الشخص المحتال؛ الذي يمكنه استعمالها للدخول إلى الانترنت مجاناً، أو بيعها لآخرين بسعر أقلّ من السعر الذي دفعه الضحية. والرسم التوضيحي التالي يعرض صورة عن موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر .

(1) موقع معاين في 24 جوان 2010، وقد انتهت صلاحية اسم النطاق في 16 نوفمبر 2011، وحتى يوم 10 مارس 2015 مازال الرابط يشتغل، لكن موقع الاستضافة المجاني "www.co.cc" يعرض رسالة تُفيد بأن اسم النطاق هذا قد انتهت صلاحيته ويعرض إمكانية إعادة تفعيله.



رسم توضيحي 9: صورة من موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر

إنّ هذه الثغرة الأمنية تبيّن بحقّ خطورة الوضع، وللأسف فقد حصل هذا الوضع مع شركة كبيرة وهي شركة اتصالات الجزائر التي من المفروض أن تقوم بإجراءات فورية من أجل حجب الموقع، أو إغلاقه بالتبليغ بطلب بسيط إلى الموقع المستضيف؛ بل كان باستطاعتها تتبّع المحتال، وتقديم شكوى للعدالة. كما كان بإمكانها تبليغ شركات إعداد مضادات الفيروسات ومعدّي برامج التصفح ومحركات البحث لإدراجه ضمن مواقع الاحتيال التي تُنبّه المستعملين إلى خطورة هذا الموقع.

وفي الواقع فإنّ عمليات الاحتيال المنتشرة عبر الانترنت لا تستطيع في الغالب إنشاء مواقع وهمية للبيع عبر الانترنت لأنه حتى لو غفل المشتري عن

التدقيق في هوية الموقع⁽¹⁾ فإنّ عملية نقل الأموال من المشتري إلى البائع الوهمي لن تتمّ؛ لأن أنظمة الأمن الإلكتروني لبطاقات الدفع الإلكتروني لا تقوم بهذه العملية إلا عند التحقق من مصداقية الموقع.

لكن من جهة أخرى قد يقوم المحتال بإنشاء موقع وهمي، ويعرض فيه سلعا وهمية بأسعار مغرية، وعندما يقوم المستعمل بإدخال معلومات بطاقته الإلكترونية والرقم السري الخاص بها؛ فإنّ المحتال يقوم باستعمالها لشراء سلع على الانترنت، وعندئذ يقوم الموقع باقتطاع ثمن السلع من حساب الضحية. ورغم تعرّض الكثير من الأشخاص عبر الانترنت إلى سرقة بيانات بطاقاتهم للدفع الإلكتروني؛ إلا أنّ حرص شركات البيع عبر الانترنت، وكذا مصدري بطاقات الدفع الإلكتروني أدى إلى جعل التسوّق عبر الانترنت أكثر أمنا من خلال متابعة المحتالين، وتقديمهم للعدالة وتعويض الضحايا عن كل ما خسروه من أموال جرّاء عمليات الاحتيال⁽²⁾.

ومما يستفاد من كل سبق أنّ عمليات الاحتيال المحدودة لا تؤثر على الحكم الشرعي بصحة عقد البيع عبر الانترنت ذلك أنّ حالات الاحتيال تبقى محدودة، بل إنّ عمليات الاحتيال في عقود البيع المباشرة لا تسلم من عمليات

(1) يسهل التعرف على مصداقية الموقع بالتأكد من وجود علامة القفل في عنوان الموقع على المتصفح، وعند النقر عليه تظهر نافذة تشير بأن الموقع آمن كما تبين الهيئة التي صادقت على شهادة الأمان، إضافة إلى وجود اللاحقة https في عنوان الموقع.

(2) يُنظر: حسن طاهر داود، «جرائم نظم المعلومات»، ط1، 1420هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص78.

الاحتيال كذلك، وإنّ تعهد مواقع البيع عبر الانترنت ومصدري بطاقات الدفع الإلكترونية بتعويض ما يخسره ضحايا الاحتيال يجعل عمليات البيع عبر الانترنت أكثر أمناً.

المبحث الثاني: الولاية على المبيع عبر الانترنت

سبق بيان أن الولاية على المبيع هي أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه⁽¹⁾.

كما سبق بيان أن الولاية على ثلاثة أشكال:

- ولاية أصلية كالمالك الذي يتصرف في ملكه بالبيع.
- ولاية شرعية يُعطيها الشارع لشخص آخر غير صاحب الملك تخوّله إبرام عقد البيع عوض المالك، كولاية الأب على أموال أبنائه.
- ولاية عن طريق الوكالة، وهي أن يفوض المالك (الموكّل) أمر إبرام العقد لشخص آخر (الوكيل).

ولا تخرج أحكام الولاية في عقود البيع بين الأفراد عبر الانترنت عن أحكام الولاية في غيرها من عقود البيع التي تتم بين المتعاقدين مباشرة ودون وساطة، ولذلك فلا داعي للتعرض لهذه لأحكام الولاية فهي مبسّطة في كتب الفقه.

إلا أنه قد تُثار مسألة الولاية فيما يخصّ عمليات البيع التي تتم بين

(1) يُنظر: ص 43.

الشركات والأفراد، وقد يلتبس على الناظر إلى العقود التي تتم عبر الانترنت بطريقة آلية أن المشتري قد تعاقد مع جهاز الحاسوب لدى الشركة مما يبدو كأنه شكل جديد من أشكال التعاقد.

لقد سبق التعرض لآلية إبرام العقود⁽¹⁾، وخلص البحث إلى أنه مما يميّز البيوع التي تتم عبر الانترنت أنّها بيوع تتميز بالآلية التي يبدو فيها أن المشتري يتعاقد مع الحاسوب، فهل تتوفر هنا الولاية على المبيع؟

مهما تطوّرت الأنظمة الحاسوبية وحتّى لو كانت قادرة على محاكاة التفكير البشري (وهو أمر لم يتحقّق بعد) فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهلة للتعاقد، وهي بذلك تبقى مجرد وسيط بين المشتري والبائع⁽²⁾ (الذي له ولاية على المبيع) وسيأتي الاستدلال على ذلك عند التعرّض لصيغة البيع عبر الانترنت في الفصل الموالي.

البحث الثالث: الرضا في بيوع الانترنت

سبق بيان أن الرضا شرط لزوم عقد البيع عند الحنفية والمالكية، وشرط صحّة عند الشافعية والحنابلة، كما سبق بيان أنّ فقهاء القانون يعتبرون الرضا ركناً من أركان عقد البيع⁽³⁾.

ولمّا كان الرضا عنصراً مهمّاً في عقد البيع وجب بحث وجوده في عقود

(1) يُنظر الصفحة 63.

(2) وهو ما سيتم بحثه بالتفصيل في البحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث.

(3) يُنظر الصفحة 44.

البيع عبر الانترنت، فهل يُمكن التحقّق من حصول الرضا في هذا النوع من العقود؟

إنّ تصوّر وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت ضيّق جداً، وذلك لأن المتعاقدين لا يجمعهما مجلسٌ مادي واحد، إضافة إلى عدم معرفة بعضهما في أغلب الأحيان، لكن ذلك لا يعني أنّه لا يُتصوّر وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت، وفي حالة وقوع الإكراه يُمكن للمتعاقد الذي وقع عليه الإكراه أن يُثبته بكافة الطرق والقرائن⁽¹⁾.

وبتتبع الإجراءات التي يتمّ بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت يتبيّن أنّ الرضا موجود في هذا النوع من البيوع، فعندما يقوم البائع بعرض سلعته على موقع من مواقع البيع على الانترنت فإنّه يقوم بعدّة خطوات، ويتنقل من صفحة لأخرى بدءاً من تسجيل بياناته الشخصية؛ إلى تحديد مواصفات العرض، وتحديد سعر السلعة، واختيار مدّة بقاء الإيجاب، وفي كلّ صفحة تُطرح أمامه عدّة خيارات فيقوم باختيار ما يُلائمه، وفي كلّ ذلك دلالة واضحة على توفّر شرط الرضا في هذا البيع، إضافة إلى إمكانية العدول عن الإيجاب في أيّ وقت شرط أن يكون ذلك قبل صدور القبول من المشتري⁽²⁾.

كما أنّ البائعين الذين يمتلكون مواقع خاصّة بهم لتسويق مُنتجاتهم يُنفقون كثيراً من المال على إنشاء وإدارة هذه المواقع، كما يوظّفون العديد من

(1) عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ص 204.

(2) على سبيل المثال موقع ebay، يُنظر الرابط: <http://csr.ebay.com/cse/sell.jsf>

المختصين في البرمجة والتصميم⁽¹⁾، وهنا كذلك يظهر عنصر الرضا جلياً فإن الغرض من إنشاء الموقع ووضعه حيّز الخدمة وعرض السلع دلالة واضحة على أن البائع قد رضي بالبيع.

ومن جهة أخرى فإن إقدام المشتري بالانتقال بين المواقع بحثاً عن سلعة ما، إضافة إلى تدقيقه في المعلومات الموضوعية على السلع المباعة، وقيامه باختيار منتجٍ معيّن وإدخال بياناته الشخصية، وإدخال رقم بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصّة به، والسماح بتحويل ثمن السلعة للبائع وكلّ ما يتبع ذلك من خطوات دليل على رضا المشتري.

ومن كلّ ما سبق يتبيّن أن عقد البيع عبر الانترنت يتمّ برضا كلّ من البائع والمشتري.

ويضاف إلى ذلك أن عقود البيع عبر الانترنت تكون على مبيع غائب مما يستدعي إعطاء الخيار للمشتري عند رؤية المبيع وهو ما سيتمّ بيانه لاحقاً.

(1) Jim Carroll and Rick Broadhead, «Selling Online», 2001, Dearborn Trade, Chicago, p17.

الفصل الرابع: صيغة البيع عبر الانترنت

تمتاز غالب البيوع المبرمة عبر الانترنت بكونها عقوداً تتمّ بطريقة آلية، وتطرح هذه الميزة إشكالاً فقهيّاً حول صحّة الصيغة في عقد البيع عبر الانترنت.

كما تمتاز العقود المبرمة عبر الانترنت بأنّها عقودٌ بين متباعين وبالتالي فقد يُطرح إشكال آخر حول انعقاد الصيغة بهذه الصفة.

إنّ الإجابة عن هذين الإشكالين ستكون موضوع هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث؛ يتعرّض الأوّل لمسألة تكييف التعاقد الآلي، أمّا المبحث الثاني فسيخصّص لمسألة التباعد بين المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، ويخصّص المبحث الثالث لمسألة غياب المبيع عن المشتري وقت انعقاد البيع.

المبحث الأول: تكييف التعاقد الآلي عبر الانترنت

ينشأ عن خاصية الآلية التي تتميز بها عقود الانترنت إشكالات فقهية لم تكن معهودة في الأشكال التقليدية من التعاقد، وحتى من الناحية القانونية فإن هذه الصورة قد أشكلت على فقهاء القانون، ونظرًا لكون هذه العقود نشأت في الغرب فقد أولوها أهمية كبيرة، وقد قامت بعض الدول بسنّ تشريعات قانونية تُنظم هذه العقود من أجل ضبطها، ولتوفير الحماية للمتعاقدين؛ خاصة مع ازدياد حجم التجارة الالكترونية بصفة عامة، وعقود البيع عبر الانترنت بصفة خاصة.

ونظرًا لأهمية التكييف القانوني فسوف يُخصّص المطلب الأول من هذا المبحث لعرض آراء القانونيين حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت.

أمّا في الفقه الإسلامي فإنّ بعض الباحثين تعرّض لمسألة **التكييف الفقهي**⁽¹⁾ لهذا الشكل من عقود البيع، لكن لم يتمّ التوصل إلى تكييف موحد، ومع ذلك فإنّهم خرّجوه على أشكالٍ معروفةٍ فقهيًا، وكلّها جائزة شرعًا، كما سيتبين من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث؛ حيث سيتمّ عرض الآراء الفقهية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت، ومحاولة استخلاص التكييف المناسب لهذا النوع من العقود.

(1) التكييف الفقهي هو كما عرفه محمد عثمان شبير: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهيّة، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشاكلة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»، «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، ط2، 1435هـ، دار القلم، دمشق، ص30.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد البيع الآلي عبر الانترنت

اختلفت آراء الفقهاء القانونيين حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت، وفي سبيل التوصل إلى تكييف مناسب من الناحية القانونية يجدر عرض مضمون هذه الآراء ومحاولة الترجيح بينها لاستخلاص التكييف القانوني الأقرب لطبيعة عقد البيع عبر الانترنت.

الفرع الأول: الآراء القانونية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت

تعددت آراء فقهاء القانون بشأن تكييف عقد البيع الذي يتم آلياً بواسطة الأنظمة المحوسبة، وعلى العموم يُمكن تصنيف هذه الآراء إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

القسم الأول: إعتبار الشخصية المعنوية في الأنظمة المحوسبة

تقضي مجموعة من الآراء منح الشخصية المعنوية للأنظمة المحوسبة، وبالتالي تكون مؤهلة لإبرام العقود كباقي الأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات، وغيرها من أشكال التنظيمات التقليدية التي يمنحها القانون صفة الشخص المعنوي.

ويُمكن أن يعزز هذا الرأي بكون الأنظمة المحوسبة تتفوق على الأشخاص المعنوية الأخرى بكونها لا تفتقر إلى الممثل القانوني الذي ينوب عنها،

(1) ينظر: إبراهيم أبو الليل، «إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن»، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنظم من طرف: أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات المنعقد من 26 إلى 28/4/2003.

ويُنظر كذلك: ألاء يعقوب النعيمي، «الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية»، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، ماي 2009م، كلية القانون، جامعة الإمارات.

ويتعاقد باسمها ولحسابها؛ ذلك أنّ الأنظمة المحوسبة كما مرّ سالفًا في حالة البرنامج المسير لموقع البيع عبر الانترنت؛ تتكفل بإبرام عقد البيع بطريقة آلية ودون تدخلٍ للبشر.

لكنّ هذا الرأي لا يُمكن قبوله من الناحية القانونية؛ ذلك أنّ الشخصية المعنوية لا بدّ أن تتوفر على ذمّة مالية، ومن لا يتوفّر على ذمّة مالية لا يُمكن أن يتمتع بالأهلية في نظر القانون، وهو الحال بالنسبة لهذه الأنظمة المحوسبة.

القسم الأول: اعتبار الأنظمة المحوسبة وسيلة اتصال

يرى بعض القانونيين أنّ الأنظمة المحوسبة لا تُعدو أن تكون مجرد وسيلة اتصال مثل الرسالة، والهاتف، والفاكس، فهي بذلك تنقل إرادة كلّ من المتعاقدين إلى الآخر، ولا تتدخل في إبرام العقود، فمالك موقع التسوّق في حال أسواق الانترنت يُبرم عقد البيع باستعمال البرنامج الذي يقتصر دوره على نقل الإرادة إلى الزبون.

وهذا الرأي يمكن أن يُعترض عليه بكون الأنظمة المحوسبة ليست مجرد ناقل للإرادة بل تتصرّف بطريقة آلية؛ ودون تدخل البائع؛ وذلك بمجرد وضعها حيز التنفيذ.

وأكثر من ذلك فإنّ البائع قد يغيب وهو لا يدري عدد الوحدات التي بيعت في غيابه، وعدد الوحدات المتبقية من كلّ منتج، بل لا يستطيع أحيانًا أن يعرف السعر الذي بيع به منتج ما؛ ذلك أنّ البرنامج يُمكن أن يحتسب تخفيضًا لمشتري بلغت مُشترياته حدًا يسمح له بأن يستفيد من التخفيض المقرّر، أو يقوم البرنامج

بتعديل سعر منتج ما استناداً إلى بيانات من خارج الموقع، كالمعلومات المتعلقة بتغير نسبة الضريبة في الحالات التي يكون المبرمج قد أخذ هذه الحالات بعين الاعتبار، وقام بإدراج تعليمات برمجية تستقي البيانات الخاصة بالضرائب من مواقع خارجية كموقع وزارة المالية، أو الجمارك.

ورغم أنّ النظم الحاسوبية الحالية قادرة على العمل فقط في حدود التعليمات البرمجية، ووفق الحالات التي تخننها المبرمج؛ إلا أنّ الأجيال القادمة من النظم الحاسوبية التي ما تزال قيد الاختبار تتمتع بالقدرة على أن تعمل بشكل مستقلّ، وهو ما يُصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، ومن خلالها سيكون الحاسوب قادراً على أن يتعلّم من خلال التجربة، وأن يعدّل التعليمات التي يتضمّنها برنامجها الخاص، بل وأن يستنبط تعليمات جديدة⁽¹⁾، ويمكن أن تزود مواقع الأسواق عبر الانترنت بمثل هذه الأنظمة فتصير قادرة على التفاوض على السعر مثلاً بحيث تستطيع أن تحدّد السعر المناسب الذي يحقق أكبر عائد؛ ودون التأثير على مستوى المبيعات.

القسم الثالث: اعتبار الأنظمة المحوسبة نائبة عن البائع

يرى فريق آخر من القانونيين أنّ الأنظمة المحوسبة نائبة عن المتعاقد الأصلي؛ فهي تتعامل باسمه ولحسابه، أي أنّ العقد يتمّ بين المشتري والنظام المحوسب الذي ينوب عن البائع، فهو يقوم بالتعاقد نيابة عنه.

(1) إيلياس بن ساسي، «التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة»، مقال منشور بمجلة الباحث التي تصدر عن جامعة ورقلة، العدد2، 2003م، ص66.

وهذا الرأي كذلك لا يُستساغ من الناحية القانونية لأنّ النيابة القانونية يجب أن تنشأ بعقد وكالة بين طرفي الوكالة: الموكل (الأصيل) والوكيل (النائب)، ولا يُمكن أن نتصوّر أنّه بإمكان صاحب موقع التسوّق الإلكتروني أن يوكل النظام الحاسوبي؛ لأنّ هذا النظام لا يملك إرادة تمكّنه من قبول الوكالة أو رفضها.

الفرع الثاني: خلاصة الآراء القانونية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت

وفي ختام هذا المطلب فإنّ الرأي القاضي باعتبار الأنظمة المحوسبة وسيلة للتعاقد (تستخدم لنقل الإرادة بين المتعاقدين) هو الرأي الأقرب لاعتماده قانوناً، وذلك لافتقار هذه الأنظمة للذمة المالية التي تُعدّ من شروط الشخصية المعنوية، ولافتقارها كذلك للإرادة المستقلّة التي تمكّنها من أن تكون وكيلة عن البائع.

وقد اعتمد قانون دولة الإمارات العربية المتحدة للتجارة الإلكترونية هذا الرأي فنصّ على أنّه: «يجوز أن يتمّ التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي؛ وبين شخص طبيعي آخر؛ إذا كان الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم أنّ ذلك النظام سيتولى إبرام العقد، أو تنفيذه تلقائياً»⁽¹⁾.

وذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك فصحّ العقود المبرمة بين الأنظمة الإلكترونية بدون تدخّل مباشر من الأشخاص الطبيعية بالنسبة لكلا طرفي التعاقد وذلك بنصّه على أنّه «يجوز أن يتمّ التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة

(1) الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر في 30 ذي الحجة 1426 الموافق 30 يناير 2006م.

نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهام، ويتمّ التعاقد صحيحًا ونافذًا ومُنتجًا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخّل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة»⁽¹⁾.

وقد اعتمدت **السعودية** نفس ما ورد في قانون دولة **الإمارات العربية المتحدة**، لكن بتعديل بسيط في الصياغة، فقد أشار القانون السعودي صراحة إلى أنّ المنظومات الإلكترونية تكون ممثّلة عن طرفي العقد وذلك بنصّ المادة 11:

«1 - يجوز أن يتمّ التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية، أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية، أو أكثر؛ تكون معدّة ومُبرجة مسبقًا للقيام بمثل هذه المهامّ؛ بوصفها ممثّلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحًا، ونافذًا، ومُنتجًا لآثاره النظامية؛ على الرغم من عدم التدخّل المباشر لأيّ شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

2 - يجوز أن يتمّ التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية؛ إذا كان يعلم - أو من المفترض أنّه يعلم - أنّه يتعامل مع منظومة آلية ستتولّى مهمّة إبرام العقد أو تنفيذه»⁽²⁾.

(1) الفقرة الأولى من نفس المادة.

(2) نظام التعاملات الإلكترونية للملكة العربية السعودية، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم م18، مؤرخ في 8 ربيع الأول 1428هـ.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت.

نظرًا لتعدد الآلية التي يتم بها عقد البيع عبر الانترنت فقد أشكل على الباحثين في الفقه الإسلامي تكييفه، فكان لكل باحث رأيه في المسألة، إلا أنهم متفقون على جوازه شرعًا؛ لأنهم كَيّفوه على أنه نوع من العقود المتعارف عليها لدى الفقهاء، وكلها جائزة شرعًا.

1 - فقد تطرّق **عبد الرحمن بن عبد الله السند** في رسالته للدكتوراه⁽¹⁾ لهذا النوع من العقود، واعتبره من العقود التي تتم عن بعد دون وجود مادي لمجلس العقد، واعتبر الوسائط الالكترونية مجرد وسيلة لنقل الإرادة بين المتعاقدين⁽²⁾.

2 - وذهب **محمد منصور ربيع المدخلي** إلى تكييف عقد البيع الإلكتروني على أنه عقد بيع بواسطة السمسرة⁽³⁾، إلا أنه لم يُبين من هو السمسار في عقد البيع عبر الانترنت، ولعله قصد الحالات التي تكون السلعة مملوكة لشخص آخر غير صاحب الموقع الإلكتروني، حيث يتولى هذا الأخير بيع سلع لا يملكها نظير عمولة، وهو حال بعض مواقع البيع عبر الانترنت كموقع (eBay).

(1) قُدّمت هذه الرسالة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1424هـ.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند، «الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية»، دار الوراق، ط1، بيروت، 1424هـ، الموافق 2004م، ص126.

(3) محمد منصور ربيع المدخلي، «أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 63 لعام 2005م، ص250.

3 - وضمن رسالته للدكتوراه⁽¹⁾ تعرّض سلطان بن إبراهيم الهاشمي

للعقد الآلي، وبعدهما أوضح أنّ هذا الشكل من التعاقد لم يتطرّق له الفقهاء؛ قام بتكييفه على أنّه عقد تمّ بين عاقلين باستخدام الوسيط الالكتروني، واعتبر أنّ الوسيط الالكتروني وسيلة لنقل الإرادة لا غير⁽²⁾، إلاّ أنّه عند بحثه عنصر الأهلية اعتبر الوسيط الالكتروني نائباً عن المتعاقد في العقود التي تتمّ عبر الانترنت⁽³⁾.

4 - وعند بحثه أهلية المتعاقدين عبر الانترنت أقرّ عدنان بن جمعان

الزهراني في رسالته للدكتوراه بأنّ التعاقد الآلي عبر الانترنت يُكَيّف على أنّه تعاقد مع الموقع ذاته الذي اعتبره شخصاً معنوياً، وذلك بقوله: «يُعتبر الموقع (يقصد البرنامج المسيّر للموقع) مؤهلاً للتعاقد متى كان مُعترفاً به، وهو تعامل مع شخصية معنوية، ومتى ما سلّمنا بصحّة التعامل مع الشخصية المعنوية؛ فعلينا بأن نسلم بصحّة التعامل هنا»⁽⁴⁾، كما أضاف في موضع آخر من رسالته: «إنّ التعامل مع المواقع من هذا النوع (يقصد المسيرة آلياً بواسطة برنامج حاسوبي) لا يتمّ عبر التعامل مع أشخاص طبيعيين يقومون بالنيابة عن شخصيات معنوية، أو حتّى بالنيابة عن شخصيات طبيعية، بل يكون التعامل مع نظام يقوم بتشغيل آلي

(1) قُدّمت هذه الرسالة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1428هـ.

(2) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، دار كنوز اشبيلية، ط1، الرياض، 1432هـ، ص79.

(3) المرجع السابق، ص250.

(4) عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، ص223.

لصفقات البيع والشراء عبر الموقع»⁽¹⁾.

لكنّ الباحث عندما أراد أن يبحث توفر عنصر الولاية للمتعاقد على السلع المباعة، أقرّ أنّ الولاية على السلع تكون لصاحب الموقع، وهو بذلك وإن أقرّ أنّ الموقع أهلّ للتعاقد إلاّ أنّه لم يستطع أن يثبت له الولاية التي اعتبرها هو نفسه شرطاً لصحة التعاقد، وبالتالي فإنّه لا يستقيم تكييفه أنّ التعاقد يتمّ مع الموقع (البرنامج المسير)، لافتقاره لأهلية التعاقد.

وقد حاول الباحث أن يجعل من الموقع (البرنامج المسير) كياناً قانونياً مستقلاً بذاته؛ قادراً على إبرام العقود دون الحاجة لنيابة الأشخاص الطبيعيين عنه، وذلك الذي يظهر من تصنيفه لأشكال العلاقة التي تربط أطراف التعاقد عبر الانترنت، فنجدّه صنّفها في ثلاث مستويات⁽²⁾:

- المستوى الأوّل: شخص طبيعي، أو معنوي، مع مثله.

- المستوى الثاني: شخص طبيعي، أو معنوي، مع موقع.

- المستوى الثالث: موقع، مع شخص طبيعي، أو معنوي.

- المستوى الرابع: موقع، مع موقع مثله.

وهو بذلك قد جعل هذا الموقع كياناً قانونياً جديداً لا يحتاج إلى نائب كما يحتاج الشخص المعنوي، فهو يستطيع أن يُبرم العقود لوحده بطريقة آلية، إلاّ أنّه

(1) المرجع السابق، ص 229.

(2) المرجع السابق، ص 69.

يفتقر للولاية على ما يتعاقد عليه، وهذا رغم تصريحه بأن الموقع هو شخص معنوي بقوله: «يُعتبر الموقع مؤهلاً للتعاقد متى كان مُعترفاً به، وهو تعامل مع شخصية اعتبارية»⁽¹⁾.

5 - ورأى الباحثان **محمد شريف بشير الشريف**، و**خليفة بن عبد الله بن**

سعيد الوائلي أن العقود التي تتم عبر الانترنت لا تخرج عن دائرة العقود العادية، وهي تخضع للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهي عقودٌ عادية إلا أنها اكتسبت الصبغة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في إبرامها، فالعقد ينشأ من تلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين طرفيه بوسيلة إلكترونية حديثة للاتصال هي الانترنت⁽²⁾.

ومن خلال ما ورد أعلاه من آراء حول التكييف الفقهي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت تبين اتفاق الباحثين المعاصرين على تكييفه بأنه عقد بيع بين مُتباعدين من حيث المكان، إلا أنهم اختلفوا حول دور النظام المحوسب الذي يُسير عمليات البيع بالموقع، فمنهم من نزل منزلة السمسار، ومنهم من نزل منزلة النائب، ومنهم من اعتبره أصيلاً في عملية التعاقد وكيفه على أنه شخصية معنوية مستقلة لا تحتاج إلى نائب، لكن أغلب الآراء كيفته على أنه وسيلة لنقل الإرادة لا غير.

(1) المرجع السابق، ص 223.

(2) محمد شريف بشير الشريف وخليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، «إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيترال النموذجي»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية التي تصدر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بكوالا لنبور، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2011، ص 83.

وفي الواقع إن الآراء التي اعتبرت النظام الحاسوبي طرفاً في العقد، أو نائب عن أحد أطراف العقد، ربما استندت إلى كون هذه الأنظمة بلغت في عصرنا هذا تطوراً كبيراً حتى صارت كأنها قد وصلت إلى مستوى يجعلها قادرةً على التصرف واتخاذ القرارات، وهو ما يُصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، فلذلك ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار هذه الأنظمة الحاسوبية أهلاً للتعاقد؛ ومع هذا ورغم التقدم الكبير في أبحاث تطوير الذكاء الاصطناعي؛ فإنّ بناء نظام حاسوبي قادر على محاكاة الفكر الإنساني مازال أمراً خيالياً بعيد المنال.

ورغم أنّ الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي قد بدأت منذ سنة 1940م، وأنفقت في سبيلها أموال كثيرة خاصة في **اليابان والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾**، لكن دون جدوى لبقى بلوغ هذه الأنظمة قوّة العقل البشري هدفاً مُستعصياً في الواقع، ويبقى تخمين وقت بلوغ تلك المرحلة مجرد مزاعم كما فعل (Ray Kurzweil) الذي زعم أنّ ذلك سيكون ممكناً في حدود عام 2020م⁽²⁾.

وحتى لو تمّ التسليم بوجود أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة التفكير البشري؛ فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهلة للتعاقد، ذلك أنّ الذمة المالية شرطٌ لاكتساب الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، وفي القانون.

فعند القانونيين إنّ أهم ما يُميّز الشخص المعنوي هو ذمته المالية المستقلة

(1) عبد الحميد بسيوني، «الذكاء الاصطناعي»، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، مصر، 1414هـ، ص21.

(2) Ray Kurzweil, «The Singularity Is Near», Viking Penguin Books, 1st edition, 2005, London, P127.

عن ذم الأشخاص الذين أسسوه، أو الذين يمثلونه، ويترتب عن هذا أن ما عليه من التزامات تتحملها ذمته ولا يمكن أن يُطالب بها أي شخص آخر⁽¹⁾، ولما كانت الضرورة تقضي بإلحاق الأموال بذمة مُعيّنة؛ فإنّ هناك من ذهب إلى أنّ هذه الضرورة هي التي أدت إلى تولّد مفهوم الشخصية المعنوية، وإقرارها في كلّ مجموعة أموال مرصودة لخدمة غرض معين⁽²⁾.

والمتبّع لكتب الفقه الإسلامي يجد أنّ الفقهاء قد صحّحوا عقود البيع المبرمة باسم الوقف لأنّ له ذمّة مالية مستقلة عن من يسيّره كالواقفين والنظار⁽³⁾. إضافة إلى أنّه في العقود المبرمة آلياً عن طريق الانترنت؛ فإنّ البرنامج المسيّر ليس له ولاية على المبيع، وغياب الولاية على المبيع بملك أو نيابة أو ولاية شرعية كولاية الأب والوصي والقاضي يجعل التعاقد مع الموقع أو النظام المحوَّسب تعاقدًا غير صحيح، لأنّه من شروط صحّة البيع أن تكون للبائع ولاية على المبيع⁽⁴⁾. وعليه فإنّ أقرب تكييفٍ لعقود البيع التي تتمّ آلياً عبر الانترنت هو تكييفها على أنّها عقود بيع بواسطة وسيط الكتروني ناقل للإرادة، وكنتيجة لذلك تنسحب عليها أحكام البيوع العادية التي تتمّ بواسطة الكتابة، والبريد، الإشارة، وهي مبسوطة في كتب الفقه.

(1) عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «المبادئ العامة في القانون»، ص 244.

(2) محمد حسنين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، ص 152.

(3) وقد بيّنا هذا بالتفصيل في بحثنا للماجستير الموسوم: «قضايا معاصرة في الأوقاف»، جامعة أدرار، 2005م، ص 78 وما بعدها.

(4) يُنظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، دار الكتاب الإسلامي، ج 2، ص 11.

المبحث الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت

الأصل أن يتم عقد البيع بين حاضرين في مكان واحد، وأن تتم صفقة البيع كاملة في نفس الزمان، وهذا ما يصطلح عليه الفقهاء بمجلس العقد، إلا أنه بالنسبة لعقد البيع عبر الانترنت فإن تباعد المتعاقدين يُعتبر من أهم الخصائص التي تميز عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت.

وإن كانت خاصية التعاقد الآلي لا تشمل كل العقود المبرمة عبر الانترنت؛ فإن افتراق المتعاقدين وتباعدهما هو خاصية تميز كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت سواء ما كان منها بواسطة البريد الإلكتروني، أو المحادثة المباشرة، أو بواسطة مواقع الويب المسيرة آلياً بواسطة أنظمة محوسبة.

وقد اختلفت آراء المعاصرين حول تصنيف مجلس العقد في العقود التي تتم عبر الانترنت، فمنهم من رأى أن العقد الإلكتروني بصفة عامة هو تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً، ومنهم من رأى أنه تعاقد بين حاضرين، ومنه رأى أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان، وهناك من يرى أنه تعاقد بين غائبين لكن الغياب هنا غياب ذو طبيعة خاصة، ويرى اتجاه خامس أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد وسط بين التعاقد بين غائبين، والتعاقد بين حاضرين⁽¹⁾.

وفي سبيل دراسة خاصية التباعد بين المتعاقدين في بيوع الانترنت يجدر التفريق بين حالتين: حالة التباعد من حيث المكان وحالة التباعد من حيث الزمان.

(1) يُنظر تفصيل هذه الآراء: ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ط1، 1430هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص64.

المطلب الأول: التباعد من حيث المكان

تُعد كل عقود البَيْع المبرمة عن طريق الانترنت بيوعاً بين متعاقدين متباعدين من حيث المكان، ولو تواجد المتبايعان في مكان واحد لما وُجد داعٍ لاستعمال الانترنت ولفضّل كلاهما العدول عن استعمال الانترنت كوسيط في عملية التعاقد.

ويلجأ الناس إلى التعاقد عبر الانترنت لتغنيهم عن عناء التنقل إلى المكان الذي تُباع فيه السلع التي يريدونها، فالمشتري عندما يُريد سلعة ما فإنه من بيته أو مكان عمله يستطيع أن يبحث عنها في شبكة الانترنت، سواء بالتوجه مباشرة إلى مواقع التسوّق الإلكتروني، أو يقوم بالبحث في الشبكة باستعمال محركات البحث، وعندما يجد سلعته المنشودة، ينتقل إلى مرحلة التعاقد، التي يمكن أن تكون في الغالب بطريقة آلية كما تمّ بيانه سابقاً، أو يتم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق المحادثة من خلال برامج المحادثة سواء من خلال الصوت، أو من خلال الصوت والصورة.

ولا يطرح التباعد في المكان أيّ إشكال فقهي، فقد تعرّض الفقهاء لمسألة تباعد المتعاقدين، جاء في **المجموع**: «لَوْ تَنَادَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانِ وَتَبَايَعَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلاِ خِلَافٍ»⁽¹⁾، وهذا ينطبق على التعاقد بالهاتف كما ينطبق على التعاقد بواسطة برامج المحادثة عن طريق الانترنت.

كما صحّ الفقهاء البَيْع بين المتباعدين إذا كان بوسيلة تنقل الإرادة، جاء

(1) النووي، «المجموع»، ص 214.

في **غرر الأحكام**: «وَالْكِتَابُ وَالرَّسَالَةُ كَالْخِطَابِ»، وعقب الشارح بقوله: «يَعْنِي إِذَا كَتَبَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَعْتِكَ عَبْدِي فَلَانًا بِكَذَا، أَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ بَعْتَ هَذَا مِنْ فُلَانٍ الْغَائِبِ بِكَذَا فَاذْهَبْ وَأَخْبِرْهُ، فَوَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولُ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي مَجْلِسِ بُلُوغِ الْكِتَابِ، أَوْ الرَّسَالَةِ اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، أَوْ قَبِلْتُهُ؛ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ، وَالرَّسُولُ مُعَبَّرٌ وَسَفِيرٌ فَكَلَامُهُ كَكَلَامِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبَلِّغُ تَارَةً بِالْخِطَابِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابِ»⁽¹⁾.

ومن المقرر عند المالكية أن البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا من قول أو إشارة أو كتابة من الجانبين أو أحدهما، بل وإن كان ما يدل على الرضا مجرد معاطاة من الجانبين بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثلث⁽²⁾، فمن باب أولى القول بصحة بيع المتبايعين عبر الانترنت لتوفر ما يدل على الرضا من اختيار للسلعة، وتدوين للبيانات وتأكيد للطلب.

وعليه فإن تباعد المتبايعين من حيث المكان في عقود الانترنت لا يؤثر في صحة عقد البيع طالما تحقق الرضا بينهما، واستطاعا تبادل الإيجاب والقبول باستخدام البريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة، أو بتوسط من النظام المحوسب الذي يسيّر عملية البيع عبر الانترنت.

(1) منلا خسرو، «درر الأحكام شرح غرر الأحكام»، ج 2، ص 142.

(2) أحمد الدردير، «الشرح الصغير»، دار المعارف، مصر، ج 3، ص 14.

المطلب الثاني: التباعد من حيث الزمان

تُثير مسألة التباعد من حيث الزمان إشكالاً فقهيّاً بحثه الفقهاء في مؤلفاتهم عند تعرضهم لمسألة **مجلس العقد**.

إنّ التباعد من حيث الزمان في العقود المبرمة عبر الانترنت يشمل عقود البيع التي تتمّ عبر البريد الإلكتروني، وعقود البيع التي تتمّ عبر مواقع البيع المسيرة آلياً، وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع عبر الانترنت كما تمّ بيانه في موضع سابق من هذا البحث⁽¹⁾

وقد ذهب **السنهوري** إلى اعتبار أنّ حالة التباعد من حيث الزمان هي المعتبرة في تصنيف التعاقد على أنّه تعاقد بين غائبين، أمّا التباعد من حيث المكان فلا يُعتبر إذ لم تفصل مدّة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به، لذلك نجده يُصنّف التعاقد عن طريق الهاتف تعاقدًا بين حاضرين إذا لم تفصل مدّة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به، وهذا رغم عدم وجود المتعاقدين في مجلس مادي واحد⁽²⁾، وقد استعمل بعض فقهاء القانون مصطلح الحضور الحكمي للتعبير عن الحضور الذي يجمع المتعاقدين عن طريق الهاتف تمييزاً له عن الحضور الحقيقي⁽³⁾.

أمّا **ماجد محمّد سليمان أبا خليل** فيرى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد

(1) يُنظر: ص 71.

(2) السنهوري، «الوسيط»، ج 1، ص 198.

(3) محمد عقلة الإبراهيم، «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة»، ط 1، 1406هـ، دار الضياء، الأردن، ص 107.

بين حاضرين زماناً وغائبين مكاناً إلا في حالة التعاقد غير اللحظي حيث يكون بين غائبين زماناً ومكاناً⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى ما قرره الفقهاء في هذه المسألة يتبين أنهم لم يولوا أهمية للتباعد من حيث المكان، وحتى بالنسبة للتباعد في الزمان فإنهم رجعوا فيه إلى العرف، جاء في **بلغة السالك**: «لا يَصْرُّ فِي الْمَيْعِ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْبَيْعِ عُرْفًا»⁽²⁾، وقد وضعوا لذلك قواعد عديدة تُحْكَمُ العرف في المعاملات كقاعدة: «العَادَةُ مُحْكَمَةٌ»، وقاعدة: «كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ»⁽³⁾.

المطلب الثالث: قرارات مجمع الفقه المتعلقة بتباعد المتعاقدين

لقد طُرحت مسألة مجلس العقد الإلكتروني للنقاش بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي **بجدّة**، وقد أصدر فيه قرارين الأول سنة 1990م، والثاني سنة 2001:

القرار الأول

يتعلّق الأمر بالقرار رقم: 52 (6/3) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وقد جاء فيه:

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس

(1) ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ص 69.

(2) الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، مصر، ج 3، ص 17.

(3) يُنظر شرح هذه القاعدة وتطبيقاتها: السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص 154.

بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرّفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرّر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرّر ما يلي:

أولاً: إذا تمّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تمّ التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنّ التعاقد بينهما يُعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبّق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقرّرة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدّة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدّة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إنّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلّق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامّة للإثبات، والله أعلم.

القرار الثاني

يتعلّق الأمر بالقرار رقم: 54 (13/3) المنبثق عن الندوة الفقهية الثالثة عشرة في الفترة: 18-21 محرم 1422هـ الموافق 13-16 أبريل 2001م بمديرية **مليح آباد** بولاية **أترابراديش**، وكان من المواضيع المناقشة موضوع التعاقد عبر الانترنت والأجهزة الحديثة، وقد جاء في القرار ما يلي:

أولاً: المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتّصل بالإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتّصل بالإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانياً: (أ) يصحّ الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الانترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدّاً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر

متواجداً على الإنترنت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

المبحث الثالث: غياب المبيع عن المشتري وقت انعقاد البيع

نظراً لتباعد المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت فإن المبيع يكون غائباً عن المشتري وقت انعقاد البيع، وهذا الأمر قد يطرح إشكالاً فقهيّاً يتعلّق باحتمالية تطرّق الغرر إلى هذا العقد، وبالتالي يؤثر في صحّته.

وقد سبق بيان أنّه ممّا يُشترط في المبيع كي ينتفي الغرر: أن يكون موجوداً حال البيع، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً للعاقدين⁽¹⁾.

وإنّ تتبع عمليات البيع التي تتمّ عبر الانترنت يُظهر أنّها تتمّ بصيغة مشابهة لما يُعرف عند الفقهاء ببيع الغائب على الصفة، فهل ينطبق على البيع عبر الانترنت؟.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجدر تحديد المقصود ببيع الغائب على الصفة، وبيان ما قاله الفقهاء عنه، وبعدها يُمكن التعرض لمدى اندراج البيع عبر الانترنت تحت هذا النوع من البيوع.

المطلب الأول: بيع الغائب على الصفة في الفقه الإسلامي

الأصل في البيوع أن يتمكّن المشتري من رؤية المبيع الذي يُريد شراءه حتّى ينتفي الغرر؛ إلاّ أنّه أحياناً قد يكون المبيع غائباً عن المشتري فيقوم البائع

(1) يُنظر شروط العقود عليه: ص 49.

بوصف المبيع للمشتري، وفي هذه الحالة إذا رضي المشتري يكون البيع قد انعقد على مبيع غائب، وهو ما يُعرف لدى الفقهاء ببيع الغائب على الصفة.

وقد تطرّق الفقهاء لبيع الغائب على الصفة، وجعلوه نوعاً مستقلاً نظراً لخصوصيته، فالبيوع بصفة عامّة تنقسم إلى بيوع رقاب وبيوع منافع (الإجازات)، وتنقسم بيوع الرقاب إلى بيوع أعيان وبيوع صفات (بيوع السّلم)، وبيوع الأعيان قسمان: غائبة وحاضرة، ويُعدُّ البيع بالصفة قسم من بيوع الأعيان الغائبة يقابل البيع بلا صفة للأعيان الغائبة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف بيع الغائب على الصفة

إنّ المتصفح لما كتبه الأقدمون في هذا الموضوع يتبيّن له أنّهم لم يهتمّوا بوضع تعريف لبيع الغائب على الصفة، وربّما يرجع ذلك لوضوحه، وذلك يفسّر قلة من تعرّض لتعريفه، ويعتبر **المطرّزي** من القلائل الذين أوردوا تعريفاً لمرادف **بيع الغائب على الصفة** فقال: «يَبْعُ الْمَوَاصِفَةَ: أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِالصِّفَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ»⁽²⁾.

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف لهذا النوع من البيوع، فقد عرّفه **وهبة الزحيلي** بأنه: بيع لعين تكون موجودة في الواقع ومملوكة للبائع إلا أنّها غائبة عن المشتري وقت إبرام العقد⁽³⁾.

(1) الماوردى، «الحاوي الكبير»، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص14.

(2) المطرّزي، «المغرب في ترتيب المغرب»، ط1، 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ج2، ص356.

(3) يُنظر: وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج4، ص462.

وعرّفه العياشي فداد بأنه: بيع يتم على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح أنّ أهمّ ما يميّز بيع الغائب على الصفة هو غياب المبيع عن المشتري وقت إبرام العقد، كما أنّ المشتري لا يتعرّف على المبيع إلاّ من خلال الإخبار بصفاته. فإذا كانت هذه هي حقيقة بيع الغائب على الصفة؛ فما هو حكمه؟

الفرع الثاني: حكم بيع الغائب على الصفة

اختلفت آراء الفقهاء حول بيع الغائب على الصفة؛ فأجازها البعض ومنعها البعض، كما اختلفوا حول ثبوت الخيار في بيع الغائب على الصفة، وفي ما يلي عرض لهذه الآراء في المذاهب الأربعة.

1- بيع الغائب في المذهب الحنفي

يصحُّ بيع الغائب بالصفة عند الحنفية إلاّ أنّهم يشبّون الخيار للمشتري عند الرؤية، فإن شاء أخذه وإن شاء رده، قال القُدوري: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ»⁽²⁾.

وتوسّع بعض الحنفية فقالوا بجواز بيع الغائب ولو بدون ذكر الصفة إن علم جنس المبيع، إلاّ أنّهم في المقابل أثبتوا للمشتري الخيار عند الرؤية ولو وجد المبيع موافقاً لما وُصف، جاء في الفتاوى الهندية: «شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ كَذَا فِي الْحَاوِي

(1) العياشي فداد، «البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمّة»، 1421هـ، البحث رقم 56 من سلسلة

البحوث التي يُصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدّة، ص 23.

(2) القُدوري، «مختصر القُدوري»، ط 1، 1426هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ص 172.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ الَّذِي فِي كُمِّي هَذَا، وَصِفْتُهُ كَذَا وَالدَّرَّةَ الَّتِي فِي كَفِّي هَذِهِ، وَصِفْتُهَا كَذَا أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصِّفَةَ، أَوْ يَقُولَ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ الْمُتَّقِبَةَ... وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ ثَمَنِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ سِوَاءَ رَأَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وُصِفَتْ لَهُ أَوْ عَلَى خِلَافِهَا»⁽¹⁾.

2 - بيع الغائب في المذهب المالكي

عند المالكية توسع **خليل** كذلك في بيع الغائب فصحح بيع الغائب ولو بلا صفة إذا كان الخيار للمشتري بعد الرؤية فقال: «وَعَائِبٍ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَةِ»⁽²⁾، وقد قيّد **الخطّاب** الإطلاق في عبارة **خليل** بقوله: «يَعْنِي أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ إِذَا رَأَهُ، وَأَمَّا إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْإِلْزَامِ أَوْ سَكَتَا عَنْ شَرْطِ الْخِيَارِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ»⁽³⁾.

أمّا إذا انعقد بيع الغائب على الصفة فإنّ المالكية يشترطون أن يُوصف المبيع بحيث تكون الصفة مستوفيةً لحال المبيع، وإذا وجد المشتري المبيع على ما وُصف له لزم البيع إلا أن يشترط الرؤية⁽⁴⁾.

كما يشترطون أن لا يكون المبيع في بيع الغائب على الصفة بعيداً جداً كبعد **خرسان** عن **إفريقية**، ولا يكون حاضرًا بالمجلس فتمكن رؤيته بما يُغني عن

(1) البلخي، «الفتاوى الهندية»، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3، ص57.

(2) خليل، «مختصر خليل»، ص171.

(3) الخطّاب، «مواهب الجليل»، ج6، ص118.

(4) ابن عبد البر، «التمهيد»، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج13، ص15.

وصفه؛ إلا أن يكون في فتحه مفسدة للمبيع كقلل الخلل المطيئة⁽¹⁾.

3 - بيع الغائب في المذهب الشافعي

جاء في **الأم** «لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: بَيْعُ عَيْنٍ بِعَيْنِهَا حَاضِرَةً، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ بِصِفَةٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ... وَالْبَيْعُ الثَّلَاثُ صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ إِذَا جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصِّفَةِ لَزِمَتْ مُشْتَرِيهَا»⁽²⁾، والذي يفهم من هذا أن **الإمام الشافعي** يقول ببطلان بيع العين الغائبة إذا لم تُوصف، ويصحح بيع العين الغائبة على الصفة إذا كان البيع على خيار رؤية المشتري، أما إذا كان البيع على البت فهو عنده بيع غير صحيح.

ونقل **الماوردي** في **الحاوي الكبير** الخلاف حول بيع الغائب بالصفة، فقال: «فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ تُوصَفْ، فَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا إِذَا وَصِفَتْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ: فِي الْقَدِيمِ، وَالْإِمْلَاءِ، وَالصُّلْحِ، وَالصَّدَاقِ، وَالصَّرْفِ، وَالْمَزَارَعَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَظْهَرُهُمَا: نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ: فِي الرَّسَالَةِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالغَضَبِ، وَالْإِسْتِبْرَاءِ، وَالصَّرْفِ فِي بَابِ الْعُرُوضِ. وَبِهِ قَالَ **حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ**، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ وَالرَّبِيعِ، وَالْبُوَيْطِيِّ»⁽¹⁾.

(1) التسولي، «البهجة في شرح التحفة»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص31.

(2) الشافعي، «الأم»، ط1، 1422هـ، دار الوفاء، مصر، ج4، ص73.

(1) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج5، ص18.

4 - بيع الغائب في المذهب الحنبلي

لا يصحّ بيع الغائب إذا لم يوصف عند الحنابلة، أمّا إذا كان بيع الغائب على الصفة؛ فإنّما أن يذكر بعضاً من صفاته ممّا لا يكفي في السلم؛ فهنا لا يصحّ على الصحيح من المذهب، وأمّا إن ذكر من صفات المبيع ما يكفي في السلم صحّ؛ ولم يكن للمشتري الخيار إن وجد المبيع كما وُصف له، هذا في أصحّ الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر المذهب كما نقله ابن قدامة في المغني⁽¹⁾.

الفرع الثالث: خلاصة الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة

من خلال ما تمّ عرضه من آراء فقهية حول بيع الغائب على الصفة في المذاهب الأربعة؛ يُمكن استخلاص أنّ بيع الغائب على الصفة صحيح عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية، أمّا في القول الآخر عند الشافعية فلا يصحّ بيع العين الغائبة على الصفة.

وسبب الخلاف حول بيع العين الغائبة على الصفة كما أشار إليه ابن رشد الحفيد يتركز في تقدير نقصان العلم المتعلّق بالصفة عن العلم المتعلّق بالحسّ؛ هل هو جهل مؤثّر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثّر، وأنّه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ فالإمام الشافعي رآه من الغرر الكثير؛ والإمام مالك رآه من الغرر اليسير، وأمّا الإمام أبو حنيفة فرأى أنّه إذا كان له خيار الرؤية فلا غرر هناك⁽¹⁾.

(1) ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص33.

(1) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ج2، ص156.

كما يُمكن استخلاص من مجموع الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة أن المشتري إذا وجد المبيع كما وُصف له فليس له الخيار عند الملكية؛ وفي قول للحنابلة، أمّا عند الحنفية وفي قول للشافعية يثبت الخيار للمشتري في البيع على الصفة ولو وجده كما وُصف له.

وقد استدللّ الذين أجازوا بيع الغائب على الصفة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾، ووجه الدلالة أن الآية أحلت البيع على عموميه إلا ما استثناه النص، فيدخل بيع الغائب على الصفة في عموم البيع لعدم ورود ما يُفيد حرمة بيع الغائب على الصفة في القرآن الكريم والسنة المطهّرة.

كما استدللّوا بما روي «أنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، ابْتَعَّ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقِلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ"، فَقَالَ طَلْحَةُ: "إِنَّمَا النَّظَرُ لِي إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ" فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا فَحَكَّمَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَعَّ مَغِيبًا»⁽¹⁾، وقد رأوا في هذا الخبر دليلاً على جواز بيع الغائب على الصفة لأنه وقع بين الصحابة دون أن يُنكره أحدٌ منهم.

وقد رأى المجيزون لبيع الغائب على الصفة بأن الصفة طريق إلى العلم، وقالوا بأنه لولا أن الصفة تُعيّن الغائب ما جازت في السلم، وقالوا بأن الصفة بدّل عن الرؤية، ومتى كانت الرؤية متعذرة؛ نُزّل البدل وهو هنا الصفة مقام البدل؛

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، ج5، ص439.

وهو هنا الرؤية بناءً على قاعدة المصلحة⁽¹⁾.

أمّا من منع بيع الغائب فاستدل بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الملامسة والمنازلة والحصاة، وكلّها بيوع ورد النهي عنها للغرر المتعلق بالمبيع، ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»⁽²⁾، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ»⁽³⁾، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽⁴⁾، وقالوا بأنّ بيع الغائب على الصفة يُعدّ من بيع ما ليس عند الإنسان.

ويُردّ على المانعين بأنّ الغرر الكبير في بيوع المنازلة واللامسة وبيع الحصاة واضحٌ وجليٌّ لأنّ المشتري يحضره المبيع إلاّ أنّه لا يطلع عليه، ولا يُوصف له وصفاً يرفع الجهالة، أمّا الغرر في بيع الغائب على الصفة فهو غرر يسير مُغتفر لأنّ وصف المبيع يرفع الجهالة كما في السلم، ثمّ إنّ إقرار خيار الرؤية للمشتري يُقلّل من الغبن الذي يقع بسبب غياب المبيع عن المشتري وقت العقد.

أمّا قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾، فليس صريحاً في منع بيع الغائب على الصفة، وإنّما جاء في منع الإنسان

(1) ابن العربي، «القبس»، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ص844.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيوع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم 2037.

(4) سبق تخريجه ص52.

(1) سبق تخريجه ص52.

من بيع ما لا يملك، فنصّ الحديث كان جواباً للصحابي **حكيم بن حزام** حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَتْبَعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وعليه يترجح القول بصحة بيع الغائب على الصفة مع إقرار الخيار للمشتري.

المطلب الثاني: وصف المبيع في البيع عبر الانترنت

بتبع البيوع التي تُبرم عبر الانترنت يتبين أنها تتم بصورة مطابقة لبيع الغائب على الصفة؛ إذ تستند أغلب عمليات البيع عبر الانترنت على عرض صورة للمبيع مع ذكر مواصفاته، ويتم التركيز على المواصفات التي تُناسب كل نوع من السلع، وبما يتحقق به انتفاء الجهالة بالمبيع.

فإن كان المبيع كتاباً ورقياً فيتم ذكر قياسات الكتاب، ونوع التغليف، وعدد الصفحات، وعنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وموضوعه، وأحياناً يتم عرض ملخص الكتاب، أو فهرس محتوياته، والصورة الموائية تُظهر مثلاً عن بيع لكتاب مع ذكر مواصفاته على موقع شركة النيل والفرات لبيع الكتب.

مساعدة | مناقشات

nwf.com
نيلا وفرات.كوم

كل المواضيع

ابداً

كتب

ابحث

لغة المنيات

عربة التسوق

حسابك

nwf.com

صفحة الكتاب

الكمية: 1

أضف إلى عربة التسوق

أضف إلى لائحة الأمنيات

اشترى بنقرة

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح
kaa'dah dr'a almfasd a'oula mn jib almsalh

تأليف: محمد أمين سهيلي تاريخ النشر: 01/09/2010

الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

النوع: ورقي غلاف كرتوني، حجم: 12x17، عدد الصفحات: 368 صفحة الطبعة: 1 مجلدات: 1

اللغة: عربي

أريد نسخة إلكترونية

نبذة الناشر:
موضوعه: القاعدة المشهورة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح "، وما تعلق بها: من جهة الموافقة والتداخل: كقاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضى فُذِم المانع"، و"إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام"، و " التخلية قبل التحلية"، و " الغاية لا تبرر الوسيلة".
ومن جهة المخالفة والتعارض، وهي القاعدة المعروفة: "جنس فعل الأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه". وقصده الأول بيان درجة ثبوت قاعدة الدرء والقاعدة الضد، ومواقع إعمالهما، وشروط تنزيلهما، وتكييفهما الشرعي، ثم الموازنة بينهما.

رسم توضيحي 10: صفحة من موقع النيل والفرات تُبرز مواصفات كتاب⁽¹⁾

أمّا إذا كان المبيع مُنتجاً صناعياً فيتمّ عرض صور للمنتج، كما يتمّ التركيز على ذكر المعلومات المتعلقة بهذا المنتج، وهي المواصفات التي تكفي للإحاطة بنوع المنتج وخصائصه التي تميّزه عن غيره، وتبيّن جودته، وبهذا يتحصّل المشتري على معلومات كافية قد تُغنيه عن مشاهدته في الواقع، بل إنّ بعض المواصفات المعروضة قد لا يستطيع معرفتها حتّى لو كان المنتج حاضراً أمامه كالمكوّنات الداخلية التي يعسر الاطّلاع عليها، أو التي لا يُمكن الاطّلاع عليها إلاّ بإفساد المبيع.

وكمثال على ذلك في مجال الحواسيب يتمّ عرض صورٍ للحاسوب من جوانب مختلفة، إضافة إلى ذكر سرعة معالجه، وسعة ذاكرته، وحجم قرصه الصلب، وقياس شاشته، ونوعية جهاز العرض، إضافة إلى المكوّنات الداخلية

(1) من موقع <http://www.neelwafurat.com>، مُعّين بتاريخ 3 مارس 2015.

كمحوّلات الشبكات اللاسلكية، وغيرها من المعلومات المتعلقة بمكوّنات هذا الحاسوب، كما يوضّحه المثال التالي وهو صورة من موقع "جادوبادو" توضّح معلومات حاسوب محمول.

The screenshot shows the JADOPADO website interface. At the top, there's a search bar and navigation links. The main content area displays the product "Acer Aspire R3 471TG" with its price in USD (794.25) and DZD (74,716.49). The product is described as a 2-in-1 laptop with a 360-degree dual-torque hinge, Zero Air Gap, Skype Certification, and Precision Touchpad. The page also features a "Specifications" table and a "Share with friends" button.

المواصفات	نظرة عامة
عرض	14
المعالج	4th Gen Intel® Core™ i5-4210U Processor
ذاكرة الوصول العشوائي	٨ جيجابايت
HDD	1TB
VGA	Intel HD Graphic
كاميرا ويب	كاميرا HD
لاسلكي	IEEE 802.11b/g/n اللاسلكية
نظام التشغيل	نظام 8.1

رسم توضيحي 11: صفحة من موقع جادوبادو تبرز مواصفات حاسوب محمول (1)

المطلب الثالث: خيار الرؤية في البيع عبر الانترنت

يتمثّل خيار الرؤية في البيوع المبرمة عبر الانترنت فيما يُعرف بحقّ المشتري في إرجاع السلعة للبائع، وتُتيح مُعظم مواقع البيع عبر الانترنت إمكانية

(1) من موقع <https://algeria.jadopado.com>، مُعّين بتاريخ 3 مارس 2015.

إرجاع المنتج إذا لم يُعجب المشتري، وتعتمد هذه المواقع على هذه السياسة من أجل زيادة الثقة بالموقع، فمثلاً يمنح موقع: "جادوبادو" مهلة قدرها أربعة عشرة يوماً يُمكن للمشتري خلالها إرجاع السلعة إذا لم يرض بها، ويقوم البائع بإرجاع ما دفعه للمشتري⁽¹⁾، كما يُعطي موقع أمازون مهلة شهر يُمكن للمشتري خلالها إرجاع السلعة إلى البائع⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن سياسة إرجاع السلعة تخدم مصلحة المشتري الذي يُعتبر الطرف الأضعف في عقد البيع عبر الانترنت، وذلك لأن عقود البيع عبر الانترنت تتم في الغالب بدفع الثمن أولاً عبر الانترنت وقبل تسليم السلعة للمشتري، فيكون البائع في حال أفضل لأنه قد قبض الثمن كاملاً، وحصل على مُرادَه من عقد البيع، أمّا المشتري فقد يتلقى سلعة غير التي كان يتصورها عند إبرام العقد، وربما كان ذلك مع تطابق الصفات المذكورة في الموقع مع السلعة التي تلقاها المشتري.

وفي سبيل توفير حماية أكبر للمشتري عبر الانترنت فقد عمدت بعض الدول إلى سنّ تشريعات قانونية تُجبر الباعة عبر الانترنت على إعطاء الخيار للمشتري بعد تلقيه السلعة، وكمثال على ذلك فقد نصّ التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على أنه يحقّ للمستهلك الرجوع عن العقد؛ وبدون إبداء أيّ سبب خلال مدة لا تقلّ عن سبعة أيام عمل تبدأ من يوم

(1) يُنظر: سياسة إرجاع المنتج على موقع الشركة على الانترنت: <http://help.jadopado.com>

(2) يُنظر: مركز الإرجاع لدى شركة أمازون على الرابط:

<http://www.amazon.com/gp/css/returns/homepage.html>

استلامه للسلعة⁽¹⁾.

وبناءً على ما تقدم من ترجيح القول بصحة بيع الغائب على الصفة، ونظراً لطبيعة عقد البيع عبر الانترنت التي يكون فيها المشتري الطرف الأضعف؛ فإنه من الأولى اعتماد الرأي القاضي بإقرار خيار الرؤية في بيوع الانترنت حمايةً للمشتري الذي قد يُغبن في بيوع الانترنت وذلك نظراً لعدم استطاعته إدراك حقيقة المبيع بناءً على الوصف المذكور على الموقع، خاصةً مع تطوّر أساليب الإشهار والإغراء التي تتعمّد التركيز على المواصفات التي تؤثر على قرار المشتري.

ومن جهة أخرى يكون من الأولى تحميل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة إلى البائع، ويكون في ذلك حمايةً للبائع من تعسف المشتري؛ لأنه إذا رفض السلعة يكون مجبراً على دفع مصاريف الشحن؛ ممّا يحول دون إقدام المشتري على تعمّد الإضرار بالبائع.

وإنّ إقرار خيار الرؤية للمشتري في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، وتحميل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة للبائع يؤدي إلى تقليل الخصومات في هذا النوع من البيوع ممّا يساهم في استقرارها وازدهارها.

وقد اتّضح من أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مقصد

تقليل الخصومات كالدعوة إلى الكتابة، والإشهاد، والتوثق بالرهن في الديون⁽¹⁾.

(1) يُنظر: المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997م.

(1) الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ط2، 1421هـ، دار النفائس، الأردن، ص473.

الفصل الخامس: المبيع عبر شبكة الانترنت

سيخصص هذا الفصل لبحث بعض المسائل التي تتعلق بالمبيع عبر الانترنت والتي قد تُثير إشكالات فقهية تستدعي الدراسة، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: يخصص للبحث في تحقق التقابض في عقود البيع التي تتم عبر الانترنت.

- المبحث الثاني: يتعرض للمسائل المتعلقة ببيع التطبيقات الحاسوبية أو ما يُعرف بالملفات الحاسوبية التنفيذية.

- المبحث الثالث: يخصص للمسائل المتعلقة ببيع المصنّفات المقروءة، والمواد السمعية البصرية، والتي تتميز عن التطبيقات الحاسوبية في كونها ملفات حاسوبية غير تنفيذية.

- المبحث الرابع: يتعرّض لأحكام بيع أسماء النطاقات.

المبحث الأول: تحقق التقابض في عقود الانترنت

ينتج عن إبرام عقد البيع الصحيح آثاراً من أهمّها: أن يستلم المشتري المبيع، ويستلم البائع الثمن، وهذا الفعل هو ما يُعرف بالتقابض وهو الالتزام الناتج عن تمام العقد بحصول الإيجاب والقَبُول بين طرفي عقد البيع.

و القَبْضُ في اللغة خِلافُ البَسْطِ، يُقال قَبَضَهُ يَقْبِضُهُ قَبْضًا⁽¹⁾، أمّا في الاصطلاح فهو حيازة الشيء والتمكّن من التصرف فيه، سواء كان ممّا يمكن تناوله باليد أم لا، فالتقابض أن يأخذ كلّ من المتعاقدين العوض⁽²⁾.

ويعدّ القبض المقصد الأساسي للمتعاقدين وغايتها لأنّ البائع إنّما لجأ إلى البيع لحاجته للنقود، كما أنّ البائع إنّما دفعه إلى إبرام العقد حاجته إلى السلعة.

ويفرض تباعد المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت إشكالات كثيرة في موضوع القبض، منها ما هو متعلّق بقبض الثمن، ومنها ما هو متعلّق بتسليم العقود عليه (السلع).

ونظرًا لكون عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تتمّ بين متبايعين فإنّ ما يُميّز هذه العقود عن غيرها من عقود البيع التي تتمّ بطريقة تقليدية؛ هو أنّ تسليم السلعة للمشتري يتمّ بعد نقلها مسافة تكون في الغالب طويلة تقدّر بمئات الكيلومترات، بل قد تتجاوز آلاف الكيلومترات، فقد يكون المشتري في قارة والبائع في قارة أخرى، ونظرًا لهذه الخصوصية فقد تُطرح مسألة تأخير تسليم

(1) ابن منظور، «لسان العرب»، ج 7 ص 213.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 2 ص 4626.

السلعة للمشتري طالما أن المشتري والبائع لا يجمعهما مكان واحد.

ونظرًا للاختلاف في القبض بين السلع المادية والسلع غير المادية؛ سوف يتم دراسة إشكالات التقابض لكل نوع على حدة، وفي سبيل ذلك سوف يتطرق المطلب الأول من هذا المبحث إلى مسألة تحقق التقابض في حالة كون المبيع سلعة غير مادية، فيما يخص المطلب الثاني لمبحث الإشكالات المتعلقة بتحقيق التقابض في السلع المادية.

المطلب الأول: حالة كون المبيع سلعة غير مادية

على الرغم من تباعد المتعاقدين إلا أن قسمًا كبيرًا من عقود البيع التي تُبرم عن طريق الانترنت يتم فيه تسليم المبيع فورًا بعد استيفاء الثمن، بل يكون مباشرة بعد إبرام العقد في الحالات التي يتم فيها تسديد الثمن عبر الانترنت، وهنا لا يُطرح أي إشكال في تأخير القبض، وإنما يُطرح الإشكال في كيفية تحقق القبض.

ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالسلع غير المادية وهي مبيعات لا جرم لها، والتي تُشكل قسطًا كبيرًا من السلع المتداولة عبر الانترنت كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية، والصور، والتسجيلات الصوتية، وأفلام الفيديو.

وتشترك هذه السلع في كونها عبارة عن ملفات حاسوبية يُمكن استغلالها عن طريق الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب، أو الأجهزة الإلكترونية المزودة بتطبيقات قادرة على استغلال هذه الملفات كالهواتف النقالة، والأجهزة القادرة على قراءة ملفات الفيديو والصوت والصورة.

ونظراً لكون الملفات الحاسوبية في بنيتها الأساسية عبارة عن تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكوّن من رموز حاسوبية)؛ فإنّ نسخها ونقلها لا يستغرق وقتاً طويلاً، ويُمكن عن طريق الانترنت أن يُحمّل المشتري هذه السلع إلى حاسوبه في لحظات.

وتتمّ عملية التحميل في أبسط صورها بطريقة آلية؛ حيث يقوم حاسوب البائع بقراءة الملفّ الأصلي ثم يقوم بإرسال البيانات تبعاً إلى حاسوب المشتري الذي يقوم ببناء نسخة عن الملفّ الأصلي، وعند نهاية التحميل يكون المشتري قد تلقى نسخة قابلة للاستغلال.

وعليه يكون المشتري الذي تلقى نسخةً من الملفّ الحاسوبي قد استلم المبيع، وبذلك يكون البائع قد وفّى بالتزامه، وعليه يلزم القول بتحقق التقابض حسب اصطلاح الفقهاء؛ لأنّ التقابض يتحقق بتمكين المشتري من التصرف في الشيء دون حائل، وفي حالتنا هذه فإنّ التمكين يتحقق للمشتري عند حصوله على نسخة سليمة وقابلة للاستغلال من الملفّ الحاسوبي.

ومن جهة أخرى قد يطرح البائع نُسخاً تجريبية من تطبيق حاسوبي ولا يطلب مقابلاً لتحميلها، لكنّ هذه التطبيقات التجريبية إمّا أن تكون محدودةً في المهام التي تقوم بها، أو تتوقّف عن العمل بعد مدّة زمنية محدّدة، أو أنّها تحتاج للتحديث عن طريق الانترنت دورياً كبرامج مضادات الفيروسات، وتكون هذه التطبيقات التجريبية في العادة مطابقة في الحجم مع التطبيق الكامل، لكن لا يستطيع

المستعمل الاستفادة منها إلا بتفعيلها عبر الانترنت بعد دفع ثمن التطبيق⁽¹⁾.

ويتمّ التفعيل بطريقة آلية بعد دفع الثمن، حيث يقوم التطبيق التجريبي بالاتصال مع حاسوب البائع عن طريق الانترنت، وعند التحقق من ذلك يقوم البائع برفع العائق الذي كان يحول دون الاستخدام الكامل للتطبيق، وهنا كذلك لزم القول بتحقق التقابض لأنّ البائع عندما رفع العائق يكون قد مكّن المشتري من المبيع كما قرّره الفقهاء، قال الكاساني: «وَوَالْقَبْضُ عِنْدَنَا هُوَ التَّخْلِيَةُ، وَالتَّخْلِيَةُ وَهُوَ أَنْ يُحْلِيَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَتِمَكَّنُ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيُجْعَلُ الْبَائِعُ مُسَلِّمًا لِلْمَبِيعِ، وَالْمُشْتَرِي قَابِضًا لَهُ»⁽²⁾.

والذي يُستخلص من ذلك أنّه في عقود البيع عبر الانترنت التي يكون فيها المبيع سلعة غير مادية؛ فإنّ التقابض يتحقق فوراً بعد إبرام العقد واستيفاء الثمن لأنّ البائع بعد استلامه للثمن يُمكنّ المشتري من المبيع، ويتحقق ذلك سواء بحصول المشتري على نسخة قابلة للاستغلال من الملفّ الأصلي، أو برفع العائق عن النسخة المحدودة فتصير نسخة كاملة قابلة للاستغلال، ويُعدّ ذلك قبضاً حكماً للمبيع.

واعتبار التقابض الحكمي قد أقرّه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

المنعقد في دورة مؤتمره السادس، فقد جاء في قرارات هذه الدورة:

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس

(1) تلجأ الشركات لهذه الطريقة للترويج لمبيعاتها.

(2) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص244.

بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410، الموافق 14 - 20 مارس 1990م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرّر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسيًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حالة كون المبيع سلعة مادية

تتعلّق هذه الحالة بالسلع المادية، التي لها جُرم، وبما أنّ عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تتميز بكونها عقودًا بين متبايعين فإنه يتعين لإتمام صفقة البيع أن يتمّ نقل السلعة إلى المشتري حتّى يتحقّق التقابض، وهذا الانتقال للسلعة هو صفة تميّز كلّ يبيع السلع المادية التي تتمّ عبر الانترنت؛ ذلك أنّ المشتري لم يكن ليلجأ للتعاقد عبر الانترنت إذا ما وجد السلعة التي يريد شراءها قريبة منه بحيث يمكن أن ينتقل إلى محلّ بيعها ويستلمها مباشرة دون عناء.

ومن جهة أخرى يوفرّ الشراء عبر الانترنت على الزبون مصاريف التنقل إلى مراكز التسوّق، ويغنيه عن إضاعة الوقت في التجوّل من محلّ إلى محلّ لاختيار السلع والمفاضلة بين أسعارها، وربما كانت السلعة التي يُريدها خارج بلده ممّا يجعل

(1) مجلّة المجمع، العدد السادس، ج 1 ص 453.

اللجوء إلى اقتنائها عبر الانترنت، أقل كلفة بكثير.

وتكتسي عملية نقل السلع أهمية بالغة في عمليات البيع التي تتم عبر الانترنت. وتحرص أغلب الشركات التي تُسوّق سلعاً عبر الانترنت على تقليص مدّة النقل والمحافظة على السلع حتى يتسلمها البائع. وتلجأ بعض الشركات إلى التّأمين لضمان سلامة السلع، بل وتتعهّد بعض الشركات بتعويض المشتري إذا لم تصله السلعة. وتلجأ الشركات لهذه الإجراءات حتى تحافظ على سمعتها وحتى لا تتأثر مبيعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ جلسة الشراء عبر الانترنت لا تتم إلا بعد عقد صفقة النقل، وهذا الاقتران بين عقد البيع والعقد المتعلّق بعملية نقل المبيع يعتبر كذلك من الخصائص المميزة لعقود البيع عبر الانترنت.

وإنّ الناظر في عقود البيع التي تتم عبر الانترنت قد تطرح أمامه مسألتان متعلّقتان بما ذكر سابقاً، الأولى: تتعلّق بحكم التأخير في تسليم المبيع، والثانية: تتعلّق بصحّة إبرام عقد البيع مقترناً مع عقد آخر.

الفرع الأول: حكم التأخير في تسليم المبيع

إنّ تأخير تسليم المبيع عبر الانترنت يُعدّ نتيجة حتمية لتباعد المتعاقدين، وهو أمر يجعل من العقد بهذه الصورة شبيهاً بصورة **عقد السّلم (السلف)** الذي يُعجّل فيه الثمن ويُؤخّر فيه تسليم المبيع، فهل تُصنّف بيوع السلع المادية عبر الانترنت، ضمن بيوع السّلم؟ فإن كان ذلك فلا بدّ أن تجري عليه أحكام السّلم،

ذلك أنّ السَّلْمَ له أحكامه الخاصّة، وهو كما نصّ الفقهاء مُستثنى من بَيْعِ المَعْدُومِ⁽¹⁾، وقد أجازَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجة الناس إليه، لكنّه وضع له ضوابط، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»⁽²⁾.

ورغم أنّ الذي يتبادر للوهلة الأولى صحّة هذا التكييف إلاّ أنّه بعد التدقيق في صورة بَيْعِ السِّلْعِ المَادِيَةِ عبر الانترنت يتبيّن أنّه لا يندرج ضمن بيوع السَّلْمِ ذلك أنّ تأجيل تسليم المبيع ليس من موجبات العقد كما في بيوع السلم، وإنّما ناتج عن طبيعة التعاقد بين متباعدين.

ومن المعلوم أنّ القبض ليس شرطاً في انعقاد البيوع، ولا في لزومها، فتأخّر القبض لا يُبطلها، ولا يُشترط القبض في مجلس العقد إلاّ في الصرف أو بيع الطعام بالطعام⁽³⁾.

ثم إنّ التّأجيل ليس مقصوداً في البَيْعِ عبر الانترنت وإنّما فرضته ظروف الشبكة، عكس عقود السَّلْمِ حيث التّأجيل مقصود وتتحقّق به مصلحة البائع الذي يستغلّه؛ كأن يكون في حاجة إلى المال لكنّ المنتج لا يكون جاهزاً للتّسليم.

(1) يُنظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص78.

- والشاطبي، «الموافقات»، ط1، 1417هـ، دار ابن عفان، السعودية، ج2، ص27.

- والطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ج3، ص329.

- وابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، ط2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص314.

(2) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم2240.

(3) القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص973.

ولقد أجاد **عدنان بن جمعان الزهراني** في توضيح هذا الفرق بقوله:
«السلعة في الواقع ليست مؤجلة بموجب العقد، وإنما هو تأجيل ناتج عن طبيعة التعاقد عبر الشبكة العالمية، لأنّ التعاقد يتم بين غائبين، ومجلس العقد بينهما ليس سوى مجلساً اعتبارياً، وليس للبائع بمجرد التعاقد أرب في إمساك السلعة، ويُمكن المشتري استلامها مباشرة لولا تلك العوائق الخارجة عن إرادة المتعاقدين»⁽¹⁾.

ويضيف: «إنّ المتأمل يلحظ أنّ البائع ينتهي من أمر بيع سلعته غالباً قبل البدء بذكر وسائل الشحن المتاحة ليختار المشتري أحدها، وهذا يعني أننا أمام عقدين بقيمتين، أحدهما للسلعة، وهو واضح، والآخر لوسيلة الشحن، إذ بمجرد الانتقال للاختيار بين وسائل الشحن يُصبح المشتري في حال كما لو كان يتفاوض مع الجهة المرسلّة»⁽²⁾.

وعليه فإنّ التأخير ليس مُتضمناً في عقد البيع، فالبايع يكون قد سلّم المبيع للبائع مباشرة بعد إبرام العقد، والبايع يكون قد استلم المبيع بواسطة شركة الشحن التي تكون نائبةً عنه، وبذلك يكون التكييف الصحيح لبيع السلع المادية عبر الانترنت أنّه عقد بيع مطلق تجري عليه أحكام عقد البيع عامّة وهو بذلك بعيدٌ عن **عقد السلم**.

لكنّ اقتران عقد بيع السلع بعقد الشحن يطرح مسألة اجتماع عقد البيع مع عقد آخر، وقد يُثير هذا الاجتماع إشكالاً فقهيّاً فبعض العقود لا يصحّ اجتماعها

(1) عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، ص 350.

(2) المرجع السابق، ص 351.

مع عقود أخرى لأن اجتماعها قد يُوقع في المحذور كما هو مبسوط في كتب الفقه. ومما يزيد الالتباس هنا هو وجود حالات كثيرة تكون الشركة البائعة هي من يتولى عملية نقل السلعة إلى المشتري، فما مدى صحّة هذا التعاقد؟

الفرع الثاني: الجمع بين عقد البيع والعقد المتعلق بنقل المبيع.

ينتج عن اجتماع بعض العقود مع بعضها تصرّفات مالية تؤدي إلى محذور شرعي كما في اجتماع البيع والقرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾. وقد حاول بعض الفقهاء حصر هذه العقود بقوله: «لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَيْعِ عُقُودٌ سِتَّةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ جِصٌّ مُسْتَقٌّ، فَالْجِيمُ لِلْجَعَالَةِ وَالصَّادُ لِلصَّرْفِ، وَالْمِيمُ لِلْمُسَاقَاةِ وَالشَّيْنُ لِلشَّرِكَةِ وَالنُّونُ لِلنِّكَاحِ، وَالْقَافُ لِلْقِرَاضِ لِتَضَادِّ أَحْكَامِهَا وَأَحْكَامِ الْبَيْعِ»⁽²⁾.

وقد بيّن **القرافي في الفروق** وجه التحريم بقوله: «وَالسَّرُّ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى تَحْصِيلِ حِكْمَتِهَا فِي مُسَبِّبَاتِهَا بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالْإِعْتِبَارِ الْوَاحِدِ لَا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادِّينِ فَكُلُّ عَقْدَيْنِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ لَا يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتِ الْعُقُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْبَيْعِ كَالْإِجَارَةِ،

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث 3504، والترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم 4611، وابن حبان، كتاب العتق، باب الكتابة، حديث رقم 4321. والحاكم في مستدركه وقال «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح»، ووافقه الذهبي، كتاب البيوع، رقم 2185.

(2) الخطّاب، «مواهب الجليل»، ج6، ص145.

بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ لِلزُّومِ الْجَهَالَةِ فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ وَذَلِكَ يُنَافِي الْبَيْعَ، وَالْإِجَازَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ لِتَضَادِّهِمَا فِي الْمَكَايَسَةِ فِي الْعَوْضِ الْمَعْوَضِ بِالمُسَاحَةِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُسَاحَةِ فِي الْبَيْعِ فَحَصَلَ التَّضَادُّ، وَالصَّرْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّشْدِيدِ وَامْتِنَاعِ الْخِيَارِ وَالتَّأخِيرِ وَأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ فَضَادَّ الْبَيْعِ الصَّرْفُ، وَالْمَسَاقَاةُ وَالْقِرَاضُ فِيهِمَا الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ كَالْجَعَالَةِ وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلْبَيْعِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهَا صَرْفٌ أَحَدِ التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ فَهُوَ صَرْفٌ غَيْرٌ نَاجِزٌ، وَفِي الشَّرِكَةِ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ وَالْبَيْعُ عَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ فَهِيَ مُتَضَادَّانِ، وَمَا لَا تَضَادَّ فِيهِ يُجُوزُ جَمْعُهُ مَعَ الْبَيْعِ فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ»⁽¹⁾.

ومن جهته علل الشاطبي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف، بقوله: «الْبَيْعُ يَقْتَضِي الْمَغَابَنَةَ وَالْمَكَايَسَةَ، وَبَابُ السَّلْفِ يَقْتَضِي الْمَكَارِمَةَ وَالسَّمَاحَ وَالْإِحْسَانَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا دَاخَلَ السَّلْفَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْبَيْعِ؛ فَخَرَجَ السَّلْفُ عَنِ أَصْلِهِ»⁽²⁾.

وقال ابن العربي في شرح الموطأ: «يَتَرَكَّبُ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفِ أَصْلٌ بَدِيعٌ مِنْ أَصُولِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَقْدَيْنِ يَتَضَادَّانِ وَصَفًا وَيَتَنَاقِضَانِ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا، أَصْلُهُ الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ، فَرَكَّبَهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَمِثْلُهُ بَيْعٌ وَجَعَالَةٌ، وَيَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْعَوْضَيْنِ فِي الْجَعَالَةِ مَجْهُولٌ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا،

(1) القرافي، «الفروق»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص261.

(2) الشاطبي، «الموافقات»، ج3، ص478.

فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا خَرَجَ عَنْ بَابِ الْجُعْلِ وَالتَّحَقَّ بِبَابِ الإِجَارَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَا تُحْصَى»⁽¹⁾.

وقد حاول نزيه حمّاد حصر ضوابط حظر اجتماع العقود في أمور ثلاثة:

— أولاً: أن يكون الجمع بينهما محلّ نهي في نص شرعي.

— ثانياً: أن يترتب على الجمع توّسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور.

— ثالثاً: أن يكون العقدان متضادين وضعاً ومتناقضين حكماً⁽²⁾.

وبالرجوع إلى حالة بيّع السلع عبر الانترنت يتبيّن أنّ عقد البيّع قد يرتبط فعلاً بعقد آخر يلتزم بموجبه البائع بنقل المبيع إلى المشتري، فما هو تكييف هذه الصورة؟، وما حكم هذا الجمع بين هذين العقدين؟.

إنّ التكييف الأقرب للعقد الذي تلتزم بموجبه شركة الشحن، أو البائع بنقل المبيع إلى البائع هو اعتباره وكالة بأجر ذلك أنّ موافقة المشتري على صفقة النقل هو بمثابة توكيل من المشتري لمن يتولّى عملية توصيل نقل السلعة من مكان تواجد السلع لدى البائع إلى المكان الذي يختاره المشتري، وخدمة النقل تعتبر منفعة يجوز أخذ الأجر مقابلها.

وعلى اعتبار خدمة النقل إجارة؛ وهي العقد الثاني الذي اقترن بعقد البيّع

(1) ابن العربي، «القبس»، ص 843.

(2) يُنظر: نزيه حمّاد، «العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها»، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 10.

فإنه يمكن تصحيح ذلك بناءً على جواز الجمع بين الإجارة والبيع عند الملكية⁽¹⁾ وفي قول للإمام الشافعي⁽¹⁾، وفي رواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

وأما من قال بمنع اجتماع عقد الإجارة وعقد البيع⁽³⁾ فيعلل ذلك بوجود الاختلاف والتضاد فيما يلي:

1- اشتراط التأقيت في الإجارة، وهو مُبطل للبيع.

2- الإجارة تنسخ بالتلف بعد القبض دون البيع.

3- أن المبيع يُضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.

وحتى على هذا القول فإنّ حالة اجتماع عقد النقل بعقد البيع عبر الانترنت لا تندرج ضمن حالات المنع فالمتممّن في الكيفية التي يظهر فيها اجتماع البيع مع الإجارة يتبين له أن العقدين مُنفصلين ذلك أنّ العقد الأوّل وهو عقد البيع مُستقلّ تمامًا عن العقد الثاني (عقد النقل)، ويظهر ذلك جلياً عند اللحظة التي يُوافق فيها المشتري على العرض الذي يقدمه البائع، أي عند ضغطه على زر "موافق" حيث يكون عقد البيع قد تمّ كلياً، ولا يتمّ نقل المشتري إلى مرحلة التعاقد على نقل المبيع إلى بعد انتهائه من صفقة الشراء، ويظهر ذلك جلياً كذلك في

(1) يُنظر: القرافي، «الذخيرة»، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، ص415.

(1) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج6، ص246.

(2) ابن مفلح، «الفروع»، ج6، ص162.

(3) في قول للإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج6، ص246؛ ابن

مفلح، «الفروع»، ج6، ص162.

الخيارات التي تُطرح أمامه بخصوص طرق الشحن المتوفرة وأسعار كل واحدة منها، فقد يُفضّل المشتري طريقة الشحن الجوي مثلاً، وبالتالي فإنّه في هذه المرحلة يقوم بالتفاوض على عقدٍ جديدٍ مستقلٍّ عن عقد البيع.

وعليه فإنّ الأمر في هذه الحالة لا يعدو تتابع عقدين، وهذا لا يطرح أيّ إشكال من الناحية الفقهية.

المبحث الثاني: بيع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت

سبق التعرّض في المبحث الأوّل من هذا الفصل للملفّات الحاسوبية، وتمت الإشارة إلى أنّ بنيتها الأساسية عبارة عن تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكوّن من رموز حاسوبية) ⁽¹⁾.

كما قد سبق بيان أن تسليم المبيع عبر الانترنت يكون فوراً بعد تسديد الثمن في الحالة التي يكون فيها المبيع ملفاً حاسوبياً كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية، والصور، والتسجيلات الصوتية، وأفلام الفيديو.

ونظراً لما تمتاز به التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من الملفّات، فسوف يُخصّص هذا المبحث لدراستها بشكل مستقلّ، وفي سبيل ذلك سيتعرّض المطلب الأوّل للتعريف بالتطبيقات الحاسوبية، ويتعرّض المطلب الثاني لأحكام بيعها.

(1) يُنظر: ص 130.

المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية وبيان قيمتها

تختلف التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من الملفات الحاسوبية الأخرى في قدرتها على القيام بمهام محددة، فما هي حقيقة التطبيقات الحاسوبية التي جعلتها تتميز عن غيرها من الملفات الحاسوبية الأخرى؟، وهل لهذه الميزة أثر في ارتفاع قيمتها المالية؟

الفرع الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية

يُعرّف **التطبيق الحاسوبي** بأنه مجموعة معلومات مخزنة على وسيط تخزين تُمكن المستعمل من إنجاز مهمة معيّنة⁽¹⁾.

وفي سبيل إنجاز المهام التي وُضع التطبيق الحاسوبي لتحقيقها يقوم هذا الأخير بالتفاعل مع تطبيقات حاسوبية أخرى داخل النظام الحاسوبي ومع المستعملين، كما يقوم باستغلال المكونات الفيزيائية للحاسوب من أجل الوصول إلى إنجاز المهام المطلوبة على أكمل وجه⁽²⁾.

وتُعتبر التطبيقات الحاسوبية كغيرها من **الملفات الحاسوبية** تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكوّن من رموز حاسوبية)، إلا أنّها تمتاز بكونها ملفات تُنفذ ذاتيا، وقد أعدت سلفاً لتقوم بإنجاز مهام محددة عكس الملفات الحاسوبية الأخرى التي تحتاج إلى برمجيات أخرى لقراءتها، فالصور تحتاج لتطبيق لعرضها أو للتعديل

(1) Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P131.

(2) التوجيه الأوروبي رقم CEE/250/91، الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلق بالحماية القانونية للبرامج الحاسوبية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 122 الصادرة بتاريخ 17-5-1991 ص 43.

فيها، كما أنّ ملفات الفيديو تحتاج إلى تطبيقات تُدعى مشغلات الفيديو تستطيع قراءة ملفّ الفيديو فتعرض الصور المتعاقبة على الشاشة، وفي نفس الوقت تقرأ الصوت وترسله إلى السماعات متزامناً مع اللقطات المعروضة على الشاشة.

ولبيان مدى تميّز التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من أشكال الملفات الحاسوبية الأخرى يمكن ضرب مثال بالتطبيق الحاسوبي الشهير (Microsoft Word) حيث أُعدّ هذا التطبيق من طرف شركة مايكروسوفت (Microsoft) ليقوم بمهام معالجة النصوص، فبواسطته يستطيع المستعمل أن يحرّر أيّ نصّ، كما يستطيع أن يضيف إلى النصوص الهوامش والأشكال الرسومية والصور، كما يمكنه إجراء تدقيق لغويّ ونحويّ، حيث يستطيع هذا التطبيق تتبّع الأخطاء الإملائية واقتراح التصحيحات اللازمة، إضافة إلى العديد من المزايا الأخرى، ولا شكّ أنّ كلّ من جرّب الطرق التقليدية لتحرير النصوص عن طريق الكتابة اليدوية، أو حتّى استعمال الآلة الراقنة؛ يعرف مدى أهمية مثل هذه التطبيقات، ومدى الجهد والوقت الذي يوفّره عند الاستعانة بها.

وتكون التطبيقات الحاسوبية نتيجة عمل ذهني للمبرمج (المطوّر) الذي يكون على دراية كبيرة بتقنيات الحاسوب كما يكون مُلمّاً بإحدى لغات البرمجة التي يستعملها في إعداد النسخة التنفيذية من البرنامج انطلاقاً من مجموعة كبيرة من التعليمات بلغة البرمجة التي يستعملها أو ما يُصطلح عليه الشفرة المصدرية (Source code)، ولبين الاختلاف بين النسخة التنفيذية والشفرة المصدرية لتطبيق حاسوبي يمكن الاستعانة بتطبيق حاسوبي بسيط يقوم بتسيير تنقلات الموظفين، وفي

ما يلي صورة لواجهة النسخة التنفيذية ويليها جزء من الشفرة المصدرية لهذا التطبيق⁽¹⁾ بلغة Visual BASIC وهي إحدى لغات البرمجة⁽¹⁾.



رسم توضيحي 12 : صورة لواجهة النسخة التنفيذية لتطبيق تسيير تنقلات الموظفين

(1) هذا التطبيق من إعداد الباحث، وهو يحتوي على 4361 كلمة.

(1) لغات البرمجة وهي برامج يتم بواسطتها إنشاء التطبيقات الحاسوبية المختلفة، وتوجد العديد من لغات البرمجة مثل C+, Basic, Pascal,..، وتختلف لغات البرمجة فيما بينها إذ تتوفر كل لغة على تعليمات يجب الالتزام بها، وفي حين تعتبر بعض لغات البرمجة مفيدة لإنشاء التطبيقات الرياضية، تكون الأخرى أفضل في إنشاء التطبيقات الحاسوبية الموجهة لإدارة قواعد البيانات، يُنظر:

Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P110

```

Private Sub 160أمر_Click()
On Error GoTo Err_160أمر_Click

    Dim stDocName As String

    stDocName = "OutSide2"
    DoCmd.OpenReport stDocName, acNormal

    MsgBox ("أعد ادخال الورقة المطبوعة ثم انقر موافق")

    stDocName = "InSide2"
    DoCmd.OpenReport stDocName, acNormal

Exit_160أمر_Click:
    Exit Sub

Err_160أمر_Click:
    MsgBox Err.Description
    Resume Exit_160أمر_Click
End Sub

```

رسم توضيحي 13 : جزء من الشفرة المصدرية بلغة Visual BASIC للتطبيق السابق

ويمكن لمن يرغب في استعمال أيّ تطبيق من التطبيقات الحاسوبية أن يقوم أولاً بتثبيته بحاسوبه، وتتمّ عملية التثبيت في الغالب عن طريق تشغيل برنامج التثبيت (Setup.exe) أو (instal.exe)، وهو بدوره تطبيق صغير الحجم يقوم بنسخ الملفات الضرورية لتشغيل التطبيق الرئيسي إلى أماكنها المحددة داخل الحاسوب، كما يقوم بتعديلات على بعض الملفات الرئيسية لنظام التشغيل؛ ليتمكن المستعمل في نهاية عملية التثبيت من استخدام التطبيق والاستفادة من مزاياه⁽¹⁾.

وتكون النسخة المعدة للتثبيت عبارة عن ملفاتٍ منسوخة على وسائط

(1) تتخذ عملية التثبيت طريقة متقاربة في كثير من التطبيقات الحاسوبية، انظر مثلاً طريقة تثبيت Winamp، غاي هارت ودايفيس روندا هولمز، «MP3! لم أكن أعرف أنك تستطيع ذلك»، ط1، 1420هـ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ص74.

تخزين كالأقراص المدجة CD؛ يُمكن لمن يرغب فيها أن يشتريها من المحلات التي تبّيع هذا النوع من الأقراص.

كما يمكن أن تكون النسخة المعدّة للتثبيت عبارة عن حزمة ملفات مضغوطة في ملفّ واحد حتّى يمكن نقله بسهولة، أو تحميله عن طريق الانترنت، وتلجأ شركات كثيرة لهذه الطريقة لقلّة تكلفتها، خصوصاً عند تسويقها للتطبيقات البسيطة؛ حيث يستطيع المشتري أن يُحمّل التطبيق الذي يريده مباشرة بإجراء صورة عن النسخة الأصلية المتواجدة بحاسوب الشركة البائعة.

الفرع الثاني: القيمة الإقتصادية للتطبيقات الحاسوبية

إنّ التطبيقات الحاسوبية في غالب الأحيان تُعتبر أعلى السلع التي تُباع بشكل ملفات حاسوبية ذلك أنّها نتاج عمل ذهني يأخذ من مؤلّفه (المبرمج) وقتاً وجهداً كبيرين.

وقد تتطلب بعض التطبيقات الحاسوبية تجنّد عددٍ كبير من المطوّرين (المبرمجين)، وإنفاق الكثير من الأموال للإصدار النسخة النهائية التي قد تطول مدّة إنجازها شهوراً وسنوات، لذلك تكون أسعارها مرتفعة جداً.

وقد يرتفع سعر بعض التطبيقات الحاسوبية إلى مستوى لا يمكن للأفراد العاديين تحمّله، وكمثال على ذلك تطبيق Unreal Engine وهو محرك ألعاب مخصّص لتطوير الألعاب الحاسوبية سعره: \$ 750.000⁽¹⁾، أي ما يعادل 61.740.000 دج (أكثر

(1) يُنظر: الموقع المتخصّص في أخبار التقنية (مُعّين بتاريخ: 29 سبتمبر 2013)

(من ستة ملايين سنتيم!)، ولا شك أن الأفراد العاديين لن يتحمّلوا سعرًا كهذا؛ لذلك فإنّ هذا البرنامج مخصّص للشركات التي تُنتج ألعاب الفيديو حيث تستطيع أن تسترجع ما أنفقته لشراء هذا البرنامج بعد بيعها نسخًا كثيرة من اللعبة التي أنتجتها باستعمال هذا التطبيق، ويجدر التأكيد على أنّ عملية البيع لم تشمل كامل حقوق البرنامج، وإنّما اقتصرّت عملية البيع على رخصة الاستخدام (النسخة التنفيذية) التي لا تسمح للمشتري أن يقوم بتعديل التطبيق أو إعادة نسخه وبيعه للغير.

ومن جهة أخرى قد يتمّ بيع التطبيق الحاسوبي بصفة نهائية للمشتري بحيث تنتقل كافة الحقوق المالية للمالك الجديد بحيث يحقّ له القيام بنسخ التطبيق وبيعه، كما يستطيع تعديل التطبيق واستغلاله بأيّ شكلٍ من الأشكال، وفي هذه الحالة يكون سعر البيع أعلى بكثير من بيع رخصة الاستخدام كما حصل في صفقة بيع تطبيق سكايب (Skype) الشهير للمحادثة، حيث اشترته شركة مايكروسوفت (Microsoft) سنة 2011م بقيمة 8.5 مليار دولار⁽¹⁾، أي أكثر من 748 مليار دينار جزائري؛ وهو الذي كان يساوي حينها ربع ميزانية التجهيز للجزائر للسنة ذاتها⁽²⁾.

ورغم أن التطبيقات الحاسوبية الغالية الثمن والموجّهة غالبًا للشركات لا

(1) B. Rajesh Kumar, «Mega Mergers and Acquisitions», Palgrave Macmillan Publisher, England, 2012, p111.

(2) حيث قُدّر مجموع نفقات التجهيز لسنة 2011 بنحو 3184 مليار دج؛ المادة 70 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ، الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2010م، ص 19.

يتمّ تداولها بيّعاً وشراءً عبر الانترنت؛ إلاّ أنّه في جانبٍ آخر يوجد عددٌ كبير من التطبيقات يتمّ بيّعه عبر شبكة الانترنت، وتتميّز هذه التطبيقات التي تُباع عبر شبكة الانترنت بكونها تطبيقات سهلة ومفيدة، وتستهدف شرائح واسعة من المجتمع. وكمثال على هذه التطبيقات التي تُباع عن طريق الانترنت تطبيق معالج النصوص (OfficeSuite Pro 7) على الهواتف النقالة والحواسيب اللوحية التي تعمل بنظام التشغيل أندرويد⁽¹⁾ حيث سجّل هذا التطبيق أكثر من مليون عملية شراء علمًا أنّ سعره يبلغ 15 دولار فقط⁽²⁾.

(1) نظام التشغيل "أندرويد" (Android) هو نظام مجاني ومفتوح المصدر مبني على نواة لينكس Linux، وقد صُمّم أساسًا للأجهزة ذات شاشات اللمس كالهواتف الذكية والحواسيب اللوحية، يُنظر: June Jamrich Parsons and Dan Oja, «Computer Concepts», 2010, Cengage Learning, USA, p203.

(2) يُنظر موقع الشركة:

<http://www.mobisystems.com/mobile/android/category/office-family/officesuite-professional-7-78.html> 2013-09-30 مُعاين بتاريخ

المطلب الثاني: تكييف التطبيقات الحاسوبية

في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي لباع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت يكون من الأجدى البحث عن التكييف المناسب لها، لذلك سيخصّص هذا المطلب لمسألة تكييف بيع التطبيقات الحاسوبية.

ونظرًا لكون التطبيقات الحاسوبية من نتائج التطور التقني الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة؛ فإنّ تكييف بيع التطبيقات الحاسوبية ضمن صورة معهودة من صور البيع يُسهّل عملية التوصل إلى الأحكام التي تسري عليها. وباعتبار أنّ منشأ هذا التطور هو بلاد الغرب فقد حاول الباحثون القانونيون في الغرب ومن بعدهم الباحثون القانونيون العرب وضع تكييف مناسب لبيع التطبيقات الحاسوبية.

وبغية الاستفادة من جهود القانونيين في هذا الموضوع سيتمّ بيان التكييف القانوني لبيع التطبيق الحاسوبية في الفرع الأوّل من هذا المطلب، ثم يليه التكييف الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: التكييف القانوني

بعد تتبّع ما كُتب حول موضوع تكييف بيع التطبيقات الحاسوبية عند فقهاء القانون؛ يتبيّن اختلاف الآراء القانونية حول التكييف المناسب للتطبيقات الحاسوبية، وفي ما يلي تلخيصٌ لهذه الآراء، التي يمكن أن تصنف ضمن أربع صور

كما يأتي⁽¹⁾:

1- تمّ تكييف تطبيقات الحاسوب على أساس لواحق الجهاز الضرورية، وعلى هذا التكييف لا يمكن التفريق بين بيع الحاسوب؛ وبين بيع التطبيقات لأنّ الحاسوب حسب هذا الرأي لن يعمل دون تطبيقات حاسوبية، كما أنّ التطبيقات الحاسوبية لن تعمل دون وجود حاسوب. وقد انتقد هذا التكييف بأنّه لا يشمل جميع التطبيقات الحاسوبية، ذلك أنّ الحواسيب وإن كانت لا تشتغل إلاّ بوجود تطبيق حاسوبي؛ وهو الذي يطلق عليه **نظام التشغيل**؛ فإنّ صاحب الجهاز يستطيع أن يقتني الحاسوب دون نظام التشغيل، ثم يقوم باقتناء أحد أنظمة التشغيل المختلفة كنظام **ويندوز7** أو **ويندوز8**، أو غيرها من أنظمة التشغيل الأخرى.

2- وتمّ تكييفها على أنّها من قبيل الابتكارات يتمتع صاحبها بحق براءة الاختراع ويحق له التنازل عنه بموجب عقد البيع، أو يمنح ترخيصاً لاستغلاله بموجب عقد إيجار. وقد لقي هذا التكييف انتقاداً باعتبار أنّ براءات الاختراع يُشترط أن تكون قابلة للاستغلال الصناعي، وهذا الأمر لا يتحقّق في التطبيقات

(1) يُنظر: - عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ص95.

- يوسف عودة غانم، «التكييف القانوني لعقود إعداد الحاسب الآلي»، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والأبحاث القانونية، التي تصدرها كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، 2011م، العدد3، ص47.

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، منشور ضمن أبحاث مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 19-20 ماي 2009م، ص156.

الحاسوبية إذ أنّ غايتها الوصول إلى نتيجة مرئية تظهر على شاشة الحاسوب أو على ورق، أو على شكل أصوات تُسمع من مكبرات الصوت المتصلة بالحاسوب.

3 - وكُيِّفت التطبيقات الحاسوبية كذلك بأنّها أعمال تقع عليها عقود مقاولة يتعهد بموجبها المبرمج بإعداد تطبيق حاسوبي لفائدة المستعمل وحسب المواصفات التي يطلبها. ويؤخذ على هذا التكييف كونه يشمل جزءاً بسيطاً من التطبيقات الحاسوبية التي تُنجز تحت الطلب، أمّا غالبية التطبيقات الحاسوبية فتُعدّ سلفاً ويتمّ طرحها للبيع ويقوم المشتري باختيار ما يناسبه منها.

4 - وقد تمّ تكييف التطبيقات الحاسوبية على أنّها من قبيل المؤلفات مثلها مثل المصنّفات الأدبية والفنية، وهذا التكييف هو الذي تبناه الفقه والقضاء القانونيين، فقد اعتبرت القوانين المعاصرة التطبيقات الحاسوبية من قبيل المؤلفات الذهنية. وفي الجزائر تمّ اعتبار التطبيقات الحاسوبية من المؤلفات التي تحظى بحماية قانونية بموجب الأمر 03-05 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة⁽¹⁾، كما أقرّ هذا القانون حق استغلال المؤلّف لمصنّفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدٍ ماليٍّ منه⁽²⁾.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي

باعتبار التطبيقات الحاسوبية من نتائج العمل الذهني، فإنّ تكييفها

(1) المادة 4 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 جويلية سنة 2003،

يتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

(2) المادة 27 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

يندرج ضمن ما بحثه المعاصرون في موضوع مالية الحقوق الفكرية.

والحقوق الفكرية هي كما عرّفها **علي الخفيف** حقوق معنوية ترد على أشياء معنوية لا تُدرك بحاسة من الحواس، وإنما تُدرك بالعقل والفكر؛ كالأفكار والاختراعات، والحق المعنوي يمثل سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه: كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحقّ الفنّان في مبتكراته الفنيّة، وحقّ المخترع في مخترعاته الصناعية⁽¹⁾.

ويُعتبر موضوع مالية الحقوق الفكرية من النوازل الفقهيّة المعاصرة، إذ لم تُطرح هذه المسألة في القديم، وربّما يرجع ذلك لكون عملية النسخ بحدّ ذاتها لم تشكّل مردودًا ماليًا كبيرًا؛ لأنّ نسخ الكتب كان يعتمد على الكتابة اليدوية التي تتطلب جهدًا كبيرًا، وتستغرق وقتًا طويلًا، ولم يكن مؤلّف الكتاب يُمانع عادةً من نسخ كتابه، إضافة إلى أنّ ثمن الكتب حينها كان يشمل كلفة الورق وأعمال النسخ فقط، أمّا جهد المؤلّف فلم يؤخذ بالحسبان، بل وُجد من صرّح أنّ العلم لا يُباع قال **ابن حزم**: «بِيعَ الْمَصَاحِفِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كُتُبِ الْعُلُومِ - عَرَبِيَّهَا وَعَجَمِيَّهَا - لِأَنَّ الَّذِي يُبَاعُ إِنَّمَا هُوَ الرَّقُّ أَوْ الْكَاغِدُ أَوْ الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ، وَالْأَدِيمُ - إِنْ كَانَتْ مُجَلَّدَةً - وَحِلْيَةٌ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَطْ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا»⁽²⁾.

وبعد ظهور المطابع أصبح بالإمكان سحب عدد كبير من النسخ في وقت قصير، وأصبحت دور الطباعة والنشر تجني الكثير من الأموال بعد بيع آلاف

(1) علي الخفيف، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، 1416هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص14.

(2) ابن حزم، «المحلّي»، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7، ص544.

النسخ من كتاب واحد فطرح حينها مسألة مالية حقوق التأليف، وهل للمؤلف الحق في مطالبة دور النشر بجزء من الأرباح باعتبار أصل الكتاب من تأليفه؟⁽¹⁾.

وقد بحث عدد من المعاصرين موضوع مالية حقوق التأليف، وقال أغلبهم باعتبار مالية الحقوق الفكرية، وبجواز التصرف فيها بكافة أشكال التصرف، وذلك عملاً بالعرف العام، وتخريجاً على المصالح المرسله، ودرءاً للمفسدة الناتجة عن الانقطاع عن التأليف⁽²⁾.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يتعلّق بالحقوق المعنوية⁽³⁾ جاء فيه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري،

(1) للاطلاع على تاريخ الطباعة وتدرج انتشارها في الديار الإسلامية، يُنظر: بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص103.

(2) يُنظر: - فتحي الدريني، «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن»، ط2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص126.

- بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ج2، ص101.

- مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ص31.

- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، ط1، 1423هـ، دار الفكر، دمشق، ص594.

- محمد تقي العثماني، «بيع الحقوق المجردة»، بحث منشور ضمن كتاب: «بحوث في قضايا

فقهية معاصرة»، ط1، 1424هـ، دار القلم، دمشق، ج1، ص73.

- حسين بن معلوي الشهراني، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ط1، 1425هـ،

دار طيبة، الرياض، ص270.

- محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي»، ط2، 1427هـ، دار

النفايس، الأردن، ص47.

(3) في دورته الخامسة التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأولى سنة 1409هـ.

والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مادية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها⁽¹⁾.

ولمّا كانت التطبيقات الحاسوبية أفكاراً لأصحابها تجسّدت في صورة يُمكن الاستفادة منها، فإنّها تدخل في الإنتاج الفكري لمن أعدّها، وهي بذلك تُعتبر شكلاً من أشكال التأليف؛ فيكون من أعدّ تطبيقاً حاسوبياً كمن صنّف كتاباً، ولا يختلف إعداد التطبيقات الحاسوبية عن تصنيف الكتب إلا في الشكل الذي يظهر به نتاج التأليف؛ حيث تتخذ التطبيقات الحاسوبية شكل الملف الحاسوبي الذي يُمكن استغلاله بواسطة جهاز الحاسوب، فيما تتخذ المصنّفات شكل النصوص المكتوبة على الورق.

وقد أقرّ عدد من المعاصرين باعتبار الحقوق الفكرية لمعدّي التطبيقات الحاسوبية، من هؤلاء المعاصرين **عبد الرحمن بن عبد الله السند** في كتابه: «الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية»⁽²⁾، و**حسين بن معلوي الشهراني**، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإنّ الناظر في أمر التطبيقات الحاسوبية يتيقن من حصول المنفعة لمستعملها، كما أنّ العديد من التطبيقات الحاسوبية المتداولة في هذا

(1) مجلّة المجمع، العدد 5، ج 3 ص 2267.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السند، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»، ص 75.

(3) حسين بن معلوي الشهراني، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ص 95.

العصر قد ظهرت منفعتها بجلاء، وقد أمكن اختصار الوقت والجهد وربح المال بالاعتماد على هذه التطبيقات.

ومن الأمثلة على ذلك تطبيقات تسيير المحلات التجارية الكبرى التي قلّصت عدد المستخدمين حيث إنّه عند الاستعانة بهذه التطبيقات يكفي أن يقوم بائع واحد بتمرير السلع أمام الماسح الضوئي المتّصل بالحاسوب ليقوم التطبيق في الحين بطباعة فاتورة بقيمة المشتريات تضم ثمن كلّ سلعة إضافة إلى المجموع الكليّ. كما يقوم التطبيق بعمليات تسيير المخزون إذ يستطيع مستعمل التطبيق أن يعرف في أيّ وقت شاء كم باع من السلع بالتفصيل، وكم بقي منها، إضافة إلى العديد من المهام المتعلقة بتسيير العمليات التجارية.

ولمّا تيقّن حصول المنفعة جرّاء هذه التطبيقات، ورضي المستعمل بأن ينفق المال للحصول عليها، فإنّها تكون قابلة لأن تُقوّم بالمال، وعليه أمكن تكييفها بأنّها حقوقٌ مالية مملوكة لمن أعدّها، وله أن يتصرّف فيها بكافة أشكال التصرّف.

وفي مجال التطبيقات الحاسوبية يجدر التفريق بين بيع التطبيق كُلياً وبيع رخصة الاستخدام فقط، وقد سبقت الإشارة لهذا التفريق عند التعرّض للقيمة الاقتصادية للتطبيقات الحاسوبية⁽¹⁾.

ونظراً للاختلاف بين بيع التطبيق؛ كاملاً وبين بيع رخصة الاستخدام سوف يتمّ بحث كلّ نوع على انفراد.

(1) يُنظر، ص 145.

المطلب الثالث: بيع التطبيق الحاسوبي كلياً

في حالة بيع التطبيق كلياً تنتقل جميع الحقوق المالية المتعلقة بالتطبيق للمالك الجديد، وحينها يجوز للمالك الجديد أن يقوم بنسخ التطبيق وبيعه للغير، وتعدّ هذه الحالة نادرة في البيوع التي تتم عبر الانترنت.

وحتى لو وقعت حالات لبيع التطبيق الحاسوبي كلياً عبر الانترنت فلا يُطرح أيّ إشكال فقهي حول بيعها بهذا الشكل؛ لأنها يوغّ يتم فيها نقل الملكية بصفة كاملة ونهائية للمشتري؛ عكس البيوع التي تتعلّق برخص الاستخدام، وهي الأكثر انتشاراً عبر الانترنت، وهي التي تطرح فيها الإشكالات الفقهية كما سيتضح في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: بيع رخصة استخدام التطبيق

في حالة بيع رخصة الاستخدام فإنّ الذي يترتب على هذا البيع هو تمكين المشتري من استعمال نسخة واحدة من التطبيق؛ وعلى جهاز واحد، ولا يحقّ له أن يقوم بنسخ التطبيق لبيعه للغير⁽¹⁾، كما لا يحقّ له الاحتفاظ لنفسه بأكثر من نسخة احتياطية، وأحياناً يكون الترخيص لمدة معيّنة كشهر أو سنة، وهذه الشروط وغيرها تُعرض على المشتري قبل تحميل التطبيق، ويُطلب منه الموافقة عليها من خلال في الاتفاقية المصاحبة لعقد البيع أو ما يُطلق عليه: **اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي (EULA)**⁽²⁾، وهي اتفاقية توضّح مضمون وشروط عقد البيع.

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، ص 157.

(2) EULA = End-User License Agreement

وتعتبر هذه الحالة الأكثر انتشاراً عبر الانترنت، وهي الحالة المعتمدة في أغلب متاجر التطبيقات كمتجر مايكروسوفت (Microsoft Store)، ومتجر شركة آبل (Apple Store)، ومتجر شركة جوجل (Google Play).

الفرع الأول: إشكالية الشرط المقترن بالعقد

قد يُطرح إشكالٌ فقهي حول صحّة عقد البيع الذي يُبرم بهذه الكيفية، أي البيع الذي يمنع المشتري من التصرف في التطبيق الذي اشتراه، والواقع أنّ الإجابة على هذا الإشكال تتّضح بعد الرجوع إلى الاتفاقية المقترنة بعقد البيع؛ والتي تنصّ صراحة على أنّ محلّ البيع ليس هو التطبيق بذاته؛ وإنّما محلّ البيع هو الترخيص بالاستخدام لمستعمل واحد⁽¹⁾.

ويرجع سبب هذا الإشكال إلى كون غالبية من يقومون بتحميل التطبيقات عن طريق الانترنت (سواء كان التطبيق مجانياً أو بمقابل)؛ لا يقرؤون اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي، وإنما يكتفون باختيار زر الموافقة، والواقع أنّ بنود هذه الاتفاقية هي التي توضّح تفاصيل العقد المبرم بين صاحب التطبيق والمستعمل.

(1) جاء في شروط الاستخدام والبيع لشركة مايكروسوفت: «عند شرائك البرنامج، فإنك في واقع الأمر تشتري ترخيصاً لاستخدام البرنامج، ولا تشتري البرنامج نفسه. وتخضع تراخيص البرامج المشتراة من متجر Microsoft لاتفاقية الترخيص المصاحبة لمنتج البرنامج، والمشار إليها بمصطلح "اتفاقية الترخيص". سيطلب منك الموافقة على بنود وشروط هذه الاتفاقية عند تثبيت البرنامج»، يُنظر الرابط:

[http://www.microsoftstore.com/store/msmea/ar_eg/displaytermsfuseandsalepage./](http://www.microsoftstore.com/store/msmea/ar_eg/displaytermsfuseandsalepage/)

ومما يوضح مدى تجاهل بنود اتفاقية الترخيص بالاستخدام ما قامت به شركة (PC Pitstop)، حيث أدرجت في اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي لأحد تطبيقاتها بُنداً يحتوي على عبارة مفادها أن أول من يتصل بالشركة على عنوان خاص يستحقّ مكافأة مالية، وقد مضت أربعة أشهر قبل أن تتلقى الشركة أول اتصال، مع أن التطبيق قد تمّ تحميله أكثر من 3000 مرة⁽¹⁾.

لكن قد يُطرح إشكال آخر حول مشروعية هذا الشرط الذي يتضمنه عقد بيع التطبيق الحاسوبي، والذي يقضي بمنع المشتري من بيع أو إهداء نسخة من التطبيق لشخص آخر.

إنّ الإجابة على هذا الإشكال تكون ومن وجهين:

- الوجه الأول:

إنّ الزبون لمّا اختار شراء رخصة استخدام التطبيق بدلاً عن شراء التطبيق بجميع حقوقه المالية؛ ولمّا وافق على الشرط المقترن بالعقد؛ يكون قد رضي بأن يتعهد بعدم نسخ التطبيق وبيعه للغير. والمسلم مُطالب بالوفاء بالعهد امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾، وقد نُقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أن المقصود بالعقود: العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك

(1) George Yijun Tian, «Consumer Protection and IP Abuse Prevention under the WTO Framework», a paper in «Consumers In The Information Society», Consumers International, Kuala Lumpur, Malaysia, 2012, p32.

(2) سورة المائدة، الآية 1.

فقال: «والعُهود ما كانوا يتعاهدون عَلَيْهِ مِنْ الحِلْفِ وَغَيْرِهِ»⁽¹⁾،

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»⁽²⁾، وهذا الحديث وإن كان جمهور المحدثين على تضعيفه، إلا أنه يصلح للاحتجاج بالنظر إلى المتابعات والشواهد⁽³⁾.

وقد يُعْتَرَضُ على تصحيح هذا البيع الذي اقترن بشرط بأن النهي قد ورد في السنّة عن البيع المقترن بشرط، من ذلك ما رواه الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»⁽⁴⁾، فيكون بيع التطبيقات الحاسوبية داخلاً في

(1) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص5.

(2) أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح»، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، ج3، ص27. ورواه الحاكم في مستدركه وسكت عنه، وقال الذهبي أنه حديث واه، كتاب الأحكام، حديث رقم 7059، ج4، ص113. - ورواه أبو داود وسكت عنه في سننه، كتاب الأفضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594، ج5، ص445. - ورواه البخاري مُعَلَّقًا في مقدم باب السمسرة من كتاب الإجارة فقال «وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلمون عند شروطهم». - وضعفه ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ج3، ص56. - قال السخاوي بعد أن سرد طرق الحديث: «وكُلُّهَا فِيهَا مَقَالٌ... وهو صحيح على ما تقرّر في علوم الحديث [يقصد أنّ البخاري إذا علّق في صحيحه حديثاً بصيغة الجزم أفاد صحته، وإن لم يكن على شرطه]»، «المقاصد الحسنة»، ص385. - وصححه الألباني، «صحيح الجامع الصحيح وزياداته»، ص1138.

(3) قال ابن حجر: «وقد اعتضد بمجيئه من طرق أخرى»، «تغليق التعليق»، ج3، ص281.

(4) رواه الطبراني، «المعجم الأوسط»، حديث رقم 4361، ج4، ص335. وهذا الحديث حكم بضعفه ابن الملقن والزيلعي، والألباني، يُنظَر: «البدر المنير»، ج6، ص497؛ «نصب الراية»، ج4، ص17؛ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ج1، ص703.

البيوع المنهي عنها لاقرانه باشتراط عدم التصرف في النسخة التي يُحمّلها المشتري. وإن مسألة صحة عقد البيع المقترن بشرط قد طُرحت قديماً، واختلفت حولها الآراء الفقهية، وسبب هذا الخلاف كما قال ابن رشد الحفيد هو تعارض الأحاديث الواردة في مسألة البيع بشرط⁽¹⁾، إلا أنّ الفقهاء متفقون على تصحيح البيع إن كان الشرط من مقتضيات عقد البيع، وهم يعدّون هذا الشرط مجرد تأكيد لأنه يلزم الوفاء به؛ وإن لم يُشترط في العقد كوجوب تسليم المبيع، والردّ بالعيب، كما اتفقوا على تصحيح عقد البيع إذا كان في الشرط مصلحة لأحد المتعاقدين أو كليهما؛ على أن لا يتعارض هذا الشرط مع مقتضى العقد، ولا يكون فيه ضرر لأحد المتعاقدين⁽²⁾.

وبالتدقيق في الشروط المقترنة ببيع رخصة استعمال التطبيقات الحاسوبية يظهر أنّ اشتراط عدم بيع نسخة من التطبيق فيه مصلحة للبائع، ولا يضرّ بالمشتري لأن العقد وقع على عملية الاستخدام للتطبيق وقد استفاد منه المشتري، ولن تتأثر استفادته من التطبيق إذا مُنع من نسخ التطبيق وبيعه، أمّا عقد البيع الذي يشمل التطبيق بكامل حقوقه المالية فهو الذي يتضرّر منه المشتري إذا مُنع من نسخ التطبيق وبيعه لأنّه قصد إعادة بيعه.

(1) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ج2، ص159.

(2) يُنظر: - السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص49.

- المازري، «شرح التلقين»، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، ص478.

- النووي، «المجموع»، ج9، ص363.

- ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص324.

وقد سبق بيان أنّ بيع التطبيق بكامل حقوقه المالية يكون بثمن مرتفع مقارنة ببيع رخصة الاستخدام⁽¹⁾، وواضح أنّ الفرق في الثمن مقصودٌ للتفرقة، بل هذا دليلٌ على أنّ هذا الشرط المقترن ببيع رخصة الاستخدام هو من مقتضيات هذا النوع من العقود، ويلزم الوفاء به حتى لو لم يرد مقترناً بعقد البيع.

- الوجه الثاني:

إنّ عقد بيع رخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية هو تملكٌ لحق الانتفاع الشخصي من التطبيق، وليس تملكاً لمنفعة التطبيق، وملكية الانتفاع أضيق من ملكية المنفعة⁽²⁾، والفرق بين ملكية المنفعة وملكية الانتفاع يتلخص في أنّ من ملك المنفعة يمكن أن ينقلها لغيره بعوض، أو بغير عوض، أمّا من ملك الانتفاع فليس له ذلك.

وقد تنبّه القرافي لهذا للفرق الدقيق، وبيّنه بيّناً وافياً، ونظراً لمناسبة ما قاله للتفرقة بين بيع رخصة الاستخدام، وبيع التطبيق كاملاً، يكون من الأحرى إيراد كلامه كاملاً كما ورد في كتابه: **أنوار البروق في أنواع الفروق**:

«تَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ نُرِيدُ بِهِ أَنْ يُبَاشِرَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَطُّ، وَتَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ هُوَ أَعْمٌ وَأَشْمَلٌ فَيَبَاشِرُ بِنَفْسِهِ، وَيُمْكِنُ غَيْرُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِعَوْضٍ كَالْإِجَارَةِ، وَبِغَيْرِ عَوْضٍ كَالْعَارِيَّةِ، مِثَالُ الْأَوَّلِ سُكْنَى الْمَدَارِسِ، وَالرَّبَاطِ، وَالْمَجَالِسِ فِي الْجَوَامِعِ،

(1) يُنظر، ص 145.

(2) الملكية مراتب أعلاها: الملكية التامة وهي أن يمتلك الشخص ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معاً، فإذا امتلك الشخص الرقبة دون المنفعة، أو المنفعة دون الرقبة كانت ملكيته ناقصة، وأدنى مراتب الملكية هي أن يمتلك الشخص حق الانتفاع. يُنظر وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج 5، ص 491.

والمساجد، والأسواق، ومَوَاضِعِ النَّسْكِ كالمطاف، والمسعى، ونحو ذلك، فله أن يتنفع بنفسه فقط، ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة، أو يسكن غيره، أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك، وكذلك بقيّة النظائر المذكورة معه. وأمّا مالك المنفعة فكمن استأجر داراً، أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، ويتصرّف في هذه المنفعة تصرّف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة، أو أشهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكاً على الإطلاق يتصرّف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة، ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب⁽¹⁾.

وعليه يكون بيع رخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية بيعاً صحيحاً لأن محل البيع فيه هو حق الانتفاع، ومقتضى حق الانتفاع أن يمنع مالكة من التصرف فيه، ويكون الشرط الذي يقتضي منع المشتري من بيع نسخة من التطبيق الحاسوبي من الشروط التي يقتضيها العقد، وهذا يؤكد ما تمّ بيانه في الوجه الأول.

الفرع الثاني اشكالية التاقية في بيع رخصة استخدام التطبيق

غالباً ما يتم بيع رخص الاستخدام عبر الانترنت لمدة محدودة كشهر أو سنة، وتلجأ الشركات لعرض رخص استخدام قصيرة المدة وأخرى طويلة المدة وذلك لتلبية رغبات الزبائن، فإذا كان الزبون يحتاج لاستعمال التطبيق لمدة قصيرة يكون من الأنسب له أن يشتري رخصة قصيرة المدى لأنها تكون أقل كلفة، أما إذا

(1) القراني، «الفروق»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص330.

أراد استعمال التطبيق لمدة طويلة فيكون من الأنسب له أن يشتري رخصة طويلة المدى ليستفيد من التخفيض الذي عادةً ما يضعه بائعو التطبيقات لمن يشتري رخصة طويلة المدّة.

كما تلجأ شركات إنتاج التطبيقات الحاسوبية لبّيع رخص استخدام مؤقتة لأنها أنسب لتسويق التطبيقات الحاسوبية، وذلك لأنّ التطبيقات الحاسوبية تُعدّ تستخدم على أجهزة الحاسوب، وهذه الأخيرة في تطوّر مستمر فبعض التطبيقات الحاسوبية التي كانت رائجة في سنوات التسعينات كنظام: "Windows 95" لم تعد تتلاءم مع الأجهزة المتداولة في الوقت الحالي. إضافة إلى أنّ بيع رُخص استخدام مؤبّدة يعني أن تستمرّ هذه الشركات بتقديم خدمات الدعم التقني لهذه التطبيقات ولو قلّ مستخدموها وتراجع العائد منها، وهذا أمر مكلف للشركة لأنّ هذه الخدمات تحتاج إلى الإنفاق على أجور المطوّرين، وتكاليف تشغيل المواقع التي تقدم هذه الخدمات، وغيرها من التكاليف المتعلقة بخدمات ما بعد البيع.

ولبيان كيفية بيع رخص الاستعمال المؤقتة يمكن الاستعانة بما قامت به شركة مايكروسوفت في يناير 2015 إذ طرحت في السوق عرضين لحزمة تطبيقاتها المكتبية: Office 365 Personal، العرض الأوّل لمدة شهر واحد بقيمة: 449.99 دج، والعرض الثاني لمدة سنة بقيمة: 4,499.00 دج، والصورة الموالية تمثّل العرض الثاني⁽¹⁾.

(1) صفحة معاينة بتاريخ 20 يناير 2015.



رسم توضيحي 14 : صورة من صفحة بيع رخصة تطبيق Office 365 لمدة سنة

والذي يتضح مما تم عرضه أنه عند نهاية المدة المحددة في رخصة الاستخدام يتوقف التطبيق تلقائياً، ويتم إعلام الزبون بانتهاء مدة الترخيص، وفي هذه الحالة يتبين أن البيع قد كان مؤقتاً، فما هو حكم البيع في هذه الحالة؟.

قد سبق بيان أن أغلب الفقهاء الذين وضعوا تعريفاً لعقد البيع أكدوا على إضافة قيد التأييد في البيع تميزاً له عن عقد الإجارة⁽¹⁾، وقد جزم **السيوطي** بطلان التأقيت في البيع لأنه يرى أن تحديد المدة في عقود البيع والنكاح والوقف يبطلها، فقال: «والحاصل أن ما لا يقبل التوقيت بحال، ومتى أقت بطل: البيع بأنواعه»⁽²⁾.

وبالنظر إلى طبيعة عقد بيع رخصة الاستخدام لمدة مؤقتة يظهر أنه عقد

(1) يُنظر تعريفات الفقهاء لعقد البيع، ص 32.

(2) السيوطي، «الأشياء والنظائر»، ص 403.

إجارة منافع، وذلك لأنَّ صاحب التطبيق يكون قد ملَّك المشتري منفعة التطبيق الحاسوبي مُدَّةً معيَّنة بمقابل مالي، وعليه يكون كمن أجر دارًا مدَّةً معيَّنة، وهنا يُطرح تساؤل حول صحَّة هذا العقد الذي انعقد بلفظ البيع، وهو في الحقيقة عقد إجارة.

لقد تعرَّض الفقهاء للإجارة التي انعقدت بلفظ، البيع لكنَّهم اختلفوا حول صحَّتها فقال بعضهم بصحَّتها وحكم آخرون ببطلانها⁽¹⁾، وقد استند من قال بصحَّتها إلى قاعدة **الأمر بمقاصدها** التي تُعدُّ من أمهات القواعد في الفقه الإسلامي⁽²⁾، وإلى قاعدة **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني**، وهم بذلك نظروا إلى قصد العاقد الذي أراد الإجارة، ولم يرد مطلق البيع⁽³⁾، ومن حكم ببطلانه رأى بأنَّ الإجارة تُخالف البيع في الاسم والحكم فلا تنعقد بلفظه كالنكاح⁽⁴⁾.

ونظرًا للخلاف حول هذه المسألة بصفة خاصَّة وحول اعتبار القصد بدل اللفظ في العقود بصفة عامَّة فقد رأى **السيوطي** أن يصوغ القاعدة السابقة بعبارة استفهامية فقال: **«هَلْ الْعِبْرَةُ بِصَيَغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا؟ خِلَافٌ: وَالتَّرْجِيحُ**

(1) يُنظر: - ابن قدامة، «المغني»، ج8، ص7.

- وعبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص111.

- وسليمان بن محمد البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ج3، ص564.

(2) يُنظر أحمد الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ط2، 1412هـ، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ص79.

(3) العيني، «البنية شرح الهداية»، ج10، ص226.

(4) الشيرازي، «المهذب»، ج2، ص244.

مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوعِ»، ومما ذكره من هذه الفروع قوله: «لَوْ عَقَدَ الْإِجَارَةَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ فَقَالَ: بَعْتُكَ مَنَفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا، فَالْأَصَحُّ لَا يَنْعَقِدُ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى»⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى صورة عقد بيع رخصة الاستخدام، يترجح صحة عقود بيع رخص الاستخدام بالنظر للمعنى، ذلك بأن بيع رخصة الاستخدام لمدة مؤقتة يعني بيع منفعة التطبيق لمدة محددة، وهذا هو مفهوم الإجارة، والذي يُعزّز صحة هذه الإجارة التي انعقدت بلفظ البيع أن الإجارة ليست إلا نوعاً من أنواع البيوع فجاز أن تنعقد بلفظ البيع إذا قصد منه الإجارة⁽²⁾، وفي حالة عقد بيع رخصة الاستخدام فإن إضافة قيد المدة هو الدليل على قصد الإجارة دون سائر أنواع البيوع الأخرى كالسلم والصرف، والبيع المطلق.

المبحث الثالث: بيع المصنّفات الإلكترونية

تُعتبر المصنّفات الإلكترونية من المنتجات التي يتم بيعها بكثرة عبر الانترنت، وقد أضحت هذه البيوع تشكل نسبةً معتبرة من حجم التجارة الإلكترونية عبر الانترنت.

ونظراً لخصوصية المصنّفات الإلكترونية باعتبارها منتجات تختلف عن المنتجات المادية، وعن التطبيقات الحاسوبية يكون من الأجدى أفرادها بالدراسة في هذا المبحث.

(1) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص 253.

(2) يُنظر: الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ج 3، ص 479. والشيرازي، «المهذب»، ج 2، ص 244.

ومن أجل دراسة هذا النوع من البيوع التي تتم عبر الانترنت سيخصّص المطلب الأوّل لبيان ماهية المصنّفات الإلكترونية، ثم الانتقال إلى واقع عمليات بيع المصنّفات الإلكترونية عبر الانترنت في المطلب الثاني، بعدها يتمّ بحث إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية المرتبط ببيع المصنّفات الإلكترونية عبر الانترنت من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية المصنّفات الرقمية.

في سبيل فهم المراد بالمصنّفات الرقمية سيتمّ تحديد المقصود بمصطلح المصنّفات الرقمية في الفرع الأوّل من هذا المبحث، تمّ يخصّص الفرع الثاني لبيان خصائص المصنّفات الرقمية.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالمصنّفات الرقمية

المصنّف الرقمي أو المصنّف الإلكتروني مصطلح كثير التداول في كتابات الذين تعرّضوا لموضوع الحقوق الفكرية على شبكة الانترنت، إلا أنّ هذه الكتابات لم تتفق حول المقصود بالتحديد من المصنّفات الرقمية، ففي حين قصرها البعض على برامج الكمبيوتر (التطبيقات الحاسوبية)⁽¹⁾؛ جعلها البعض الآخر اصطلاحاً يشمل كلّ ما اتخذ شكلاً رقمياً يصلح للنشر عبر الانترنت من إبداعات بشرية⁽²⁾.

وبالنظر إلى الاختلاف الجوهرية بين التطبيقات الحاسوبية وبين غيرها

(1) محمد حمّاد الهيبي، «نطاق الحماية الجنائية للمصنّف الرقمي»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون،

العدد 48، 2011م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 378.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، ص 154.

من الأعمال الفكرية الأخرى التي يُمكن أن تحفظ في ملفات حاسوبية؛ فقد يكون من الأجدى فصلها عن بعضها في الاصطلاح.

ولقد سبق تعريف التطبيقات الحاسوبية بأنها عبارة عن ملفات تنفيذية⁽¹⁾، وهذه الملفات التنفيذية ليست مقصودة في ذاتها إذ هي عبارة عن رموز وتعليقات برمجية يجهلها الكثير من الناس، وإنما تُراد للوظائف التي تقوم بها كتسيير المخزون، أو إعداد رواتب العمال، وغيرها من المهام. كما أن إعداد التطبيقات الحاسوبية يتخذ شكلاً خاصاً، فهو أقرب إلى تركيب نموذج مستقل بذاته. لذلك يُقال أعدّ فلان تطبيقاً حاسوبية، ولا يُقال ألف أو صنّف تطبيقاً حاسوبياً.

وفي جانب آخر فإن الأعمال الفكرية التي يُمكن أن تُحفظ في ملفات حاسوبية مثل تأليف الكتب، وتسجيل الأصوات، وتصوير الأفلام؛ تتخذ شكل ملف حاسوبي غير تنفيذي، ويكون هذا الملف مقصوداً بذاته، فتحصل المنفعة للمستعمل بمجرد فتح الملف والاضطلاع على محتواه.

ومن أجل ذلك فسيتمّ في ثنايا هذا البحث قصر مفهوم المصنّفات الرقمية على المواد الرقمية المكتوبة، والمواد الرقمية السمعية البصرية.

وعليه فالمواد الإلكترونية المكتوبة تشمل الكتب، والجرائد، والمجلات، وغيرها من المؤلفات التي يُمكن قراءتها على شاشات الحواسيب، كما تشمل المواد الرقمية السمعية البصرية: التسجيلات الصوتية، والصور، وأفلام الفيديو، وكل ما يُمكن الاستماع إليه أو مشاهدته بواسطة الحواسيب.

(1) يُنظر: ص 141.

الفرع الثاني: خصائص المصنّفات الرقمية

تتميّز المصنّفات الرقمية التي يتمّ تداولها عبر الانترنت بكونها ملفّات حاسوبية تحتاج إلى تطبيقات حاسوبية لقراءتها، فالكتب والجرائد والمقالات تحتاج إلى تطبيقات متخصصة لعرض النصوص ومعالجتها⁽¹⁾، كما تحتاج المواد السمعية والبصرية الرقمية إلى تطبيقات متخصصة لاستغلال محتوياتها السمعية والبصرية⁽²⁾.

وتشترك المصنّفات الرقمية في البنية الحاسوبية فهي عبارة عن ملفّات حاسوبية غير تنفيذية، وعلى خلاف الملفّات التنفيذية (التطبيقات الحاسوبية)؛ فإنّ الملفّات غير التنفيذية تفتقر للحماية ممّا يجعلها أكثر عرضة للنسخ والتوزيع، وهذا الأمر هو ما يُعيق نجاح عمليات بيعها عبر الانترنت.

وإن كان مالك التطبيق الحاسوبي قادراً على حماية منتجه من القرصنة بتعديله وجعله يتوقف عن العمل بعد انتهاء مدة الترخيص⁽³⁾، فإنّ مالك المصنّفات الإلكترونية ليس بإمكانه ذلك، ومع ذلك فإنّ بيع المصنّفات الرقمية يُعتبر من البيوع الشائعة عبر الانترنت.

(1) كقارئ: "Adobe Reader"، ومعالج النصوص: "Microsoft Word".

(2) من هذه التطبيقات: "Windows Media Player" و"VLC media player".

(3) ربما يكون أحسن الأمثلة على ذلك مُضادّات الفيروسات حيث تتوقف تلقائياً بعد نهاية مدة الترخيص، وحتى لو قام المستعمل بتغيير تاريخ النظام بإعادته للوراء فإن عملية تحديث قاعدة بيانات الفيروسات لن تعود للعمل لأنّها تحتاج للاتّصال بخادم الشركة صاحبة التطبيق الحاسوبي، وهذه الأخيرة تكون قد أوقفت هذه الخدمة عن هذا المستعمل، وحينها يكون مُضادّ الفيروسات غير مجدي من دون تحديث قاعدة بياناته.

المطلب الثاني: إزدهار بيع المصنّفات الرقمية وكيفية حمايتها

سيتمّ في هذه المطلب بيان حجم مبيعات المصنّفات الرقمية عبر الانترنت في الفرع الأول، ثم يخصّص الفرع الثاني لبيان سبل توفير الحماية للمصنّفات الرقمية من القرصنة والتعدّي على حقوق مؤلّفها.

الفرع الأول: إزدهار بيع المصنّفات الرقمية عبر الانترنت

تُعدّ المصنّفات الرقمية أفكارًا مجسّدة في شكل ملفات حاسوبية قابلة للاستغلال عن طريق الحواسيب، ونظرًا لذلك فإنّ شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تُعدّ بيئة مناسبة لتسويقها إلكترونيًا، بل إنّ تسويق هذه المصنّفات عبر الانترنت يتفوّق على تسويقها تقليديًا عبر الوسائط المادية كالورق، والأشرطة المغناطيسية، والأقراص المضغوطة.

ومما يتفوّق به التسويق عبر الانترنت على التسويق التقليدي هو قلّة التكاليف، وسرعة تلبية الطلبات، إضافة إلى توسيع نطاق البيع، والوصول إلى عدد كبير من الزبائن.

ففي مجال التسجيلات الصوتية الرقمية تذكر بعض الإحصائيات بأنّه في عام 2004م وصل عدد الذين يحمّلون ملفات صوتية عبر الانترنت إلى 40 مليون في أمريكا الشمالية لوحدها منهم أكثر من 10 ملايين دفعوا أموالاً مقابل عملية التحميل⁽¹⁾.

وفي مجال بيع الكتب الرقمية، ومنذ سنوات قليلة توقّع **محمد عدنان سالم**

(1) زياد غريواتي، «تعلم تقانات الصوت الرقمي»، ط1، 2007م، شعاع للنشر والتوزيع، حلب، ص97.

الذي يُعدُّ من رواد النشر في العالم العربي بأنّ النشر الإلكتروني سيغزو عالمنا، وأنّه سيخلف النشر الورقي، وأكّد بأنّ الأجيال سوف تتكيّف مع هذا التطوّر الحتمي مثل ما تكيفت مع العديد من المخترعات الجديدة⁽¹⁾.

وبالفعل فقد ازدهرت أسواق الكتاب الإلكتروني حيث وصلت مبيعات الكتب الإلكترونية في نوفمبر 2014م إلى نحو 14.5 مليار دولار على مستوى العالم، ويُتوقع أن تصل إلى أكثر من 22 مليار دولار بحلول 2017م⁽²⁾.

ومما يُشير إلى ازدياد مبيعات الكتاب الإلكتروني مقابل الكتاب الورقي تجربة شركة أمازون الرائدة في مجال بيع الكتب التي أعلنت في مارس 2011م بأنّ الكتب التي تُعرض على أجهزتها الإلكترونية "كيندل" تحقّق مبيعات أعلى من الكتب المطبوعة المباعة عبر موقعها الإلكتروني⁽³⁾.

وفي العالم العربي بدأت بعض دور النشر التقليدية بتقديم خدمة بيع نسخ إلكترونية من كتبها المطبوعة؛ وذلك كخطوة لمسايرة هذا التحوّل من النشر الورقي

(1) محمّد عنان سالم، «الكتاب في الألفية الثالثة لا حدود ولا ورق»، ط2، 2010م، دار الفكر، دمشق، ص29.

(2) يُنظر موقع:


<http://www.newswire.ca/en/story/1456329/inaugural-kobo-book-report-reveals-top-ereading-trends-from-2014>. (مُعين بتاريخ 31-1-2015).

(3) نيكولاس كار، «لماذا لا يهيمن الكتاب الإلكتروني على سوق الكتب؟»، من على مدونته الخاصة:

<http://www.routhtype.com/?p=4630> معاين بتاريخ 2/2/2015.

بالاستعانة بترجمة: نيثين عبد الرؤوف، موقع هندواي للتعليم والثقافة: <http://www.hindawi.org>

إلى النشر الإلكتروني⁽¹⁾، كما وُجِدَت بعض المحاولات لمواقع متخصصة في بيع الكتب الإلكترونية مثل موقع "eketab" الإلكتروني، وفيما ما يلي صفحة من هذا الموقع⁽²⁾.



رسم توضيحي 15 : صفحة من موقع ekitab

الفرع الثاني: كيفية حماية حقوق التأليف في المصنّفات الرقمية

رغم تفوّق النشر الرقمي على النشر الورقي في العديد من الجوانب؛ فإنّ سهولة التعدي على حقوق التأليف في المصنّفات الرقمية تُعدّ نقطة ضعف تهدّد نجاح عمليات بيعها عبر الانترنت، وقد طُرحت بعض الحلول التقنية لحماية حقوق المؤلف، من هذه الحلول الاعتماد على أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM)⁽¹⁾؛ وهي

(1) على سبيل المثال مكتبة النيل والفرات حيث خصّصت ركنًا من موقعها لبيع الكتب الإلكترونية، التي يُمكن قراءتها بواسطة التطبيق المجاني ikitab المتاح على متاجر أبل وأندرويد.

(2) موقع : <http://www.ektab.com> معاين بتاريخ 31 يناير 2015.

(1) اختصار لعبارة: «Digital Rights Management».

تطبيقات تُستعمل لتشفير المصنّف الرقمي وتجعل الاستفادة منه حِكراً على المشتري، مع عدم إمكانية قراءة محتواه لو نسخه إلى مكان آخر.

ففي مجال الكتب الإلكترونية يُعدّ نظام إدارة الحقوق الرقمية المملوك لشركة (Adobe) والمعروف إختصاراً بـ (ACS4)⁽¹⁾ من أشهر هذه الأنظمة إذ تعتمد عليه العديد من متاجر بيع الكتب الإلكترونية عبر الانترنت على غرار شركة (Google) وهو حلّ رائد مفتوح للحماية عبر أنظمة متعدّدة في هذا المجال⁽²⁾.

المطلب الثالث: إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية

تُعتبر مسألة بيع المصنّفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية من المسائل التي ما تزال تثير الكثير من الخلاف في الغرب، فقد لقي هذا النظام معارضة من العديد من المنظمات على رأسها منظمة البرمجيات الحرة التي تعتبره نظاماً لإدارة القيود الرقمية، وقد أطلقت هذه المنظمة سنة 2006م مبادرة للوقف استخدام هذا النظام واستطاعت تجنيد 10.000 تقني من جميع أنحاء العالم لاتخاذ إجراءات لوقف نظام إدارة الحقوق الرقمية⁽³⁾.

وتُعدّ مسألة بيع المصنّفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية

(1) اختصار لعبارة: Adobe Content Server.

(2) يُنظر خيارات إدارة الحقوق الرقمية للكتب على Google Play على الرابط:

<https://support.google.com/books/partner/answer/3309439?hl=ar>

معين بتاريخ 31-1-2015.

(3) يُنظر تفاصيل هذه الحملة على الموقع الرسمي لمنظمة البرمجيات الحرة:

https://www.fsf.org/ar/what_is_drm معين بتاريخ 6 فبراير 2015.

من النوازل التي لم يسبق دراستها من الناحية الفقهية نظرًا لحدائتها، ولكون عمليات بيع المصنّفات الرقمية في العالم الإسلامي ما زالت قليلة، ومع ذلك فإنّ الدراسة الفقهية لموضوع بيع المصنّفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية قد تكون مفيدة للمسلمين نظرًا للحاجة إلى معرفة أحكام شراء هذه المصنّفات عبر الانترنت؛ خاصّة الكتب التي تحتوي على أبحاث مفيدة في الطب، والفيزياء، وغيرها من العلوم، وهي كتب تكون في العادة محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية.

ومن جهة أخرى قد يضطرّ المسلم لبيع كتابه عبر الانترنت، فهل يكون البيع صحيحًا إذا كان الكتاب المباع محميًا بنظام إدارة الحقوق الرقمية؟

إنّ الإشكال الفقهي المتعلّق ببيع المصنّفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية يتلخّص في منع المشتري من التصرّف في المبيع الذي انتقل إلى ملكه بحيث لا يستطيع أن ينقله إلى شخص آخر عن طريق الإعارة أو الإهداء أو البيع كما هو حال الكتب الورقية، أو الأشرطة الصوتية.

لقد تقدّم بحث مسألة اقتران عقد البيع بشرط⁽¹⁾، وقد سبق بيان اتفاق الفقهاء على تصحيح عقد البيع المرتبط بشرط إذا كان في الشرط مصلحة لأحد المتعاقدين أو كليهما؛ على أن لا يتعارض هذا الشرط مع مقتضى العقد؛ ولا يكون فيه ضرر لأحد المتعاقدين، ونظرًا لكون عدم التصرّف في التطبيق من مقتضيات بيع رخصة الاستخدام (حق الانتفاع)، فقد تقدّم بيان جواز بيع التطبيقات الحاسوبية مع أنّه عقد اقترن بشرط.

(1) يُنظر ص 159

وكما في بيع التطبيقات الحاسوبية، فإنّ المحلّ في عقد بيع المصنّفات الرقمية هو حق الانتفاع وعليه يكون شرط عدم التصرّف في المصنّف الرقمي من مقتضيات عقد البيع، وعليه يصحّ بيع المصنّفات المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية.

وقد يُعترض على القول بصحّة بيع المصنّفات المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية بأنّ المتعارف عليه جواز بيع إعادة بيع أو إهداء الكتب الورقية، والأشرطة السمعية البصرية؛ فكيف يسوغ منع من اشترى مصنفا رقمياً من بيعه أو إهدائه بعد استغلاله، مع أنه لا يختلف عن الكتاب الورقي والشريط إلا في الحامل.

إنّ الإجابة على هذا الاعتراض تكمن في أنّ الفارق في الحامل هو المؤثر لأنّ إعادة بيع الكتب الورقية والأشرطة الصوتية يكون بنقلها كلياً للمالك الجديد، أمّا بيع المصنّفات الرقمية فيكون بإرسال نسخة من المصنّف إلى المالك الجديد، ويبقى المشتري محتفظاً بنسخة من المصنّف الذي اشتراه، إضافة إلى نسخة المصنّف التي تعرض لإعادة البيع تكون مطابقة للنسخة التي يعرضها البائع الأوّل.

يقول أحد المختصين في قضايا براءات اختراع المحتوى الرقمي: «لن تجد في الكتاب الإلكتروني المستعمل صفحات مثنية أو شطباً أو قطعاً أو تمزقاً أو علامات بقلم التظليل أو أيّ عيب آخر، إنّ المنتج نفسه بالضبط، وإذا أتيح للعميل الاختيار بين كتاب إلكتروني جديد وكتاب إلكتروني مستعمل أقل سعراً، فإنّه سوف يشتري النسخة المستعملة في كلّ مرة؛ فالتكلفة الإضافية للكتاب الجديد لن

تُعطيه أيّ ميزة أفضل»⁽¹⁾.

وعليه فإنّ السماح بإعادة بيع المصنّفات الرقمية يلحق ضرراً محققاً بالمالك الأصلي الذي يكون قد تحمل تكاليف التأليف، والتنسيق، والتسويق، وغيرها من التكاليف الأخرى ليجد منتجه يُباع في مواقع أخرى بأقل من سعره وبنفس جودته، أو يجده متاحاً للتحميل مجاناً ودون مقابل.

إنّ الضرر المحتمّ الذي يلحق صاحب المؤلّف لا يُمكن رفعه إلا بإقرار منع إعادة بيع المصنّف الرقمي على شبكة الانترنت، وهو ما يتحقّق في نظام إدارة الحقوق الرقمية إعمالاً لقاعدة: **الضرر يُزال**⁽²⁾.

المبحث الرابع: بيع أسماء النطاقات

يُعتبر بيع أسماء النطاقات من البيوع التي تتمّ غالباً عبر الانترنت، إذ كثيراً ما تُعرض أسماء النطاق للبيع عبر الانترنت، وفي سبيل دراسة هذا النوع من البيوع يكون من الأفضل التعريف بأسماء النطاقات أولاً حتّى يتسنى بعدها دراسة الأحكام المتعلقة ببيعها عبر الانترنت.

(1) نيكولاس كار، « كتاب إلكتروني مستعمل: لم يفقد رونقه بعد»، مقال منشور على مدونته الخاصة:

<http://www.rougtype.com/?p=2869> معاين بتاريخ 2/2/2015.

بالاستعانة بترجمة: نيقين عبد الرؤوف، موقع هنداوي للتعليم والثقافة: <http://www.hindawi.org>

(2) هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه، يُنظر:

- السبكي، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص41.

- السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص132.

- ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص72.

المطلب الأول التعريف بنظام أسماء النطاقات

لقد سبقت الإشارة إلى أسماء النطاقات في الفصل التمهيدي لهذا البحث⁽¹⁾، وتمّ حينها بيان سبب استحداث أسماء النطاق، وكيف سهّل الاعتماد على الحروف عملية تذكّر عناوين الانترنت التي كانت تعتمد على الأرقام فقط.

وقد جرى في مجال الانترنت استعمال مصطلحي: **اسم النطاق واسم**

الدومين لمقابلة المصطلح الإنجليزي (Domain Name)، مع كون كلمة (Domain) باللغة الإنجليزية تقابلها ثلاث كلمات باللغة العربية هي: المجال، الحقل، والميدان.

ويُعرّف اسم النطاق بأنّه: عبارة عن مجموعة من الحروف أو الأرقام تستخدم للدلالة على عنوان، أو موقع لحاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى عبر الانترنت⁽²⁾.

ويتكوّن اسم النطاق من ثلاث أقسام: البادئة، ثم الجذر، ثم اللاحقة. فمثلاً اسم النطاق الخاص بوكالة الأنباء الجزائرية (<http://www.aps.dz>) يمثّل القسم (<http://www>) البادئة وهي تعني أنّ الموقع على شبكة الانترنت، ويمثّل القسم (aps) الجذر، وهو الذي يُشير إلى وكالة الأنباء الجزائرية، وقد اختير ليسهل حفظه اختصاراً من التسمية الانجليزية: (ALGERIA PRESS SERVICE)، أمّا القسم (dz)

(1) يُنظر: ص18.

(2) هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، عدد 25، 2005م، جامعة الموصل، العراق، ص146.

فيمثل اللاحقة، وهو هنا المجال الخاص بدولة **الجزائر**.

وتُعتبر **الأيكان** (ICANN)⁽¹⁾ الهيئة المشرفة على نظام أسماء النطاقات عبر العالم بالتنسيق مع هيئات على مستوى كل دولة، ففي **الجزائر** يتولّى مركز شبكة **الانترنت**⁽²⁾ مهمة تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالجزائر (.dz) بدون مقابل إلاّ أنّه يشترط تبريراً لاختيار الاسم⁽³⁾.

أمّا على مستوى النطاقات العامّة مثل (.com)، أو (.net) فيمكن تسجيلها عن طريق أحد مسجلي أسماء النطاق المعتمدين عبر العالم، إلاّ أنّ التسجيل يكون بمقابل، ويتمّ حجز اسم النطاق مباشرة بعد التحقق من توفر الاسم، وكتجربة تمّت محاولة تسجيل نطاق جديد باسم (www.hamdouncheikh.com) وقد وُجد مُتاحًا وقابلًا للحجز بسعر 13.36 دولارًا للسنة كما هو مُبيّن في الصورة الموالية.

(1) وهي اختصاراً: "Internet Corporation for Assigned Names and Numbers"

ومعناها بالعربية: هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

(2) يُنظر الموقع الرسمي لهذه الهيئة على الرابط: <http://www.nic.dz>، معاين بتاريخ 7 فبراير 2015.

(3) حسب ميثاق التسمية المنشور على موقع المركز يتم قبول التبرير إذا كان قُدّم بأحد هذه الوثائق:

- السجل التجاري.

- شهادة من المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان.

- الترخيص للجمعيات.



رسم توضيحي 16 : صفحة من موقع genius لبيع أسماء النطاقات

ويُمكن لمالك اسم النطاق العام أن يعرضه للبيع بأيّ سعر شاء، ونظراً لأهمية أسماء النطاق في جلب العملاء فقد تنافست الشركات الكبرى لشراء نطاقات مشهورة، ويُعتبر موقع (CarInsurance.com) من أعلى أسماء النطاقات فقد تمّ إعادة بيعه سنة 2010 بمبلغ \$49,700,000⁽¹⁾.

وتوجد الكثير من أسماء النطاقات على شبكة الانترنت معروضة للبيع بأسعار مختلفة، وفي ما يلي مثال لحالة اسم نطاق (ahdath.com) يقابل كلمة مشهورة وهي "أحداث"، وقد عرضه صاحبه للبيع مقابل \$48,000⁽²⁾.

(1) يُنظر الموقع المتخصص: <http://mostexpensivedomain.name>، معاين بتاريخ 7 فبراير 2015.

(2) موقع معاين بتاريخ 10 فبراير 2015.



رسم توضيحي 17 : رسم توضيحي 13 : موقع ahdath.com معروض للبيع

أمَّا بعض النطاقات فلا يُسمح بإعادة بيعها نظرًا لخصوصيتها كالنطاقات المدرجة تحت اللاحقة (.gov) المخصّصة للهيئات الحكومية داخل **الولايات المتحدة الأمريكية**، وفي بعض الدول يُمنع إعادة بيع أسماء النطاق المدرجة تحت مجالها الوطني كما هو الحال في **الجزائر (.dz)**⁽¹⁾ و**المملكة العربية السعودية (.sa)**⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة ببيع أسماء النطاقات

تجدر الإشارة إلى أنّ المراد ببيع أسماء النطاقات هو كلّ بيع وقع به نقل اسم النطاق من شخص لآخر، وعليه فإنّ عملية التسجيل الأولى لاسم النطاق لا تُعدُّ بيعًا، وإنّما هي خدمة بأجرة قامت بموجبها الجهة المكلفة بالتسجيل بإنشاء اسم

(1) سبقت الإشارة إلى أنّ تسجيل اسم النطاق يتطلّب وثيقة رسمية تبرّر علاقة الطالب باسم النطاق.

(2) يُنظر: لائحة تسجيل أسماء النطاقات السعودية، الموقع الرسمي للمركز السعودي لمعلومات الشبكة:

<http://nic.sa/view/regulation> معاين بتاريخ 7 فبراير 2015.

النطاق لحساب الشخص بناءً على طلبه.

وإنَّ أهمَّ إشكالٍ قد يُطرح حول بيع أسماء النطاقات عبر الانترنت هو مدى توفر شرط المالية في اسم النطاق.

إنَّ عنصر التَمَوُّل ليس واضحاً في أسماء النطاقات ذلك أن الذي يظهر عند أوَّل تملُّكٍ لاسم النطاق عن طريق التسجيل أنه مجاني لأنَّ ما يدفعه طالب التسجيل لا يُعدُّ سوى أجره لخدمة يقدمها للمكَّلف بالتسجيل، وهو نظير الاشتراك كما في خدمات الهاتف، ومما يبيِّن ذلك أنَّ بعض الدول كالجوائز والسعودية يتمُّ فيها التسجيل ضمن النطاقات الوطنية بدون مقابل مع أنَّ التسجيل عالمي ولا يقتصر على إقليم هذه الدول.

ومن جهة أخرى يُشير إقبال بعض الشركات على شراء بعض أسماء النطاقات بمبالغ كبيرة إلى أنَّ أسماء النطاقات أموال وإلا لما رضيت هذه الشركات التي تعرف جيداً معنى الربح والخسارة بأن تنفق المال في سبيل تملك هذه الأسماء.

وإنَّ التدقيق في بيوع أسماء النطاقات عبر الانترنت يُفضي إلى حقيقة أنَّ خاصية المالية في أسماء النطاقات ليست متعلِّقة بمنشئها التقني، ولا بمعناها اللغوي؛ وإنما بشيء آخر يتعلَّق بشهرة الاسم، وعدد مستعملي شبكة الانترنت، الذين يُمكن أن يرتبط بهم؛ سواء عن طريق سهولته للحفظ، أو نظراً لارتباطه بشيء رائج في محركات البحث على شبكة الانترنت، وهذا ممَّا يؤدي إلى زيادة فرص الربح إذا تمَّ استغلاله لتسويق منتج أو خدمة.

ومع أنَّ الغرض من شراء أسماء النطاقات يكون في الغالب لجلب

الأرباح، إلا أن بعض الشركات قد تضطرّ أحياناً لشراء أسماء النطاقات لمنع غيرها من استعمالها في ما يُسيء لسمعتها التجارية⁽¹⁾، وحتى في مثل هذه الحالات فإنّ النفع يتحقّق من شراء هذه الأسماء، وهنا كذلك يتحقّق عنصر المالية في أسماء النطاقات.

ويتلخّص ممّا سبق أنّ عنصر المالية متحقّق في اسم النطاق، وقد تعارف الناس على ماليته، وأصبح ممّا يتموّل في العرف المعاصر، وصار البعض يشتري أسماء نطاقات لغرض إعادة بيعها لاحقاً، بل ازدهر بيع أسماء النطاقات عبر الانترنت حتّى صارت له أسواق على الانترنت⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم يكون من الأنسب تكييف اسم النطاق على أنّه حقٌّ ماليٌّ مجردٌ، وهو يشبه الاسم التجاري في خاصية جذب العملاء، بل قد ذهب البعض إلى القول بأنّه «إذا لم يكن بالإمكان القول بتطابق النظام القانوني للاسم التجاري مع النظام القانوني للاسم النطاق في الوقت الحالي، إلا أنّ اسم النطاق هو وبلا أدنى شكّ المرادف للاسم التجاري في بيئة الانترنت، إذ مع تطوّر التجارة الإلكترونية لم يعد هناك مكان مادي يستقبل فيه التاجر عملاءه، وحلّ اسم النطاق مكان العنوان التقليدي»⁽¹⁾.

(1) كما فعل موقع أمازون الذي قام عن طريق شركة markmonitor بشراء العديد من أسماء النطاق المسيئة مثل Amazonstinks.com الذي يعني أمازون نتنة، يمكن التحقق من ذلك عبر موقع: <http://www.whois.com>، مُعَين بتاريخ 10 فبراير 2015.

(2) كموقع <http://www.arabicdomaintrader.com>، معَين بتاريخ 10 فبراير 2015.

(1) رشا محمد تيسير حطاب، ومها يوسف خصاونة، «تطبيق النطاق القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني»، مقال بمجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011م، جامعة الإمارات، ص 369.

وقد صدر قرار من مَجْمَعِ الفِقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجواز بيع الاسم التجاري⁽¹⁾ وجاء فيه: «يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أيّ منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًا ماليًا»⁽²⁾.

ولما تحقّق شرط التمّول في أسماء النطاق؛ فإنّه يلزم من ذلك أن لا يُمنع بيعها إلاّ إذا لازمَ البيع ما يؤدي إلى فساد كسائر البيوع.

وقد حاول **سلطان بن إبراهيم الهاشمي** وضع ضوابط لعملية بيع أسماء النطاق واقترح التفرقة بين ثلاثة أنواع من أسماء النطاقات وهي:

أ- أسماء الشركات ذات الشهرة العالمية وأسماء الشخصيات الدينية والسياسية والعالمية الشهيرة، وقد اعتبرها مُلكًا لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها.

ب- أسماء نطاقات لشركات متشابهة في البلاد المختلفة ورأى أن يطبّق عليها حكم السبق إلى المباحات.

ج- أسماء مجرّدة من أيّ محتوى ووعاء شهرة (مجرد اسم فقط)، وهذه قال بعدم جواز بيعها لأنّها داخلية في الضرر والتدليس، ولأنّها مجرد اسم أو رقم معيّن من غير وعاء أو مضمون⁽¹⁾.

(1) في دورته الخامسة التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأولى سنة 1409هـ،

الموافقة 10 إلى 15 من ديسمبر عام 1988م،

(2) مجلّة المجمع، العدد 5، ج 3، ص 2267.

(1) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «لتجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ص 342.

وهو بهذا قد قَصَرَ جواز بيع أسماء النطاقات على الحالة التي ينطبق فيها اسم النطاق على عدة شركات في الواقع، فمن سبق إلى تسجيل هذا الاسم يكون له الحق في بيعه لغيره من الشركات المشابهة.

والواقع أنّ بعض الأسماء المجردة قد تكون من الأسماء التي يكثر البحث عليها في الانترنت ككلمة سيارة car، أو وردة rose ومع ذلك لا تكون اسم شركة أو علامة تجارية أو اسم شخصية مشهورة. والواقع أنّ أشهر وأعلى أسماء نطاقات مثل (Insurance.com) الذي يعني التأمين، و(Internet.com) و (Insure.com) التي تعني الضمان وغيرها من أسماء النطاقات التي يبيعت بأثمان كبيرة هي أسماء لا ترتبط بشركات، ولا بأشخاص معينين، ولا يحصل فيها أيّ غشّ أو تدليس ويتحقّق فيها النفع للمشتري.

وعليه يحسّن الاقتصار على منع بيع أسماء النطاقات التي تكون الشهرة التي اكتسبها اسم النطاق ناتجة عن تطابقه مع اسم موجود مسبقاً على الواقع كشركة أو علامة تجارية أو شخصية معروفة لأنّ بيع هذه الأسماء يكون من باب التعدي على حق الغير لأنّ القيمة المالية التي صارت لاسم النطاق جاءت من جهد الشركة أو الشخصية فصار حقاً لها ولو لم تكن مالكة لهذا النطاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة البقرة، الآية 188.

الفصل السادس: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

لقد سبق بيان أنّ الدفع باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني يُعدُّ من الخصائص التي تميّز عقود البيع المبرمة عبر الانترنت⁽¹⁾، وسبقت الإشارة إلى أنّ أغلب الشركات تعتمد أنظمة الدفع الإلكتروني لسهولة وسرعتها، ولدرجة الأمان التي تُوفّرها لطرفي العقد (البائع والمشتري).

ونظرًا لارتباط عقود البيع عبر الانترنت ببطاقات الدفع الإلكتروني سوف يُخصّص هذا الفصل لبيان حقيقتها، والوقوف على حكمها الشرعي.

وفي سبيل ذلك سيتعرّض المبحث الأوّل لتعريف بطاقات الدفع الإلكتروني وعرض أنواعها، أمّا المبحث الثاني فسيخصّص لبيان علاقة بطاقات الدفع الإلكتروني بعقود البيع المبرمة عبر الانترنت، ويعرض المبحث الثالث للأحكام المتعلقة بهذه البطاقات.

(1) يُنظر: ص 72.

المبحث الأول: التعريف بطاقات الدفع الإلكتروني وبيان أنواعها

في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي لبطاقات الدفع الإلكترونية يجدر التعريف بها حتى تتضح صورتها، ذلك أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره؛ وعليه سيخصّص هذا المبحث للتعريف بطاقة الدفع الإلكتروني في المطلب الأول، ثم يعرض المطلب الثاني أنواع هذه البطاقات.

المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

تُعرّف بطاقة الدفع الإلكترونية بأنها سندٌ يُمكن حامله الحصول على سلعٍ وخدماتٍ من غير دفع الثمن نقداً، لأنّ مُصدرِ البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إمّا من حساب العميل، أو من حساب مُصدرِ البطاقة، ثم يُطالب العميل⁽¹⁾.

ومن الناحية الشكلية فإنّ بطاقة الدفع الإلكترونية عبارة عن قطعة صغيرة الحجم قياس: (5.4 × 8.6) سنتيمتر مصنوعة من مواد بلاستيكية، وتحتوي على معلومات محدّدة كرقمها التسلسلي، واسم حاملها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وشعار المؤسسة، وتكون هذه المعلومات بخطٍ بارز على وجه البطاقة، كما تكون مُسجّلة على شريطٍ مغناطيسي خلف البطاقة.

وتحتوي البطاقات الحديثة إلى جانب الشريط المغناطيسي على رُقاقة

(1) الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج2، ص638.

إلكترونية يُمكن أن تحمل زيادة على المعلومات المسجّلة على الشريط المغنطيسي معلوماتٍ تتعلّق بالعمليات المالية؛ وتُصدر البنوك والمؤسسات المالية هذه البطاقات تحت رعاية وتنسيق من منظمات عالمية على غرار فيزا، وماستركارد، والصورة أدناه تُمثّل نموذجًا بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكتروني⁽¹⁾.



رسم توضيحي 18 : الصورة تُمثّل نموذجًا بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكتروني

ولهذه البطاقة تسميات عديدة، منها: **بطاقة الإقراض**، **بطاقة الائتمان**، **البطاقة المصرفية**، **البطاقة اللدائنية**، **النقود البلاستيكية**، **البطاقة الإلكترونية**، **بطاقة الاعتماد**، **بطاقة الدفع**، وغيرها من التسميات، إلا أنّ تسميتها ببطاقة الائتمان هو الأشهر. ويرى **عبد الوهّاب أبو سليمان** وهو من أبرز من بحث بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية الشرعية⁽²⁾ أنّ تسميتها ببطاقة الائتمان غير صحيح، وإنّما

(1) مصدر الصورة موقع: <http://banksarab.com/page/8>، معاين بتاريخ 14 مارس 2014.

(2) يُعتبر كتاب: «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» لعبد الوهّاب أبو سليمان مرجعًا مهمًا لمن يريد بحث موضوع بطاقات الائتمان من الناحية الشرعية، وبالفعل فقد اعتمده كمرجع غالب من بحث موضوع بطاقات الائتمان بعده، وقد صدرت النسخة الأولى من هذا الكتاب عام 1419هـ، وقد أعاد مؤلفه مراجعته وتنقيحه وصدر في طبعة ثانية عام 1424هـ.

الأصح تسميتها ببطاقة الإقراض لقربها إلى تسميتها اللاتينية **Credit card**⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مُصطلح الائتمان في لغة الفقهاء؛ يتبين أنه مُصطلح يُطلق ويُراد به الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرضٍ أو مُداينةٍ أو ضمانٍ، أو على سبيل الانتفاع في عاريةٍ ونحوها، أو الحفظ في وديعةٍ، أو التفويض والإنبابة في التصرف في وكالة، وشركة، ومضاربة، ووصاية، وقوامة، ونحوها⁽²⁾، أما من أيد تسميتها ببطاقة الائتمان؛ فيرى أن هذه التسمية قد شاعت حتى صارت علمًا على هذه الصورة، فجعلت تسمية اصطلاحية على هذا النوع من البطاقات⁽³⁾.

وخروجًا من الخلاف الحاصل حول التسمية، ودفعًا للالتباس؛ سيتم اعتماد تسميتها ببطاقة الدفع الإلكتروني في ثنايا هذا البحث عوض التسمية المشهورة "بطاقات الائتمان"؛ لأن بعض أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني كبطاقة الصراف الآلي، بطاقات الخصم الفوري؛ لا تُصنّف ضمن بطاقات الائتمان عند كثير

(1) عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ط2، 2003، دار القلم، دمشق، ص21. وقد وافقه في عدم دقة هذه التسمية: ممدوح خليل البحر، وعدنان ولي العزاوي، يُنظر بحثهما: «بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج3، ص984.

(2) نزيه حمّاد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، ط1، 1429هـ، دار القلم، دمشق، ص11.

(3) محمد رأفت عثمان، «ماهية بطاقة الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج2، ص617.

من الباحثين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

بالرجوع إلى جملة من ما كُتب في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني يُمكن استخلاص أن بطاقات الدفع الإلكتروني تنقسم إلى ثلاثة أنواع⁽²⁾:

الفرع الأول: بطاقات الخصم الفوري

تُسمى بالانجليزية: Debit cards، ويُطلق عليها تسمية البطاقات المدينة، وتُسمى أيضًا بطاقات السحب المباشر من الرصيد، وهناك من يُسميها⁽³⁾ ببطاقة الصراف الآلي (ATM card)⁽⁴⁾.

تَمَنح البنوك هذه البطاقات لمن يرغب من عملائها، ويَشترط البنك على عَمِيلِهِ أن يفتح حسابًا لديه، ويستطيع حامل هذه البطاقة سحب النقود من آلات

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، دار النفائس، ط1، الأردن، 2009، ص29.

(2) اعتمد هذا التقسيم عدد من الباحثين، يُنظر:

- عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص24.

- عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص66.

- بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص27.

(3) مبارك جزاء الحربي، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج5، ص2158.

(4) ATM هي اختصار للتسمية الانجليزية Automatic Teller Machine.

الصَّرَاف الآلي في حدود معيّنة كلّ 24 ساعة، ويُمكن بواسطتها إجراء القيد المصرفي من خلال الآلات الناقلة للمبالغ من حسابات المشتريين إلى حسابات الباعة في نقاط البيع، كما تُؤدّي هذه البطاقات خدمات أخرى بواسطة الصَّرَاف الآلي كتسديد الفواتير، وتعبئة أرصدة الجوّال، والتبرّع للهيئات الخيرية، وهي تُعدُّ وسيلةً لسحب النقود من حساب العميل على غرار الشيك⁽¹⁾.

وفي الجزائر تُعتبر بطاقة السحب التي تُصدرها مؤسّسة بريد الجزائر من بطاقات الخصم الفوري، وفي ما يلي صورة بالحجم الحقيقي لهذه البطاقة.



رسم توضيحي 19 : بطاقة السحب التي تُصدرها مؤسّسة بريد الجزائر

كما يوجد نوع آخر من بطاقات الخصم الفوري أكثر أماناً يُسمى بطاقات الدفع المسبق، وتقوم فكرته على شحن البطاقة برصيد محدد من المال، وعند القيام بعمليات الشراء يتم خصم قيمة المشتريات من رصيد البطاقة، وهذا النوع يُعدُّ أكثر البطاقات أماناً لأنّه في حال تعرّض العميل لعملية احتيال فلن يخسر سوى الرصيد الذي سُحنت به البطاقة. ومن أمثلة بطاقات الدفع المسبق بطاقة "تَسَوِّق" التي

(1) عبد الله بن محمد الربيعي، «التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصَّرَاف الآلي»، ط1، 1426هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص5.

تصدر عن مصرف الراجحي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: بطاقات الإقراض المتجدد

تُسمى بالانجليزية: Credit cards، ويُطلق عليها تسمية بطاقات الدين المتجدد، وهي أكثر البطاقات المتداولة عالمياً، وهي التي ينصرف إليها مصطلح بطاقات الائتمان عند الإطلاق.

وللعميل في هذا النوع من البطاقات خيارين: إمّا أن يُسدّد كامل المديونية التي في ذمّته، أو يُسدّد جزءاً منها (عادةً لا يتجاوز 5٪)، ويؤجّل الباقي ليُدفع على أقساط مع احتساب فائدة، وهو ما يُسمى بالائتمان المُدار⁽²⁾.

أمّا إذا استعمل العميل هذه البطاقة لسحب النقود ولم يكن له رصيد؛ فإنّ البنك يفرض عليه فائدةً على السّحب النقدي من أوّل يوم إلى حين السداد بالكامل⁽³⁾، ويكون حامل هذا النوع من البطاقات مُلزماً بدفع الفائدة إذا تأخّر عن السداد.

(1) يُنظر الموقع الرسمي لمصرف الراجحي على الرابط:

<http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/tasawaq-visa-credit-card.aspx>

مُعّين بتاريخ 6 أبريل 2014.

(2) عبد الله بن سليمان الباحث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، مقال منشور بمجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 27، 1426هـ، ص 33.

(3) ديبان بن محمد الديبان، «بطاقات الائتمان والتكليف الفقهي»، مجلة القصيم الشهرية، التي تصدرها الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، العدد 129، شعبان 1429هـ - أوت 2008م، ص 38.

الفرع الثالث: بطاقات الوفاء المؤجل

تُسمّى بالانجليزية: Charge cards، ويُطلق عليها تسمية بطاقات الدين غير المتجدّد أو بطاقات الدين المؤقت، وتُسمّى كذلك ببطاقات الخصم الشهري.

عند تقديم بطاقة الوفاء المؤجل بثمن المشتريات يقوم مُصدر البطاقة مباشرة وبصفة آلية بخصم ثمن المشتريات من حساب العميل عندما يكون رصيد العميل كافيًا لتغطية ثمن المشتريات، وهذه العملية مشابهة لحالة بطاقة الخصم الفوري، أمّا إذا انكشف رصيد العميل ففي هذه الحالة وعكس بطاقة الخصم الفوري حيث تُرفض البطاقة كأداة للوفاء؛ فإنّ بطاقة الوفاء المؤجل تُتيح لحاملها إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة في حدودٍ معيّنة، ولمدّة زمنية محدّدة لا تزيد في الغالب عن شهر، ويلزم تسديد القرض كاملاً قبل نهاية هذه المدّة، وإذا تأخّر العميل عن السداد يتمّ إيقاف البطاقة، وإذا تكرّر التأخير يتمّ إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتّم التسديد، وأحياناً تُفرض عليه غرامةً على التأخير⁽¹⁾.

وتُعتبر بطاقات أميركان إكسبريس الخضراء وبطاقات الداينرز كلوب من أشهر بطاقات الوفاء المؤجل⁽²⁾، وتقوم بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الوفاء المؤجل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن هذه المصارف: "شركة الراجحي المصرفية"، و"بيت التمويل الكويتي"، و"بنك البلاد"، و"البنك الأهلي التجاري السعودي"، و"بنك دبي الإسلامي". ومثال هذا النوع من

(1) المرجع السابق.

(2) نزيه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ط1، 1421هـ، دار القلم، دمشق، ص143.

البطاقات: بطاقة الإسلامي الذهبية للوفاء المؤجل التي يُصدرها بنك دبي الإسلامي، والصورة أدناه تبين نموذجًا بالحجم الحقيقي لهذه البطاقة⁽¹⁾.



رسم توضيحي 20 : بطاقة الإسلامي الذهبية (بنك دبي الإسلامي)

المبحث الثاني: علاقة بطاقات الدفع الالكترونية بعقد البيع عبر الانترنت

تُوفّر بطاقات الدفع الالكتروني مزايا عديدة، فقد أغنت الزبائن عن حمل النقود وما يصحبه من مخاطر التعرض للسرقة، ووقّرت عنهم إجراءات صرف العملات المعقّدة عند السفر، ناهيك عن مخاطر الاحتيال التي يتعرّض لها من يسافر إلى بلد أجنبي.

كما وقّرت بطاقات الدفع الالكتروني للتجار وسيلةً آمنةً للبيع تُغنيهم عن استقبال كميات كبيرة من النقود ممّا يقلّل من حالات السطو، إضافةً إلى تفادي العملة المزوّرة التي ترتبط بالتعاملات النقدية. وقد استفادت البنوك المصدرة للبطاقات من الرسوم والفوائد المترتبة عن استعمال هذه البطاقات، إضافةً إلى ما

(1) يُنظر الموقع الرسمي لمصرف دبي الإسلامي على الرابط:

<http://www.dib.ae/ar/personal-banking/cards/al-islami-charge-cards/al-islami-gold-charge-card/overview>

مُعّين بتاريخ 20 أبريل 2014.

تأخذ البنوك من التجار من خلال ما يُعرف بالخصم من قيمة الفاتورة.

وفيما يلي بيانٌ لحجم التعامل بهذه البطاقات عبر العالم، ومدى ارتباطها بالبيع المبرمة عبر الانترنت.

المطلب الأول: تزايد الاعتماد على بطاقات الدفع الإلكتروني

يُعتبر عنصر الثقة الذي تُوفّره بطاقة الدفع الإلكتروني للتاجر والعميل والبنك أهم أسباب نجاحها وانتشارها، ففي سنة 2002 استخدمت الأسر الأمريكية وحدها 865 مليون بطاقة في عمليات الشراء لدفع 1.7 تريليون دولار⁽¹⁾. ومن المتوقع أن ترتفع نسبة التحويلات المصرفية التي تستخدم بطاقات الدفع الإلكتروني حول العالم إلى 42% في سنة 2020⁽²⁾.

وتُشير الإحصائيات إلى أن عدد المتداول منها حول العالم قد فاق 2.1 مليار بطاقة سنة 2012م⁽³⁾.


كما تُشير إحصائيات أنظمة الدفع الإلكتروني لعام 2012 أن عمليات الدفع عبر الانترنت باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني تُشكّل ما نسبته 71 % من إجمالي عمليات الدفع عبر شبكة الانترنت؛ منها: 29% لبطاقات الخصم الفوري (Debit cards)، و42% لبطاقات الإقراض بنوعيتها (بطاقات الإقراض المتجدد،

(1) David Sparks Evans، «Paying with Plastic: The Digital Revolution in Buying and Borrowing»، 2nd ed. 2005, The MIT Press , Cambridge, P 2

(2) Gary Schneider، «Electronic Commerce»، cengage learning، USA, P 495

(3) يُنظر الموقع «statista.com» المتخصّص في الإحصائيات والدراسات الاقتصادية.

وبطاقات الوفاء المؤجل)، فيما تُشكّل طرق الدفع البديلة ما نسبته 16%⁽¹⁾، وهذه الأخيرة في معظم الحالات تُستخدم بطاقات الدفع الإلكتروني لكن بطريقة غير مباشرة كما هو الحال لخدمة باي بال (PayPal)، وبالتالي فإن نسبة الاعتماد على بطاقات الدفع الإلكتروني يُقارب 90% من إجمالي عمليات الدفع عبر الانترنت، وهو ما يُبين مدى اعتماد الزبائن على هذه البطاقات؛ وهو ما يظهره المخطط الموالي بشكل واضح.



رسم توضيحي 21: التوزيع النسبي لعمليات الدفع الإلكتروني سنة 2012

وحتى بالنسبة للدول العربية؛ ورغم صغر حجم التجارة الإلكترونية وعدم تطوّر أنظمة الدفع الإلكتروني فإن أشهر مواقع البيع عبر الانترنت تُفضّل التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من الطرق التقليدية كالحوالات

(1) انظر موقع مجلة Internet Retailer المتخصصة في التجارة الإلكترونية:

www.internetretailer.com/trends/consumers، معاين بتاريخ 21 فبراير 2014.

البنكية أو الدفع نقدًا عند الاستلام. وعلى سبيل المثال فإن موقع النيل والفرات لبيع الكتب عبر الانترنت يُفضّل التعامل بطاقات الدفع الالكتروني لكونها الأسرع والأضمن، ولا يطرح سوى طريقة بديلة وحيدة وهي تحويل الأموال عن طريق شركة **وَسْتَرَن يونيون** (Western Union)، ويُقرّ الموقع أن الدفع عبر **وَسْتَرَن يونيون** قد يؤخّر الطلبات حيث لا يُمكن إرسال الكتب إلاّ بعد تسديد الفاتورة، أي استلام الـ **وَسْتَرَن يونيون** وإيداعه في حساب شركة النيل والفرات، والذي قد يستغرق بضعة أيام اعتمادًا على البريد وأيام عمل المصارف. أمّا عن إمكانية استخدام الحوالات المصرفية فإنّ القائمين على الموقع قد وضعوا إجابةً صريحةً عن ذلك في ركن الاستفسارات كما يلي: «للأسف، لا يمكننا قبول الحوالات المصرفية وذلك بسبب ارتفاع كلفة تحصيلها، حيث يفرض المصرف علينا عمولات غير محددة مسبقاً»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ارتباط بطاقات الدفع بعقد البيع عبر الانترنت

إنّ النسبة الكبيرة لعمليات الدفع التي تتمّ باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني؛ تُبين بوضوح أن من بين الخصائص المميزة لعقود البيع المبرمة عبر الانترنت؛ كونها عقودًا يتمّ فيها دفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني وذلك إمّا بشكل مباشر؛ أو عن طريق وُسطاء الدفع عبر الانترنت حيث يتوفّر للمشتري مزيدٌ من الأمان لأنّه في هذه الحالة لا يضطرّ لإعطاء بيانات بطاقته للبائع.

(1) راجع طرق الدفع المتوفرة بالنسبة لموقع النيل والفرات على رابط الشركة: معاين بتاريخ 21 فيفيري

<http://www.neelwafurat.com/help/paymentmethods.aspx> 2014

هذا الارتباط بين عقود البيع عبر الانترنت وبطاقات الدفع الإلكتروني يطرح إشكالاً فقهيًا يتعلّق بشرعية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في دفع ثمن المشتريات عبر الانترنت، ويُعتبر هذا الإشكال امتدادًا للإشكال الفقهي حول بطاقات الدفع الإلكتروني بحد ذاتها، وفي ما يلي محاولة لبحث مسألة استخدامها للدفع عبر الانترنت.

البحث الثالث: الأحكام المتعلقة ببطاقات الدفع الإلكتروني

نظرًا لكون بطاقات الدفع الإلكتروني من الأمور المستجدة، ونظرًا لتعقّد العلاقة التي يقوم عليها نظام هذه البطاقات فقد كان بحثها من الناحية الشرعية من البحوث المستعصية، ورغم تعدّد الأبحاث المعاصرة في هذا الموضوع إلا أنّ الخلاف ما زال قائمًا حولها، لذلك يجدر بيان سبب صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني قبل الخوض في الأحكام المتعلقة بها سواء بشكل عام أو ما تعلّق بعقد البيع عبر الانترنت.

المطلب الأول: صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني

لقد أثارت بطاقات الدفع الإلكتروني العديد من النقاشات الفقهية، فقد خُصّص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة دورتيه السابعة والثامنة لمناقشة موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني، ونظرًا لعدم استيفاء البحوث المقدّمة لجميع جوانب الموضوع قام المجمع بتخصيص دورته العاشرة لمناقشة هذا الموضوع، كما كان هذا الموضوع من محاور دورته الخامسة عشر.

وقد كُتبت العديد من البحوث في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني،

ومن من كتب في هذا الموضوع: بكر عبد الله أبو زيد، رفيق يونس المصري، عبد الستار أبو غدة، عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الوهاب أبو سليمان، عمر سليمان الأشقر، نزيه حماد، وهبة الزحيلي.


كما كان موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني من المحاور الرئيسة في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية كندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي 1417هـ⁽¹⁾، ومؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لعام 1424هـ⁽²⁾، ومؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام 1424هـ⁽³⁾.

ونظرًا لكون نظام بطاقات الدفع الإلكتروني قد نشأ في الغرب الذي يُبيح المعاملات الربويّة؛ فقد استشكل هذا النظام على الذين حاولوا دراسته من الناحية الفقهية، وما زاد الأمر صعوبة تعقّد نظام بطاقات الدفع الإلكتروني بحدّ ذاته؛ إذ يتركز على مجموعة علاقات متشعبة تربط بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، والتاجر، والمنظمة الراعية، وتظهر هذه الوضعية في كل عملية شراء يقوم بها حامل بطاقة الدفع الإلكتروني كما يظهر في التخطيط الموالي.

(1) عُقدت هذه الندوة بعمان عام 1417هـ، وكان موضوع بطاقة الائتمان أحد محاورها.

(2) نُظّم هذا المؤتمر بالإمارات وقد نالت بطاقات الائتمان القسط الأكبر من الدراسة.

(3) نُظّم هذا المؤتمر بدولة البحرين، وخصّص لمناقشة الاختلاف في الأفكار بشأن بطاقات الائتمان والتأمين الإسلامي.



رسم توضيحي 22 : آلية عمل نظام بطاقات الدفع الالكتروني⁽¹⁾

ومن ناحية أخرى فإنّ الشخص الواحد في نظام بطاقات الدفع الالكتروني قد يجتمع فيه من أطراف العلاقة أكثر من وصف، وعلى هذا النحو يصعب من الناحية الشرعيّة التخرّيج لعلاقة معيّنة من علائق البطاقة على أساس عقد واحد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي كعقد الحوالة، أو عقد الكفالة، ونحو ذلك، وعلى هذا الأساس اختار بعض الباحثين⁽²⁾ مناقشة الحقوق وكذا

(1) من إعداد الباحث.

(2) يُنظر: عبد الحميد البعلي، «بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخرّيج الفقهي»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتّحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج2، ص746.

الالتزامات التي تولدها وترتبها بطاقات الدفع الإلكتروني في كل مرحلة وعلاقة تعاقدية بصفة منفردة، في هذا يقول **نزبه حمّاد** عن هذه البطاقات: «وتعتبر بصورتها المركّبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نصّ تشريعي في الكتاب والسنة، ولا تنطوي بمجموعها المركّب تحت عقدٍ من العقود المسماة؛ وإن كانت أجزاءها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها»⁽¹⁾.

إلا أنّ هذا النهج لقي معارضةً من **بكر عبد الله أبو زيد** وقرّر بأن المتعيّن إخراج الحكم على هذه العملية بجميع شروطها، ومواصفاتها، ومراحلها، وأنها مترابطة ترابط الروح بالبدن⁽²⁾.

إنّ المُتصفح لما كتّبة المعاصرون حول موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني سيجد من كيفها على أنّها من قبيل الوكالة، ومن خرّجها على الضمان، ومن اعتبرها عقد كفالة، ومن كيفها على أساس القرض، ومن رآها صورةً من صور الحوالة⁽³⁾، ومن رأى بأنّها مجرد وعد بقرض ربوي⁽⁴⁾، وهي آراء متباينة تعكس بحق صعوبة بحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية، ولذلك تجد **سليمان الأشقر** قد كتب في مقدمة بحثه الذي أعدّه بناءً على طلب لجنة الدراسات الشرعية التابعة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية في **البحرين** عام 1999م: «ولم أكن أدري بمقدار العناء الذي يُمكن للباحث غير الخبير

(1) نزبه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ص 150.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 53.

(3) يُنظر مجموعة أبحاث العدد السابع من مجلّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(4) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 58.

بهذه البطاقات أن يُواجهه في تحقيق المهمة التي دُعيتُ لتحقيقها، وقد وجدتني أكثر من مرّة في أثناء البحث والنظر أتمنى أن أكون قد رفضت الاستجابة لهذه الدعوة، فالمهمة شاقّة وعسيرة»⁽¹⁾.

وقد شكّنت مهمة دراسة نظام بطاقات الدفع الإلكتروني حتى على المختصين في القانون، وقد صرّح بذلك **مدوح خليل البحر** و**عدنان أحمد ولي العزاوي** بقولهما: «لم نجد تكييفاً واحداً ينطبق على مجمل العلاقات القانونية المتفرّعة عن استخدام هذه البطاقة، وإنّما كنّا أمام عدّة تكييفات اختصّ كلّ منها في محاولة تنظيم أو تأصيل علاقة ما من بطاقات المصارف، ولا نجد في هذه الطّروحات ما يُمكن الدفاع عنه بنجاح، والأمر في جوهره يعكس حيرة الفقهاء في التعامل مع مُتغيّر لم يسبق له نظير في الماضي من حيث الطبيعة وتشعب العلاقات المتفرّعة عنه»⁽²⁾.

المطلب الثاني: أحكام استخدام البطاقات بوجه عام

نظراً لتشعب موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني، ولكونه من المواضيع التي لا تزال تُثير الكثير من النقاشات الفقهية، وتفادياً للإطالة في ما يتعلّق ببطاقات الدفع الإلكتروني في هذه الجزئية من البحث؛ سيتمّ الاقتصار على بيان حكم

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص 6.

(2) مدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، «بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها»، دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج3، ص 1001.

استخدام هذه البطاقات دون بسط الآراء المختلفة حول التكييف الشرعي لبطاقة الدفع الإلكتروني؛ ذلك أن الغرض من التكييف الشرعي تبسيط المعاملة المعاصرة (النازلة)، وتخرجها على صورة مألوفة في الفقه الإسلامي ليسهل استنباط الحكم الشرعي لها، إلا أن عدم اتفاق من درس هذه النازلة على تكييف موحّد صعب تخرجها على صورة مألوفة في الفقه الإسلامي، وبالتالي يكون من الأحرى اعتبارها صورة جديدة ليس لها نظير في الفقه الإسلامي تستوجب البحث من جديد، ويكون ذلك بالنظر إلى كلّ جزئية من جزئياتها ودراستها، واستخلاص الحكم الشرعي الذي يوافقها.

وتماشياً مع التقسيم الثلاثي لبطاقات الدفع الإلكتروني سيتمّ فيما يلي التعرّض لحكم كلّ نوع على حدة.

الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري

سبق بيان أن بطاقة الخصم الفوري تُعتبر وسيلةً لسحب النقود من حساب العميل على غرار الشيك⁽¹⁾، لذلك فإنّ حاملها لن يستطيع أن يسحب بها إلا في حُدود الرصيد المتبقي في حسابه، كما أنّه لا يستطيع استعمالها في تسديد ثمن مشترياته إذا كان رصيده أقلّ من ثمن المشتريات؛ وذلك لأنّ النظام الإلكتروني سيقوم برفض البطاقة كأداة لدفع الثمن.

وبناءً على ما سبق فإنّ أغلب الفقهاء قد أجازوا استخدام هذا النوع من البطاقات؛ لأنّه لا يترتب على استعماله محذور شرعي، فليس فيها قروض ربوية،

(1) يُنظر الصفحة 188 من هذا البحث.

ولا مخالفات شرعية، فهي هو بكر عبد الله أبو زيد الذي يُعتبر من أشدّ المعارضين لبطاقات الائتمان في كتابه: «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»؛ يُصرّح قائلاً: «وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبَطَاقَاتِ بِهَذَا الْوَصْفِ لَيْسَتْ مَحَلَّ بَحْثٍ لِعَدَمِ وُجُودِ أَيِّ شَائِبَةٍ فِي حِلِّهَا؛ مَا لَمْ يَحْصَلْ لَهَا شَرْطٌ أَوْ وَصْفٌ إِضَافِي يَنْقُلُهَا مِنَ الْحِلِّ، وَيُجَوِّلُهَا إِلَى التَّحْرِيمِ، وَهِيَ فِي حَالِ تَحْوِيلِ حَامِلِهَا لِلتَّاجِرِ تَكُونُ: "وَكَالَةٌ"، لِأَنَّ لَهُ حِسَابًا لَدَى الْمَصْرَفِ، فَوَكَّلَهُ بِالسَّدَادِ عَنْهُ مِنْ حِسَابِهِ»⁽¹⁾.

وحتى من رأى من الفقهاء عدم جواز التعامل ببطاقة الخصم الفوري إنما استند على تصوّر لا ينطبق على هذا النوع من البطاقات⁽²⁾.

وبالنظر إلى التكاليف التي يتحمّلها البنك في تسيير العمليات المتعلقة ببطاقات الخصم الفوري من أجورٍ للموظفين، ومصاريف الطاقة الكهربائية والاتصالات والصيانة، وغيرها من التكاليف فإنّ ما يأخذه البنك من حامل البطاقة في شكل رسوم خدمة؛ يأخذ حكم أجره الأجير وهي هنا مقابل الخدمة المقدّمة للعميل.

وعليه يجوز لمُصدرِ البطاقة أن يقتطع رسماً من حساب الحامل عن كلّ عملية سحب شريطة أن يكون الرسم ثابتاً مهما كان المبلغ المسحوب، كما يجوز لمُصدرِ البطاقة أن يقتطع رسوماً على إصدار أو تجديد البطاقة أو نظير الاشتراك

(1) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 28.

(2) يُنظر تفصيل هذه الآراء: عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص 92.

السنوي، وتكون كل هذه الرسوم بمثابة أجره مقابل الخدمة المقدمة للعميل⁽¹⁾. وقد رأى عددٌ من الباحثين المعاصرين جواز أخذ رسم ثابت على عمليات السحب، كما أجازوا باقي الرسوم التي تُقتطع من حساب العميل نظير الاشتراك السنوي؛ أو نظير إصدار أو تجديد البطاقات⁽²⁾، وهو ما أقرته ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) التي خُصّصت لمناقشة بعض القضايا المصرفية المعاصرة وكان موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني أحد محاورها⁽³⁾.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي أخذ هذه الرسوم في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ، وقد نصّ هذا القرار

(1) مثال ذلك ما تأخذه مؤسسة بريد الجزائر من زبائنها إذ تقتطع رسماً سنوياً قدره 300 دج نظير الاشتراك السنوي بنظام البطاقات، كما تقتطع رسماً قدره 30 دج عن كل عملية سحب تتم عن طريق صراف آلي تابع للمؤسسة مهما كان المبلغ المسحوب، أما إذا كان الصراف الآلي تابعاً لمؤسسة أخرى فيتم اقتطاع رسماً قدره 35 دج. يُنظر: <http://www.poste.dz/services/taxe/taxescp/inter.php.htm> معاًين بتاريخ 12 أبريل 2014.

(2) من الذين أجازوا ذلك:

- عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط2، 1432هـ، دار كنوز اشبيلية، الرياض، ص605.

- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، ط1، 1423هـ، دار الفكر، دمشق، ص540.

- ديبان بن محمد الديان، «بطاقات الائتمان والتكليف الفقهي»، ص40.

(3) عُقدت هذه الندوة بعَمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين 1-2 ربيع الأول 1417هـ الموافق 16-17 يوليو 1996م.

على: «جواز أخذ مُصدرها من العميل رُسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدّمة منه»⁽¹⁾.

الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الإقراض المتجدد

سبق بيان أنّ نظام بطاقات الإقراض المتجدد يقوم على احتساب فائدة عن كلّ عمليّة سحبٍ يقوم بها العميل إذا كان رصيده أقلّ من المبلغ المسحوب⁽²⁾، وفي حالة استعمال العميل بطاقة الإقراض في تسديد أثمان مشترياته فإنّ هذا النظام يُمكن العميل من خيارين: إمّا أن يُسدّد كامل المديونية التي في ذمّته، أو يُسدّد جزءًا منها ويؤجّل الباقي ليُدفع على أقساط مع احتساب فائدة، ويتّضح من هذه الصورة أنّ هذا النوع من البطاقات يقوم على التعامل الربوي الذي يُعدّ من التعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.

فالربا مُحَرَّم بنصّ القرآن الكريم والسنة المطهّرة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾، كما توعدّ جلّ وعلا من لم ينته عن أكل الربا بالحرب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) مجلّة المجمع، العدد 12، ج3، ص459.

(2) يُنظر ص 190 من هذا البحث.

(3) سورة البقرة، الآية 275.

(4) سورة البقرة، الآيتان 278-279.

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»⁽¹⁾.

وتعدُّ صورة القرض الربوي في بطاقات الإقراض شبيهة بما كان متعاملاً به في الجاهلية بقولهم: أتقضي أم تُربي؛ جاء في **الموطأ**: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»⁽²⁾، وعقب **الباجي** بقوله: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه»⁽³⁾.

وسئل **الإمام أحمد** عن الربا الذي لا شك فيه فقال: «هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ»⁽⁴⁾.

وقد اتفق جميع من درس بطاقات الإقراض المتجدد على اشتهاها على القرض الربوي، وفي هذا يقول **عمر سليمان الأشقر**: «يُجمع الباحثون في بطاقات

(1) متفق عليه:

- البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم 2766.

- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم 132.

(2) أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ج 1، ص 672.

(3) الباجي، «المنتقى»، ط 1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 499.

(4) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ج 3، ص 398.

الائتمان على أنها تقوم على عقد يشترط الفائدة الربوية، أو على عقد رباً صريح بعبارة أدق⁽¹⁾. وهذا الإجماع قد تحدّث عنه **الصدّيق محمد الضرير** بقوله: «يتفق جميع الذين كتبوا في هذا النوع على أنه يحتوي على فائدة (رباً) معروفة»⁽²⁾، وقد خلص إلى أنها تتضمن قرضاً بفائدة وقرّر أنّ ذلك أمرٌ كافٍ لإبعادها والبحث عن بديل لها⁽³⁾.

وقد صدر قرار بمنع هذا النوع من البطاقات عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة **بالرياض** في **المملكة العربية السعودية**، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ، ويتعلّق الأمر بالقرار رقم: 108 بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، وقد جاء في هذا القرار: «لا يُجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التّعامل بها، إذا كانت مشروطةً بزيادة فائدة ربويّة، حتّى ولو كان طالبُ البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: حكم استخدام بطاقة الوفاء المؤجل

سبق بيان أنّ بطاقة الوفاء المؤجل تُتيح لحاملها إمكانية الحصول على قرضٍ في حدودٍ معيّنة، ولمدّة زمنية محدّدة لا تزيد في الغالب عن شهر، ويكّلف تسديد القرض كاملاً قبل نهاية هذه المدّة، ويتمّ إيقاف البطاقة إذا تأخّر عن السداد، وإذا تكرّر التأخير يتمّ إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتّم التسديد،

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص 105.

(2) الصدّيق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، ج 2، ص 639.

(3) المرجع السابق، ص 651.

(4) مجلّة المجمع، العدد 12، ج 3، ص 459.

وأحياناً تُفرض عليه غرامةٌ على التأخير⁽¹⁾.

تُعتبر مسألة غرامات التأخير من بين الإشكالات التي تعترض الدارس لبطاقة الوفاء المؤجل التي تُصدرها البنوك الربويّة، فهي تجعل هذه البطاقة مشابهة لبطاقات الإقراض المتجدد من حيث اشتغالها على محظور شرعي، فغرامات التأخير تُعتبر زيادةً ربويّةً مقابل الأجل، ولم تختلف آراء الفقهاء حول حرمة التعامل ببطاقات الوفاء المؤجل التي تُصدرها البنوك الربويّة. كما تعدّ مسألة خصم جزء من قيمة المشتريات من حساب التاجر لفائدة البنك مصدر البطاقة من الإشكالات التي لم يُحسم الخلاف فيها بين دارسي هذا النوع من البطاقات.

المسألة الأولى: غرامات التأخير في بطاقات الوفاء المؤجل

إنّ غرامات التأخير التي تُصدرها البنوك الربويّة تجعل بطاقة الوفاء المؤجل مشابهةً لبطاقات الإقراض المتجدد من حيث اشتغالها على محظور شرعي، فغرامات التأخير تُعتبر زيادةً ربويّةً مقابل الأجل، ولم تختلف آراء الفقهاء حول حرمة التعامل ببطاقات الوفاء المؤجل التي تُصدرها البنوك الربويّة لاشتغالها على هذه الغرامات.

يقول بكر عبد الله أبو زيد: «اعلم أنّ فوائد التأخير هي محرّمةٌ من ربا

الجاهلية إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي، وهذا محلّ إجماع لا يجوز فيه الخلاف»⁽²⁾.

ويرى محمّد عثمان شبير أنّ البطاقة البنكية الصادرة عن البنوك التجاريّة

(1) يُنظر: ص 191 من هذا البحث.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكيّة التجاريّة وأحكامها الشرعيّة»، ص 57.

توقع حاملها في بعض المحاذير الشرعية مثل: غرامات التأخير، والكفالة بأجرة، وعوائد تأخير القرض، وغير ذلك من العمليات الربويّة⁽¹⁾.

ويقول الصديق محمد الضير عن بطاقة الوفاء المؤجل: «واضح أنّ الشارح كاردي⁽²⁾ حسب حقيقتها القانونيّة تتضمن قرصاً مشروطاً فيه الفائدة عند التأخير، فيكون الاشتراك فيها محرماً بسبب هذا الشرط، لأنّها معاملة ربويّة»⁽³⁾.

ويرى عبد الوهاب أبو سليمان أنّ بطاقة الوفاء المؤجل وبطاقة الإقراض المتجدد تتضمنان شروطاً باطلة تؤثر على صحّة العقد بالبطلان والفساد⁽⁴⁾، وهو ما خلص إليه وهبة الزحيلي إذ قرّر أنّها ممنوعة شرعاً، لوجود التعامل الربوي⁽⁵⁾.

ولأجل ذلك فقد قامت المصارف الإسلاميّة عملاً بملاحظات هيئاتها الشرعية بإصدار بطاقات وفاء مؤجل خالية من غرامات التأخير، وأصبحت تكتفي بوقف بطاقة العميل الماطل ومطالبته قضائياً.

وقد يكون إدراج المدين الماطل في قاعدة بيانات وطنية أو عالمية للمماطلين عقوبة أشدّ من غرامات التأخير؛ لأنّها تؤدي إلى رفضه في كلّ البنوك،

(1) محمد عثمان شبير، «المعاملات الماليّة المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ص 195.

(2) يقصد بطاقة الوفاء المؤجل.

(3) الصديق محمد الأمين الضير، «بطاقات الائتمان»، ج 2، ص 650.

(4) عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكيّة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص 221.

(5) وهبة الزحيلي، «بطاقات الائتمان»، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس

2004م، ص 16.

وهي التي سمّاها **عبد الله بن سليمان الباحث** بالغرامة الضمنية التي تردع كلّ من يحاول المماطلة حين يُفكّر في أثرها السلبي في تاريخه الائتماني، وقدرته المستقبلية على الاقتراض⁽¹⁾.

المسألة الثانية: خصم جزء من قيمة الفاتورة من حساب التاجر

إن كانت غرامات التأخير إشكاليةً يسهل حلّها بالنصّ على عدم تحميل العميل أيّ غراماتٍ إذا تأخّر، فإنّ خصم نسبة من قيمة المشتريات من حساب البائع لفائدة البنك المصدر للبطاقة تُعتبر مسألة مُستعصية؛ لأنّ هذا الخصم يُعتبر أهمّ عائدٍ تنتظره البنوك من إصدار هذه البطاقة، وبالتالي فإنّ منع البنوك من هذا الخصم سيجعلها تتوقّف عن إصدار هذه البطاقات؛ لعدم الجدوى الاقتصادية لإصدار بطاقات الدفع الإلكتروني دون الاستفادة من هذا الخصم، بل إنّ البنوك في الغرب تُعوّل على هذا الخصم من التاجر أكثر من تعويلها على العوائد المتأتية من الفوائد ومن غرامات التأخير.

يقول **عبد الله بن سليمان المنيع**: «هذه العمولات هي في نظري آفة بطاقات الائتمان، وهي الركيزة الأولى والرئيسية لقيام هذه البطاقات وانتشارها وتسابق المصارف والمؤسسات المالية في إصدارها، ... وقد ذكر خبراء المال والاستثمار أنّ التعامل بها يُعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار ومجالاته المختلفة، ومهما تعدّدت أنواع بطاقات الائتمان فهي تتفق على اعتبار هذه

(1) عبد الله بن سليمان الباحث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، ص 62.

العمولات أهمّ عائد، وبدونه لا يُمكن للبطاقات الاستمرار في البقاء»⁽¹⁾.

ويقول بكر عبد الله أبو زيد: «حسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدافع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار، وهو الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان، فإنّ الجهة المصدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة؛ فإنّ جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلاّ بعد حَسْمِ نسبة منه، كفائدة يدفعها التاجر إلى مُصدر البطاقة، وتختلف هذه النسبة من مُصدر إلى آخر، ومن بطاقة إلى أخرى، وهي تتراوح من 1٪ إلى 8٪، وهو شبيه بما يسمي لدى البنوك باسم: "خصم الكمبيالات"، وهذا النوع من المدفوعات هو أهمّ إشكال يرد على شرعية العملية»⁽²⁾.

ويُصنّف هذا الخصم ضمن العمولات المصرفية التي يدفعها التاجر للبنك نظير تعامله بالبطاقة الإلكترونية، وهي تختلف عن العمولات التي يأخذها البنك من التاجر نظير الخدمات المتعلقة بتزويد التاجر بالأجهزة اللازمة لنظام البطاقات الإلكترونية⁽³⁾.


وتتمّ عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر بطريقة معقّدة، ولشرح هذه الآلية يمكن الاستعانة بالرسم التخطيطي أدناه كما ورد في دراسة حديثة صادرة عن

(1) عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 11، ص 106.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 42.

(3) لمزيد من التفصيل: عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط 2، 1432هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ص 604.

الاحتياطي الفدرالي الأمريكي⁽¹⁾، مع ملاحظة أن هذا الرسم خاصٌ بعملية تسوّق بسيطة:



رسم توضيحي 23 : عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر

واستنادًا إلى المخطّط أعلاه، ولزّيد من الإيضاح يُمكن الاستعانة بالمثال التالي: يعرض التاجر سلعةً بسعر موحد 100 دج (سواء دفع الزبون نقدًا أو دفع باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني)، وعندما يقدّم الزبون بطاقته للتاجر لتسديد الثمن؛ يقوم التاجر بإدخال البطاقة في قارئ البطاقات المتصل ببنك التاجر، وإذا قُبِلت البطاقة يتمّ الاتصال بمُصدر البطاقة (بنك الزبون) الذي يقوم باقتطاع 99 دج من حساب الزبون مانحًا له مكافأة قدرها 1 دج إذا كان مُصدر البطاقة من البنوك التي تُقدّم لزبائنها مكافآت، ثمّ يقوم بنك الزبون بخصم 0.5 دج لصالحه، بعدها يقوم بتحويل 98.5 دج إلى بنك التاجر، هذا الأخير يقتطع 0.5 دج لصالحه، ويحوّل الباقي إلى حساب التاجر، فيكون التاجر في الأخير قد تحصّل على 98 دج، أي أنّ

(1) Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins, «Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010, p. 1

التعامل بالبطاقة قد أدّى إلى خصم 2٪ من مبلغ الفاتورة.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذا الخصم: فمن جهة رأى المانعون أنّها تقوم على الإقراض الذي يعود على مُصدر البطاقة بالفائدة من خلال الاقتطاعات التي يأخذها البنك المصدر للبطاقة من التاجر، ولهذا الاعتبار قال بمنع أخذ هذا الخصم عددٌ من المعاصرين منهم: بكر عبد الله أبو زيد⁽¹⁾، إبراهيم فاضل الدبو⁽²⁾، وعجيل النشمي⁽³⁾، محمد بن عبد الله الشباني⁽⁴⁾، وعبد الله بن سليمان المنيع⁽⁵⁾ الذي سمّى الخصم "جرثومة" وقال: «إنّ هنالك جرثومة في هذه البطاقة، وهي الشيء الذي نتألّم منه، ونتمنى أن يوفّق المجمع إلى قتل هذه الجرثومة، وإبدالها بما فيه الخير للمسلمين مع إبقاء هذه البطاقة وما لها من منافع، هذه الجرثومة - حفظكم الله - هي في الواقع ما يتقاضاه مصدر البطاقة من التاجر»⁽⁶⁾.

ومن جهة أخرى فإنّ المجيزين قد اعتبروا الاقتطاعات التي يأخذها البنك من التاجر أجرًا مقابل الخدمات المختلفة التي يقدمها للتاجر كالإعلان عن

(1) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 57.

(2) إبراهيم فاضل الدبو، «مناقشات حول بطاقة الائتمان»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عدد 8 ص 1108.

(3) عجيل جاسم النشمي، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 10، ص 1181.

(4) محمد بن عبد الله الشباني، مقال بعنوان: «الربا والأدوات النقدية المعاصرة»، مجلة البيان السعودية، العدد 103، 1417هـ، ص 28.

(5) عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، ص 107.

(6) عبد الله بن سليمان المنيع، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 12، ص 1489.

اسمه في سجّلات البنك، وتحصيل الديون من الزبائن، وتسيير شبكات الاتصال وتأمينها.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد⁽¹⁾، كما أجازت أخذ هذه العمولة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين⁽²⁾.

وقد قال بالجواز عددٌ من معاصرين منهم **عبد الوهّاب أبو سليمان**⁽³⁾، ورفيق **يونس المصري**⁽⁴⁾ و**عبد الستار أبو غدة**⁽⁵⁾، و**نزیه حمّاد**⁽⁶⁾، و**وهبة الزّحيلي**⁽⁷⁾، و**عمر سليمان الأشقر** الذي أفاض البحث في هذه العمولات وخلص بالقول: «ولكنني أستبعد أن تكون هذه العمولة فائدة ربوية لأمر منها:

(1) القرار 108، الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 سبتمبر 2000م.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، 1430هـ، البحرين، ص 18.

(3) عبد الوهّاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص 150.

(4) رفيق يونس المصري، «بطاقة الائتمان - دراسة شرعية عملية موجزة»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 7، ص 318.

(5) عبد الستار أبو غدة، «بطاقة الائتمان - تصورها والحكم الشرعي حولها»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 12، ص 1330.

(6) نزیه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ص 153.

(7) وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، ص 545.

- إنَّ تمتع حامل البطاقة بأجل فعلي ليس محل اعتبار أساسي.
- التجار هم الذين يدفعون هذه العمولات، وليس حامل البطاقة.
- العمولات التي تؤخذ من التاجر عمولات حقيقية، وليست شكلية.
- هناك أعمال حقيقة تقدّمها المصارف لحامل البطاقة والمتعامل بها تستحقّ أن تكون العمولة أجرًا على التعامل بها كالدعاية، وتأمين الزبائن، وتحصيل قيمة البضاعة⁽¹⁾.

لكنّ الذي جعل **عمر سليمان الأشقر** لا يجزم بأنّ هذه العمولة ليست فائدة ربوية هو غياب هذا الخصم في بطاقة الخصم الفوري، فاقترن هذا الخصم عنده بالأجل الذي استفاد منه الزبون في ببطاقتي الوفاء المؤجل وبطاقة الدين المتجدّد⁽²⁾.

وخلاصةً لما سبق يظهر أنّ الأجل الممنوح للعميل لتسديد ما عليه من ديون هو الأمر الذي يُشكل على مسألة أخذ البنك لمبلغ الخصم، ذلك أنّ استفادة البنك من هذا المبلغ اقترن بوجود الأجل الممنوح لصاحب بطاقة الوفاء المؤجل، وهو الأمر الذي جعل **عمر سليمان الأشقر** يتردّد في الحكم بجواز هذا الخصم خاصّة أنّه لم يجده في التعامل ببطاقة الخصم الفوري⁽¹⁾.

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص 151.

(2) المرجع السابق، ص 90.

(1) المرجع السابق.

وبالرجوع إلى دراسةٍ بمجلة البنك المركزي **بكندا** يتبين أن البنوك تأخذ رسمًا محددًا على كلِّ معاملة تتم باستعمال بطاقة دفع إلكتروني (أي الأنواع الثلاثة: بطاقة الخصم الفوري، بطاقة الخصم المؤجل، وبطاقة الدين المتجدد)، وإلى جانب هذا الرسم المحدد تقتطع البنوك نسبةً مؤويةً من مجموع الصفقة عن كلِّ معاملة تتم باستعمال بطاقة الائتمان (بطاقة الخصم المؤجل وبطاقة الدين المتجدد)⁽¹⁾، ومما يُستفاد من هذا أن البنوك تأخذ بعين الاعتبار الأجل الممنوح للعميل في كلِّ من بطاقة الوفاء المؤجل وبطاقة الدين المتجدد، وعليه فإنَّ الرأي القاضي باعتبار هذا الخصم فائدة ربوية يكون أقرب لحقيقة عملية الخصم.

وقد بينت إحدى الدراسات الحديثة أن التاجر يلجأ إلى رفع السعر بما يُعادل قيمة الخصم من الفاتورة الذي يقتطعه البنك المصدر للبطاقة، وذلك لكي لا يتأثر هامش ربحه⁽²⁾، والذي يُستفاد من هذه الدراسة أن الدافع الحقيقي لقيمة هذا الخصم هو حامل البطاقة؛ وذلك لأنَّ البائع قد تحصل على هامش ربحه. وبالتالي يترجح القول بعدم جواز أخذ الخصم من التاجر لأنَّه في الأخير عاد إلى صورة قرض بفائدة والله أعلم.

(1) Carlos Arango, Varya Taylor, «**Merchants' Costs of Accepting Means of Payment: Is Cash the Least Costly?**», Bank of Canada Review - Winter 2008-2009, p17.

(2) Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins «**Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments**», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010, p. 1

وبما أنه يصعب فصل هذا الخصم عن بطاقة الوفاء المؤجل فإن التعامل بهذا النوع من البطاقات غير صالح للبيئة الإسلامية، ومما يرجح عدم صلاحيتها كذلك هو احتساب رسوم على السحب النقدي من الصرافات الآلية، وهو الأمر الذي جعل **محمد علي القري بن عيد** يجزم بوقوع حامل البطاقة في التعامل الربوي إذ أن مقتضى هذه البطاقة يتضمّن احتساب الفائدة على السحب النقدي من المكائن المخصّصة لذلك في المطارات، والمحلات التجارية، أو من البنوك مباشرة⁽¹⁾، وقد وافقه **الصدّيق محمد الضير** فهو يرى شبهة الربا في بطاقات الوفاء المؤجل التي تصدر عن بعض المصارف الإسلامية، فحين تُستعمل هذه البطاقة في السحب النقدي مع كون رصيد العميل أقل من المبلغ المسحوب، فإن البنك يكون قد أقرض العميل، وفي أخذ العمولة شبهة للربا.

المطلب الثالث: أحكام استخدام البطاقات المتعلقة بالبيع عبر الانترنت

سبق بيان أن العديد من مواقع التسوّق عبر الانترنت تفضّل التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني⁽²⁾، ويتمّ التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني لتسديد الثمن عبر الانترنت (الأسواق الافتراضية) بطريقة تختلف عن طريقة التعامل بها عبر المتاجر العادية، ففي هذه الأخيرة يقدم الزبون للتاجر بطاقته ليقوم بإدخالها في قارئ البطاقات أين يتحقّق من صلاحيتها، كما يقوم الزبون بإمضاء الفاتورة، أمّا التسوّق عبر الانترنت فإنّ الزبون يكتفي بإدخال رقم بطاقته ورقمه السري لتتمّ الصفقة،

(1) ينظر ص 194.

(2) الصدّيق محمد الأمين الضير، «بطاقات الائتمان»، ج 2، ص 653.

ورغم بساطة العملية التي تبدو سهلة الاختراق والقرصنة إلا أن إجراءات الحماية الحالية جعلت عمليات التسوّق باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أكثر أماناً وأقل عُرضة للقرصنة والاختراق⁽¹⁾.

وتتلخص هذه الإجراءات في نظام معلوماتي يقوم بتشفير أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصّة بالزبائن عند استخدامها عبر الانترنت، ويقوم هذا النظام على استخدام زوجين من المفاتيح الرقمية أحدهما عام والآخر خاص، وهذه الأرقام تسمح بتحديد هوية المتدخّلين، وضمان أن يكون مستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني هو مالِكها الحقيقي⁽²⁾.

وبناءً على الأحكام المتوصّل إليها في الفرع السابق فالنتيجة هي أن كُلاً من بطاقات الدين المتجدّد وبطاقات الوفاء المؤجّل تتضمن تعاملاً ربوياً يجعلها محظورة شرعاً وغير صالحة للاستعمال في البيئة الإسلامية كأداة للوفاء بالثمن عبر الانترنت.

أمّا بطاقات الخصم الفوري التي يتمّ فيها تحويل مبلغ الفاتورة من حساب الزبون إلى حساب التاجر فسبق بيان أنّها لا تحتوي على محظور شرعي،

(1) Organisation for Economic Co-operation and Development, «**Online Payment Systems for E-commerce**», OECD Digital Economy Papers, No. 117, OECD Publishing, 2006, p16.

(2) عدنان إبراهيم سرحان، «الوفاء الإلكتروني» مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج1، ص281.

ويعتبر تحويل المبلغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر قبضاً حكماً للثمن⁽¹⁾.
 إلا أن استخدام بطاقات الخصم الفوري كوسيلة للدفع عبر الانترنت قد يحتاج إلى مزيد من الدراسة وذلك نظراً لخصوصية عقد البيع عبر الانترنت.
 ومن جهة أخرى فقد سبق بيان أن التباعد بين المتعاقدين يعتبر من خصائص عقود البيع عبر الانترنت⁽²⁾، وفي كثير من الحالات يكون المشتري في بلد والبائع في بلد آخر، ونظراً لاختلاف عملات البلدان فإن تسديد الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني قد يجعل الصفقة بين المشتري والبائع صفقة يقترن فيها عقد البيع بعقد الصرف، وفي هذه الحالة يُطرح إشكال فقهي؛ ذلك أن الصرف يُشترط فيه التقابض، ومعلوم أن التسويات المصرفية بين البنوك على المستوى العالمي لا تتم فوراً، وإنما قد تتأخر لعدة أيام.

وللخروج من هذا الإشكال فقد اقترح عددٌ من الباحثين أن يتم اعتماد سعر الصرف وقت إبرام الصفقة لا وقت التسوية المالية بين البنوك، واستدلوا لجواز هذه العملية بما ثبت عن **ابن عمر رضي الله عنهما** حيث قال: «كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنانيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنانيرِ، فَأتيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُريدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بالدَّنانيرِ، وَأأخذُ الدَّرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ، وَأأخذُ

(1) علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، «التقابض في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة»، ط1،

1423هـ، دار النفائس، الأردن، ص267.

(2) يُنظر: ص70.

الدَّانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»⁽¹⁾.

لكنّ واقع التعاملات العالمية الحالية قد لا يُتيح لِمُصدرِ البطاقة أن يُجري عمليات الصرف استناداً إلى سعر الصرف وقت إبرام الصفقة الذي قد يكون أقل من سعر الصرف وقت التسوية المصرفية مع بنك التاجر، وهذا الأخير لن يرضى بسعر صرف قد يُكبِّده الخسارة، بل قد يفرض على مُصدرِ البطاقة سعر الصرف الجديد، وهذه معاملة منهيٌّ عنها كما ورد في الحديث السابق.

وللخروج من هذا الإشكال يُستحسن أن يتمّ التعامل ببطاقات دفع إلكترونية مرتبطة بحسابٍ بالعملة الصعبة (أحد العملات العالمية كالدولار أو الأورو مثلاً)، وهذا أمرٌ متاح في معظم البلدان الإسلامية، وبذلك يتمّ الشراء بهذه

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم 3354.

- والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم 1242، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك».

- والنسائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم 4582.


- وابن ماجه، كتاب التجار، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم 2262.

- والحاكم في مستدرکه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرط مسلم»، كتاب البيوع، ج 2، ص 50.

والحديث صححه ابن عبد البر، «التمهيد»، ج 6، ص 292. وحسنه السبكي، «المجموع»، ج 10، ص 109.

العملة دون اللجوء إلى عمليات الصرف.

ومن جهة أخرى تُتيح العديد من مواقع البيع عبر الانترنت إمكانية تغير العملة في أعلى الصفحة (كما هو موضح في الصورة أدناه)، وهذا سبيل آخر يمكن به الزبون أن يختار نفس عملة حسابه الذي يرتبط بطاقة الدفع الإلكتروني التي يودّ استعمالها لتسديد الثمن، وهذا أمر يؤدي كذلك إلى تفادي عملية الصرف التي قد توقعه في المحظور.



رسم توضيحي 24: صورة من موقع genius تبين إمكانية تغير العملة في أعلى الصفحة

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإنّ أهم ما يُمكن استخلاصه ما يلي:

- 1 - عقد البيع عبر الانترنت هو عقد البيع الذي يتمّ كلياً عبر الانترنت من تقديم للطلب (الإيجاب) ورد البائع (القبول)، إلى استيفاء الثمن.
- 2 - تبين جلياً أن عقد البيع عبر الانترنت له خصائص تميّزه عن عقود البيع التي تتمّ مباشرة بين البائع والمشتري، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:
 - أ - الآلية التي يتمّ بها انعقاد عقد البيع عبر الانترنت.
 - ب - تباعد المتعاقدين في البيوع المبرمة عبر الانترنت.
 - ج - استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في تسديد ثمن المشتريات عبر الانترنت.
- 3 - نظراً لارتباط عمليات البيع عبر الانترنت ببطاقات الائتمان فإنّ العاقد يكون بالغاً في جميع الحالات؛ لأنّ البنوك لا تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني إلا لمن كان ذا أهلية كاملة.
- 4 - مهما تطوّرت الأنظمة حاسوبية، وحتى لو كانت قادرةً على محاكاة التفكير البشري (وهو أمر لم يتحقّق في الوقت الحالي) فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهلة للتعاقد، وهي بذلك تبقى مجرد وسيطٍ بين المشتري والبائع (الذي

له ولاية على المبيع).

5- إنَّ تصوّر وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت ضيقٌ جدًّا، وذلك لأنَّ المتعاقدين لا يجمعهما مجلسٌ ماديٌّ واحد، إضافة إلى عدم معرفة بعضهما في أغلب الأحيان.

6- إنَّ تتبع الإجراءات التي يتمُّ بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت يدلُّ على وجود الرضا في هذا النوع من البيوع.

7- إنَّ أنسب تكييف لعقود البيع التي تتمُّ آليًّا عبر الانترنت هو تكييفها على أنها عقود بيعٍ بواسطة وسيط الكتروني ناقل للإرادة، وكنتيجة لذلك تنسحب عليه أحكام البيوع العادية التي تتمُّ بواسطة الكتابة والبريد أو الإشارة، وهي مبسّطة في كتب الفقه.

8- كلُّ عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت تُعدُّ بيوعًا بين متعاقدين متباعدين من حيث المكان، وهذا التباعد لا يؤثر في صحّة عقد البيع طالما تحقّق الرضا بينهما واستطاع المتبايعان تبادل الإيجاب والقبول باستخدام البريد الالكتروني، وبرامج المحادثة، أو بتوسُّطٍ من النظام المحوَّسب الذي يُسيّر عملية البيع عبر الانترنت.

9- إنَّ التباعد من حيث الزمان في العقود المبرمة عبر الانترنت لا يشمل سوى عقود البيع التي تتمُّ عبر البريد الالكتروني، أمّا الأشكال الأخرى فهي عقود تتمُّ فورًا مثل العقود عبر برامج المحادثة الفورية بالصوت، أو بالصوت والصورة معًا، أو من خلال مواقع البيع المسيرة آليًّا وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع

عبر الانترنت.

10 - نظرًا لكون المشتري الطرف الأضعف في عقود البيع عبر الانترنت؛ يكون من الأولى إقرار خيار الرؤية في بيوع الانترنت.

11 - يكون من الأولى تحميل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة إلى البائع حمايةً له من تعسف المشتري؛ لأنه إذا رفض السلعة يكون مجبراً على دفع مصاريف الشحن؛ مما يحول دون إقدام المشتري على تعمد الإضرار بالبائع.

12 - إن إقرار خيار الرؤية للمشتري في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، إلى جانب تحميل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة للبائع يؤدي إلى تقليل الخصومات في هذا النوع من البيوع مما يساهم في استقرارها وازدهارها، وهو مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية.

13 - في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت التي يكون فيها المبيع سلعة غير مادية فإن التقابض يتحقق فوراً بعد إبرام العقد واستيفاء الثمن لأن البائع بعد استلامه للثمن يمكن المشتري من المبيع، ويتحقق ذلك سواء بحصول المشتري على نسخة قابلة للاستغلال من الملف الأصلي، أو رفع العائق عن النسخة المحدودة فتصير نسخة كاملة قابلة للاستغلال.

14 - إن التكييف الصحيح لبيع السلع المادية عبر الانترنت يكون باعتباره عقد بيع مطلق تجري عليه أحكام عقد البيع عامة وهو بذلك بعيد عن عقد السلم.

15 - إن اقتران عقد البيع عبر الانترنت بعقد النقل لا يعني حصول

اجتماع عقدين في عقدٍ واحدٍ، ذلك أن العقد الأوّل وهو عقد البيع؛ مستقلّ تمامًا عن العقد الثاني، وهو بذلك لا يعدو تتابع عقدين، وهذا لا يطرح أيّ إشكال من الناحية الفقهية.

16 - إنّ تيقّن حصول المنفعة جرّاء استخدام التطبيقات الحاسوبية، وقابليتها لأن تُقوّم بالمال، يجعلها حقوقًا مالية مملوكة لمن أَعَدّها، وله أن يتصرّف فيها بكافة أشكال التصرّف.

17 - في حالة بيع التطبيق كُليًا تنتقل جميع الحقوق المالية المتعلّقة بالتطبيق للمالك الجديد، وحينها يجوز للمالك الجديد أن يقوم بنسخ التطبيق وبيعه للغير، وهنا لا يُطرح أيّ إشكال فقهي حول بيعها بهذا الشكل عبر الانترنت لأنّها بيوع يتمّ فيها نقل الملكية بصفة كاملة ونهائية للمشتري.

18 - يُعدُّ بيع رخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية بيعًا صحيحًا لأنّ محلّ البيع فيه هو حقّ الانتفاع، ومقتضى حقّ الانتفاع أن يُمنع مالكه من التصرّف فيه، ويكون الشرط الذي يقتضي منع المشتري من بيع نسخة من التطبيق الحاسوبي شرطًا من مقتضيات العقد، وهو بذلك لا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

19 - بالنظر إلى صورة عقد بيع رخصة الاستخدام، يترجّح صحّة عقود بيع رخص الاستخدام بالنظر للمعنى، ذلك بأنّ بيع رخصة الاستخدام لمدة مؤقتة يعني بيع منفعة التطبيق لمدة محدّدة، وهذا هو مفهوم الإجارة، وهي إجارة انعقدت بلفظ البيع.

20 - يصحّ بيع المصنّفات المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية لاعتبار

المحلّ في عقد بيع المصنّفات الرقمية هو حق الانتفاع، ويكون شرط عدم التصرف في المصنّف الرقمي من مقتضيات عقد البيع، وهو من مقتضيات العقد فلا يؤثر على صحّة العقد.

21 - إنّ كلاً من بطاقات الدين المتجدّد وبطاقات الوفاء المؤجّل تتضمن تعاملات ربويّاً يجعلها محظورة شرعاً وغيرُ صالحة للاستعمال في البيئة الإسلامية كأداة للوفاء بالثمن عبر الانترنت.

22 - لا تحتوي بطاقات الخصم الفوري على أيّ محذور شرعي نظراً لكون مبلغ الفاتورة يحوّل من حساب الزبون مباشرة إلى حساب التاجر، ويُعتبر تحويل المبلغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر قبضاً حكماً للثمن، وبذلك يصح استعمالها كأداة لدفع الثمن في البيوع المبرمة عبر الانترنت.

وقد خلص البحث في موضوع عقود البيع عبر الانترنت إلى مجموعة من التوصيات الآتية:

1 - الدعوة إلى مزيد من الدراسات المتعلقة بأحكام التعاملات عبر الانترنت ذلك أنّ هذه التعاملات قد ازدادت مع انتشار شبكة الانترنت، ولأنّ المسلم أصبح مضطراً للتعامل بها في حياته اليومية.

2 - الدعوة إلى دراسة بطاقات الدفع الإلكتروني لأنّه رغم العدد الكبير من المؤلفات والدراسات الحالية حول هذا الموضوع إلاّ أنّه ما زال بحاجة إلى البحث من أجل فهم ما يتعلّق بها من تعاملات مالية.

3- إشراك ذوي الاختصاص من اقتصاديين وتقنيين عند دراسة النوازل
الفقهية المتعلقة بأمور تقنية واقتصادية.

4 - الاستعانة بالمراجع الأجنبية في التعاملات المعاصرة الوافدة إلى
البلدان الإسلامية من الغرب.

وفي الأخير أحمد الله تعالى لتوفيقه لي في إنجاز هذا البحث، وأتمنى أن
أكون قد قدّمت به جديداً للدارسين والمهتمين بهذا المجال في الفقه الإسلامي.

الفهارس العامة

- 1) فهرس الآيات القرآنية
- 2) فهرس الأحاديث النبوية
- 3) فهرس القواعد الفقهية
- 4) فهرس الأبيات الشعرية
- 5) فهرس الأعلام
- 6) فهرس الأماكن
- 7) فهرس المصطلحات المعرفية
- 8) فهرس الرسوم التوضيحية
- 9) فهرس المصادر والمراجع

1) فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقمها	السورة	ص
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	188	البقرة	183
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	275	البقرة	120،47، 204
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	278 279	البقرة	204
وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	6	النساء	42،41
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ	29	النساء	55،44
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	المائدة	157،28
رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ	37	النور	27
فَتَوَلَّىٰ بُرْكُنَيْهٖ وَقَالَ سَحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ	39	الذاريات	35
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	9	الجمعة	27

2) فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
205	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
55	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعَيْنِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ
48	إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا
48	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ
121,52	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ
158	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ
51	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ
49	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

الصفحة	نص الحديث
52	خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
80	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
42،41	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ
48	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا
219	كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدرَاهِمِ، وَأأخذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ
51،49 121	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
82	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ
136	لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
44	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ
158	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

الصفحة	نص الحديث
49، 134	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
46	وُضِعَ عَنِ أُمَّتِي ثَلَاثُ خَطَأٍ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرَ هُوَا عَلَيْهِ

3) فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
47	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة
47	اعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ
164	الأمر بمقاصدها
47	تصحیح العقود أولى من إبطالها
185	الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره
35	رُكْنُ الشَّيْءِ مَا انْبَنَى عَلَيْهِ
175	الضرر يُزال
111	العَادَةُ مُحْكَمَةٌ
164	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
56	الكِتَابُ كَالْخِطَابِ
111	كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

56، 37	لا مشاحة في الاصطلاح
164	هَلْ الْعِبْرَةُ بِصَيِّغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا

4) فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	الأبيات
31	الفرزدق	إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تَجَارٌ
81	بدر الدين بن جماعة	جِهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبَعْتُهَا فِي بَيْتِ شِعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ خُمْسٌ وَفِيَّ خَرَاجٌ جَزِيَّةٌ عَشْرٌ وَإِزْتُ فَرْدٍ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ
50	ابن عاصم	وَنَجَسٌ صَفْقَتُهُ مُحْظُورَةٌ وَرَخَّصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَةِ

5) فهرس الأعلام

- إبراهيم فاضل الدبو 212
- ابن العربي 137، 44
- ابن القيم 46
- أَبْنُ الْمَوَّازِ 42
- ابن النجار 35، 34
- ابن تيمية 53
- ابن جرير 157
- ابن حجر الهيتمي 83، 32
- ابن حزم 151
- ابن رشد الجد 53
- ابن رشد الحفيد 159، 119
- ابن سُرَيْجٍ 58
- ابن عاشور 42
- ابن عاصم 50
- ابن عباس 157
- ابن عبد البر 52
- ابن عرفة 54، 34، 31
- ابن عمر 218، 49

- ابن قدامة 119 ، 59 ، 57 ، 46 ، 40 ، 33
- ابن قندس البعلي 84
- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد ابن مفلح) 83
- ابن مفلح (محمد ابن مفلح) 33
- أبو الدَّرْدَاءِ 40
- أبو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ 83
- أبو سعيد الخدري 121 ، 51
- أبو هريرة 205 ، 121 ، 51
- أحمد أمداح 8
- الإمام أبو حنيفة 119
- الإمام أحمد 205 ، 139 ، 119 ، 40
- الإمام الشافعي 139 ، 119 ، 118 ، 59 ، 52
- الإمام مالك 119 ، 42 ، 40
- الإمام محمد بن سعود 9
- البارقي 38
- الباجي 205
- البُجَيْرِمِي 33
- البهوتي 55
- التَّمْرَتَاشِي 31

- الجرجاني 29
- الجصاص 28
- الحطّاب 117، 83، 39
- الحُكْمُ بْنُ عُتَيْبَةَ 118
- الربيع بن سليمان المرادي 118
- الرزكشي 46
- الرصّاع 32
- الرّملي 40، 32
- الزركشي 29
- السنهوري 110، 37، 29
- السيوطي 164، 163
- الشاطبي 137
- الشرواني 33
- الشيرازي 59، 58، 50، 41
- الصدّيق محمد الضرير 216، 208، 206
- الطبراني 158
- العدّوي 40
- العسكري 42
- العياشي فداد 116

- 59 الغزالي
- 30 الفرزْدَق
- 116 القُدُوري
- 160 ، 136 القرافي
- 33 القَلْبُوبي
- 131 ، 43 ، 39 الكاساني
- 39 الكَفَوي
- 118 ، 81 ، 58 الماوردي
- 57 ، 46 ، 40 ، 34 ، 33 المرداوي
- 85 ، 52 المرغيناني
- 118 المَزَني
- 115 المطرّزي
- 84 النَسَفي
- 58 ، 53 النوي
- 81 بدر الدين بن جماعة
- 212 ، 210 ، 207 ، 202 ، 199 ، 197 بكر عبد الله أبو زيد
- 48 جابر بن عبد الله
- 120 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
- 153 حسين بن معلوي الشهراني

- حكيم بن حزام 121 ، 51 ، 49
- حمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ 118
- خليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي 104
- خليل 117 ، 50 ، 46 ، 39
- رفيق يونس المصري 213 ، 197
- زكريا الأنصاري 32
- سلطان بن إبراهيم الهاشمي 182 ، 102 ، 6
- سليمان الأشقر 199
- سليمان عبد الرزاق أبو مصطفي 8
- طلحة بن عبيد الله 120
- عبد الرحمن بن عبد الله السند 153 ، 101 ، 5
- عبد الستار أبو غدة 213 ، 197
- عبد الله بن سليمان الباحوث 209
- عبد الله بن سليمان المنيع 212 ، 209 ، 197
- عبد الوهَّاب أبو سليمان 213 ، 208 ، 197 ، 186
- عثمان بن عفان 120
- عجيل النشمي 212
- عدنان أحمد ولي العزاوي 200
- عدنان بن جمعان الزهراني 135 ، 102 ، 7

- 151 علي الخفيف
- 214 ، 213 ، 205 ، 197 عمر سليمان الأشقر
- 110 ماجد محمد سليمان أبا خليل
- 157 مجاهد
- 9 محمد الأمين آدم حسن الكدري
- 212 محمد بن عبد الله الشباني
- 104 محمد شريف بشير الشريف
- 207 محمد عثمان شبير
- 169 محمد عدنان سالم
- 216 محمد علي القرني بن عيد
- 101 محمد منصور ربيع المدخلي
- 200 ممدوح خليل البحر
- 213 ، 199 ، 197 ، 138 نزيه حمّاد
- 213 ، 208 ، 197 ، 115 وهبة الزحيلي
- 9 ياسر عبد الرحمن البصير
- 118 يوسف بن يحيى البويطي

6) فهرس الأماكن

113	أترابراديش
117	إفريقية
120	الكوفة
120	المدينة
117	خرسان
100، 99، 25	الإمارات العربية المتحدة
199	البحرين
179، 177	الجزائر
206، 6، 5	الرياض
100	السعودية
20	السويد
21	الصين
30	ألمانيا
25	المغرب
206، 179، 132، 112	المملكة العربية السعودية
20	المملكة المتحدة
23	النرويج
21	الهند

179 ، 105 ، 76 ، 23 ، 20 ، 19	الولايات المتحدة الأمريكية
105 ، 20	اليابان
9	اليمن
24	إلينوي
8	باتنة
196 ، 132 ، 112 ، 111	جدّة
14	دمشق
21	روسيا
19	سان فرسيسكو
23	سويسرا
9	صنعاء
8	غزّة
30 ، 19	فرنسا
20	كاليفورنيا
215	كندا
23	لندن
7	مكة المكرمة
113	مليح آباد

7) فهرس المصطلحات المعرّفة

155	اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي
31	الإجارة
176	اسم الدومين
176	اسم النطاق
38	أهلية الأداء
38	أهلية التصرف
54	الإيجاب
185	بطاقة الدفع الالكترونية
51	بيع الحصاة
115	بيع الغائب على الصفة
49	بيع المضامين
57	بيع المعاطاة
49	بيع الملاقح
51	بيع الملامسة
51	بيع المنابذة
49	بيع حبل الحبلّة
141	التطبيق الحاسوبي
95	التكييف الفقهي

151	الحقوق الفكرية
50	السَّرَجِينِ
32	السَّلَمَ
14	شبكة الانترنت
77	الشخصية المعنوية
53	الصيغة
43	الْفُضُولِي
128	الْقَبْضُ
54	الْقَبُول
31	الكراء
60	مجلس العقد
32	المُرَاطَلَة
166	المصنّف الإلكتروني
166	المصنّف الرقمي
32	هَبَة الثَّوَابِ
90	الولاية على المبيع
42	الولاية

8) فهرس الرسوم التوضيحية

- رسم توضيحي 1 : مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت 16
- رسم توضيحي 2: خريطة تبين جزء من كابلات الألياف البصرية بين الدول 17
- رسم توضيحي 3 : خريطة تبين توزع الخادماة الجذرية عبر العالم 20
- رسم توضيحي 4 : رسم تخطيطي يبين شبكة ARPANET 22
- رسم توضيحي 5 : صورة لصفحة تسجيل الدخول إلى موقع أوراس لبّيع الكتب 65
- رسم توضيحي 6: صفحة من موقع أوراس لبّيع الكتب تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال .. 67
- رسم توضيحي 7 : جزء من التعليم البرمجية لموقع أوراس لبّيع الكتب 70
- رسم توضيحي 8 : صفحة من موقع ebay تبين ما تبقى من مدة الإيجاب (9أيام، 11ساعة) 73
- رسم توضيحي 9: صورة من موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر 89
- رسم توضيحي 10 : صفحة من موقع النيل والفرات تُبرز مواصفات كتاب 124
- رسم توضيحي 11 : صفحة من موقع جادوبادو تبرز مواصفات حاسوب محمول 126
- رسم توضيحي 12 : صورة لواجهة النسخة التنفيذية لتطبيق تسيير تنقلات الموظفين ... 145
- رسم توضيحي 13 : جزء من الشفرة المصدرية بلغة Visual BASIC للتطبيق السابق 146
- رسم توضيحي 14 : صورة من صفحة بيع رخصة تطبيق Office 365 لمدة سنة 165
- رسم توضيحي 15 : صفحة من موقع ekitab 173
- رسم توضيحي 16 : صفحة من موقع genius لبيع أسماء النطاقات 180
- رسم توضيحي 17 : رسم توضيحي 13 : موقع ahdateh.com معروض للبيع 181
- رسم توضيحي 18 : الصورة تمثّل نموذجًا بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكترونية ... 189
- رسم توضيحي 19 : بطاقة السحب التي تُصدرها مؤسسة بريد الجزائر 192
- رسم توضيحي 20 : بطاقة الإسلامي الذهبية (بنك دبي الإسلامي) 195
- رسم توضيحي 21: التوزيع النسبي لعمليات الدفع الإلكتروني سنة 2012 197

- رسم توضيحي 22 : آلية عمل نظام بطاقات الدفع الالكتروني 201
- رسم توضيحي 23 : عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر 214
- رسم توضيحي 24 : صورة من موقع genius تيين إمكانية تغير العملة في أعلى الصفحة . 223

9) فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم

علوم القرآن:

2. ابن العربي، «أحكام القرآن»، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. الجصاص، «أحكام القرآن»، 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

الحديث وعلومه

6. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ط1، 1421هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
7. ابن الجوزي، «غريب الحديث»، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن العربي، «القبس»، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
9. ابن الملقن، «البدر المنير»، ط1، 1425هـ، دار الهجرة، الرياض.
10. ابن حبان صحيحه، ط1، 1412هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
11. ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ط1، 1416هـ، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة.
12. ابن حجر، «تغليق التعليق»، ط1، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
13. ابن حجر، «فتح الباري»، ط1، 1421هـ، طبعة خاصة على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، الرياض.
14. ابن عبد البر، «التمهيد»، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
15. ابن قتيبة، «غريب الحديث لابن قتيبة»، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد.

- 16 . ابن ماجة، «سنن ابن ماجة»، دار إحياء الكتب العربية.
- 17 . أبو داود، «سنن أبي داود»، ط1، 1430هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق.
- 18 . الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ط1، 1421هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- 19 . الألباني، «صحيح الجامع الصحيح وزياداته» ط3، 1408، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 20 . الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ط3، 1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 21 . الإمام أحمد، «مسند أحمد»، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت
- 22 . الإمام مالك «الموطأ»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- 23 . الباجي، «المنتقى»، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 24 . البخاري، «صحيح البخاري»، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة.
- 25 . البغوي، «شرح السنة»، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 26 . البيهقي، «السنن الكبرى»، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 27 . الترمذي، «السنن الصغرى»، ط2، 1395هـ، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
- 28 . الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، ط2، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 29 . الزيلعي، «نصب الراية»، ط1، 1418هـ، مؤسسة الريان، بيروت
- 30 . السخاوي، «المقاصد الحسنة»، ط1، 1399هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 31 . الطبراني «المعجم الكبير»، ط2، 1404هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- 32 . الطبراني، «المعجم الأوسط»، 1415هـ، دار الحرمين، القاهرة.

- 33 . القاسم بن سلام، «غريب الحديث»، ط 1، 1384 هـ، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد.
- 34 . مسلم، «صحيح مسلم»، ط 1، 1412 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 35 . النسائي، «السنن الصغرى»، ط 2، 1406 هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 36 . الهيثمي «مجمع الزوائد»، ط 2، 1414 هـ، مكتبة المقدسي، القاهرة.

الفقه الإسلامي

- 37 . ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ط 1، 1423 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- 38 . ابن النجار، «منتهى الإرادات»، ط 1، 1419 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 39 . ابن الهمام، «فتح القدير»، ط 1، 1316 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 40 . ابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، ط 2، 1401 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 41 . ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ط 1، 1408 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 42 . ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ط 1، 1422 هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
- 43 . ابن جزى، «القوانين الفقهية»، دار القلم، بيروت.
- 44 . ابن حجر الهيتمي، «تحفة المحتاج شرح منهج الطلاب»، 1357 هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- 45 . ابن حزم، «المحلى»، ط 3، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 46 . ابن رشد (الجد)، «المقدمات الممهدات»، ط 1، 1408 هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- 47 . ابن رشد، (الحفيد)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط 6، 1402 هـ، دار المعرفة، بيروت.

- 48 . ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- 49 . ابن عاصم، «تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام»، ط1، 1432هـ، دار الآفاق العربية، مصر.
- 50 . ابن عبد البر، «الاستذكار»، ط1، 1414هـ، دار قتيبة، دمشق.
- 51 . ابن فرحون، «تبصرة الحكام»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- 52 . ابن قدامة، «المغني»، ط3، 1417هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- 53 . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، «الفروع»، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- 54 . ابن مفلح، محمد بن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 55 . ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 56 . ابن نجيم، «البحر الرائق»، ط1، المطبعة العلمية، مصر.
- 57 . أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد»، 1396هـ، دار الفكر العربي، مصر.
- 58 . أحمد الدردير، «الشرح الصغير»، دار المعارف، مصر.
- 59 . أحمد الريسوني، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ط2، 1412هـ، دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- 60 . أحمد بن أحمد القليوبي، أحمد البرلسي (الملقب بعميرة)، «حاشيتنا القليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين»، ط3، 1375هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
- 61 . الإمام مالك بن أنس، «المدونة»، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 62 . الإمام مالك، «المدونة»، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 63 . البابرتي، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر.

- 64 . بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 65 . بكر عبد الله أبو زيد، «حق التأليف تاريخاً وحكماً»، بحث ضمن كتاب: «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 66 . بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 67 . البلخي، «الفتاوى الهندية»، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 68 . بهرام، «الدرر في شرح المختصر»، ط1، 1435هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 69 . البهوتي، «شرح منتهى الإرادات»، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- 70 . البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 71 . التسولي، «البهجة في شرح التحفة»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 72 . الحداد، «الجوهرة النيرة»، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.
- 73 . حسين بن معلوي الشهراني، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ط1، 1425هـ، دار طيبة، الرياض.
- 74 . الخطّاب، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 75 . حمدون الشيخ: «قضايا معاصرة في الأوقاف»، مذكرة ماجستير فقه وأصوله، 2005، جامعة أدرار.
- 76 . خليل، «مختصر خليل»، ط1، 1426هـ، دار الحديث، القاهرة.

77. ديان بن محمد الديان، «بطاقات الائتمان والتكليف الفقهي»، مجلة القصيم الشهرية، التي تصدرها الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، العدد 129، شعبان 1429 - أوت 2008.
78. الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية.
79. الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، ط 1، 1381 هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
80. رفيق يونس المصري، «بطاقة الائتمان - دراسة شرعية عملية موجزة»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 7.
81. الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ط 3، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
82. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، ط 1، 1418 هـ، دار القلم، دمشق.
83. الزركشي، «المنثور في القواعد»، ط 2، 1405 هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
84. زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، دار الكتاب الإسلامي.
85. زكريا الأنصاري، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، ط 1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
86. السبكي، «الأشباه والنظائر»، ط 1، 1411 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
87. السرخسي، «المبسوط»، 1414 هـ، دار المعرفة، بيروت.
88. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «لتجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ط 1، 1432 هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
89. سليمان بن محمد البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ط 1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
90. السمرقندي، «تحفة الفقهاء»، ط 1، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

91. السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
92. السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ط1، 2010، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. الشاطبي، «الموافقات»، ط1، 1417هـ، دار ابن عفان، السعودية.
94. الشافعي، «الأم»، ط1، 1422هـ، دار الوفاء، مصر.
95. الشرواني حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر.
96. الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
97. الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، مصر.
98. الصديق محمد الأمين الضير، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
99. الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ط2، 1421هـ، دار النفائس، الأردن.
100. الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ط2، 1419هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
101. عباس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1413هـ.
102. عبد الحميد البعلي، «بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة

- والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج2.
103. عبد الرحمن بن عبد الله السند، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»، ط1، 1424هـ، دار الوراق، بيروت.
104. عبد الستار أبو غدة، «بطاقة الائتمان - تصورهما والحكم الشرعي حولها»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد12.
105. عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
106. عبد الكريم محمد أحمد اسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط2، 1432هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
107. عبد الله بن سليمان الباحث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، مقال منشور بمجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 27، 1426هـ.
108. عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد11.
109. عبد الله بن سليمان المنيع، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد12.
110. عبد الله بن محمد الربيعي، «التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي»، ط1، 1426هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
111. عبد الله بن مسعد بن محمد القرني، «التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة (تصحیح العقود أولى من إبطالها) في المعاملات المالية»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1434هـ.

112. عبد الله محمد العمراني، «العقود المالية المركبة»، ط1، 1427هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض
113. عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ط2، 2003، دار القلم، دمشق.
114. عجيل جاسم النشمي، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد10،
115. عدنان إبراهيم سرحان، «الوفاء الإلكتروني» مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ
116. عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1428هـ، مكة المكرمة.
117. العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، ط1، 1407هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
118. علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، «التقاضي في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة»، ط1، 1423هـ، دار النفائس، الأردن.
119. علي الخفيف، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، 1416هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
120. علي حيدر، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
121. عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، دار النفائس، ط1، الأردن، 2009.

122. العياشي فداد، «البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمّة»، 1421هـ، البحث رقم 56 من سلسلة البحوث التي يُصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة.
123. العيني، «البنية شرح الهداية»، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
124. الغزالي، «الوجيز في فقه الإمام الشافعي»، ط1، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
125. الغزالي، «الوسيط في المذهب»، ط1، 1417هـ، دار السلام، مصر..
126. فتحي الدريني، «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن»، ط2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
127. القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
128. القُدوري، «مختصر القُدوري»، ط1، 1426هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
129. القرافي، «الذخيرة»، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
130. القرافي، «الفروق»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
131. الكاساني، «بدائع الصنائع»، ط2، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
132. المازري، «شرح التلقين»، ط1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
133. الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ط1، 1409هـ، دار ابن قتيبة، الكويت.
134. الماوردي، «الحاوي الكبير»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
135. مبارك جزاء الحربي، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
136. مجلة المجمع الفقهي التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الأعداد 5، 6،

137. مجموعة من المؤلفين، «الموسوعة الفقهية»، ط2، 1404هـ، دار السلاسل، الكويت.
138. محمد بن عبد الله الشباني، مقال بعنوان: «الربا والأدوات النقدية المعاصرة»، مجلة البيان السعودية، العدد103، 1417هـ.
139. محمد تقي العثماني، «بيع الحقوق المجردة»، بحث منشور ضمن كتاب: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، ط1، 1424هـ، دار القلم، دمشق.
140. محمد رأفت عثمان، «ماهية بطاقة الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
141. محمد شريف بشير الشريف وخليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، «إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيترال النموذجي»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية التي تصدر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بكوالا لنبور، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2011.
142. محمد عبد الغفار الشريف، «بحوث فقهية معاصرة»، ط1، 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
143. محمد عثمان شبير، «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، ط2، 1435هـ، دار القلم، دمشق.
144. محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ط6، 1428هـ، دار النفائس، الأردن.
145. محمد عقلة الإبراهيم، «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة»، ط1، 1406هـ، دار الضياء، الأردن.
146. محمد علي القرني بن عيد، «بطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه، العدد7

147. محمد منصور ربيع المدخلي، «أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 63 لعام 2005م.
148. محمود بلال مهران، «نظرية الحق في الفقه الإسلامي»، ط1، 1998م، دار الثقافة العربية، القاهرة.
149. المرادوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ط1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
150. المرغيناني، «الهداية»، ط1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
151. مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ط1، 1420هـ، دار القلم، دمشق.
152. مصطفى الزرقا، «عقد البيع»، ط2، 1433هـ، دار القلم، دمشق.
153. المقرئ، «القواعد»، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة.
154. ممدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، «بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها»، دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
155. منلا خسرو، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، دار إحياء الكتب العربية.
156. المواق، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، ط3، 1412هـ، دار الفكر.
157. نزيه حمّاد، «العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 10.
158. نزيه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ط1، 1421هـ، دار القلم، دمشق.

159. نزيه حمّاد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، ط1، 1429هـ، دار القلم، دمشق.
160. النفراوي، «الفواكه الدواني»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
161. النووي: «خلاصة الأحكام في مهيات السنن وقواعد الإسلام»، ط1، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
162. النووي، «المجموع»، ط2، 1400هـ، مكتبة الإرشاد، جدة.
163. النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، ط1، 1426هـ، دار المنهاج، جدة.
164. هشام قريشة، «نظرية العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1429هـ، دار ابن حزم، بيروت.
165. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، 1430هـ، البحرين، ص18.
166. وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ط2، 1405هـ، دار الفكر، دمشق.
167. وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، ط1، 1423هـ، دار الفكر، دمشق.
168. وهبة الزحيلي، «بطاقات الائتمان»، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004م.

لغة ومعاجم

169. ابن منظور، «لسان العرب»، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
170. البعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ط1، 1423هـ، مكتبة السوادبي، جدة.
171. الجرجاني، «التعريفات»، ط1، 1403هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
172. الجوهري، «الصحاح»، ط2، 1399هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

173. الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 174. العسكري، «معجم الفروق اللغوية»، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي،

قم.

175. الفيروز آبادي، «القاموس المحيط»، ط8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة
 176. الفيومي، «المصباح المنير»، ط5، 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة.
 177. محمد رواس قلعه جي، «معجم لغة الفقهاء»، ط1، 1416هـ، دار النفائس،
 الرياض.

178. المُطَرِّزِي، «المغرب في ترتيب المغرب»، ط1، 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

التاريخ والطبقات

179. ابن خلكان، «وفيات الأعيان»، 1398هـ، دار صادر، بيروت.
 180. ابن مفلح، محمد بن مفلح، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، ط1،
 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
 181. إسماعيل باشا الباباني، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين»، 1951هـ،
 دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 182. الجمحي، «طبقات فحول الشعراء»، دار المدني، جدة.
 183. السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط2، 1413هـ، دار إحياء الكتب العربية،
 مصر.

184. السيوطي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر،
 مصر.

185. عبد القادر القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، ط2، 1413هـ، دار هجر
 للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

186. المحبي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»، دار صادر، بيروت.

مؤلفات في القانون

187. إبراهيم أبو الليل، «إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن»، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر: أكاديمية شرطة دبي - مركز البحوث والدراسات المنعقد من 26 إلى 28 / 4 / 2003.
188. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، منشور ضمن أبحاث مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 19-20 ماي 2009م.
189. ألاء يعقوب النعيمي، «الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية»، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، ماي 2009م، كلية القانون، جامعة الإمارات.
190. إلياس بن ساسي، «التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة»، مقال منشور بمجلة الباحث التي تصدر عن جامعة ورقلة، العدد 2، 2003م.
191. حسن طاهر داود، «جرائم نظم المعلومات»، ط 1، 1420هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
192. رشا محمد تيسير خطاب، ومها يوسف خصاونة، «تطبيق النطاق القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011م، جامعة الإمارات، 369.
193. السنهوري، «الوسيط»، 1986م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
194. عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «المبادئ العامة في القانون»، 2000م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
195. عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ط 1، 2007م، دار حامد، الأردن.

196. ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ط1، 1430هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
197. محمد إبراهيم منصور، «نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما»، 2001م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
198. محمد حسنين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
199. محمد حماد الهيتي، «نطاق الحماية الجنائية للمصنف الرقمي»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد48، 2011م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
200. محمد علي عمران، «مبادئ العلوم القانونية»، جامعة عين شمس.
201. هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، عدد25، 2005م، جامعة الموصل، العراق.
202. يوسف عودة غانم، «التكييف القانوني لعقود إعداد الحاسب الآلي»، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والأبحاث القانونية، التي تصدر عن كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، 2011م، العدد3.

مؤلفات في تخصصات أخرى

203. الاتحاد الدولي للاتصالات، «كتيب الشبكات القائمة على بروتوكول ip، جنيف، سويسرا، 2005.
204. أرنود دوفور، «الانترنت»، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998م.
205. جريدة الرياض السعودية، مقال بعنوان: «الولايات المتحدة توافق على تخفيف سيطرتها على الإنترنت»، العدد15088، الخميس 26 شوال 1430هـ - 15 أكتوبر 2009م، السعودية.

206. حسام الملحم وعمّار خير بك، «شبكات الإنترنت»، ط1، 2000م، دار الرضا، دمشق.
207. زياد القاضي وآخرون، «مقدمة إلى الانترنت»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ.
208. زياد غريواتي، «تعلم تقانات الصوت الرقمي»، ط1، 2007م، شعاع للنشر والتوزيع، حلب.
209. زين عبد الهادي، «الانترنت - العالم على شاشة الكمبيوتر»، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 1996.
210. عبد الحميد بسيوني، «الذكاء الاصطناعي»، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، مصر، 1414هـ.
211. غاي هارت ودايفيس روندا هولمز، «MP3! لم أكن أعرف أنك تستطيع ذلك»، ط1، 1420هـ، الدار العربية للعلوم، بيروت.
212. فاروق السيد حسين، «الإنترنت: الشبكة العالمية للمعلومات»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م.
213. ماهر سليمان وآخرون، «أساسيات الإنترنت»، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، 2000م.
214. محمّد المخلفي، مقال بعنوان: «المحتوى العربي على الإنترنت بين الندرة والضياع»، يومية الرياض، عدد 21، 15496، 21 دي الحجة 1431هـ الموافق 27 نوفمبر 2010.
215. محمّد عنان سالم، «الكتاب في الألفية الثالثة لا حدود ولا ورق»، ط2، 2010م، دار الفكر، دمشق.
216. منصور فهد صالح العبيد، «الإنترنت: استثمار المستقبل»، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1996م.

نصوص قانونية

217. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
218. التوجيه الأوروبي رقم 91/250/CEE، الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلق بالحماية القانونية الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 122 الصادرة بتاريخ 17-5-1991.
219. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجزائر).
220. القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.
221. القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر في 30 ذي الحجة 1426 الموافق 30 يناير 2006م.
222. القانون رقم 111-24 الصادر في 22 ماي 2009. (الولايات المتحدة الأمريكية)
223. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ، الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2010م (الجزائر).
224. نظام التعاملات الإلكترونية للملكة العربية السعودية، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم م18، مؤرخ في 8 ربيع الأول 1428هـ.
225. التوجيه الأوروبي، رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997م، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

مراجع أجنبية

226. B. Rajesh Kumar, «**Mega Mergers and Acquisitions**», Palgrave Macmillan Publisher, England, 2012.
227. Carlos Arango, Varya Taylor, «**Merchants' Costs of Accepting Means of Payment: Is Cash the Least Costly?**», Bank of Canada Review - Winter 2008-2009.
228. Charles Steed, «**Internet & Computer Terms**», Gold Standard Press Inc, Nevada, 2001.
229. David Sparks Evans, «**Paying with Plastic: The Digital Revolution in Buying and Borrowing**», 2005 , The MIT Press.
230. Gary Schneider, «**Electronic Commerce**», Cengage Learning, USA.
231. George Yijun Tian, «**Consumer Protection and IP Abuse Prevention under the WTO Framework**», a paper in «**Consumers In The Information Society**», Consumers International meeting, Kuala Lumpur, Malaysia, 2012
232. Jim Carroll and Rick Broadhead, «**Selling Online**», 2001, Dearborn Trade, Chicago.
233. June Jamrich Parsons, Dan Oja, «**Computer Concepts**», 2010, Cengage Learning, USA
234. Mike Thelwalla, and Liwen Vaughan, «**Is the Internet a US invention?**», Journal of Research Policy 31 (2002).
235. OECD, «**The Future Of The Internet Economy**», meeting on “The Internet Economy: Generating Innovation and Growth”, Paris, 28-29 June 2011.
236. Organisation for Economic Co-operation and Development, «**Online Payment Systems for E-commerce**», OECD Digital Economy Papers, No. 117, OECD Publishing, 2006

237. Ray Kurzweil, «**The Singularity Is Near**», Viking Penguin Books, 1st edition, 2005, London.
238. Sam Halabi and Danny McPherson, «**Internet Routing Architectures**», Cisco Press, Second Edition, 2000.
239. Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins, «**Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments**», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010.
240. Submarine Telecoms Forum, «**Submarine Cable Industry Report**», Issue 1, July 2012.

مواقع على الانترنت

241. <http://banksarab.com>
242. <http://mostexpensivedomain.name>
243. <http://www.alrajhibank.com.sa>
244. <http://www.amazon.com>
245. <http://www.arabicdomaintrader.com>
246. <http://www.awras.com>
247. <http://www.cablemap.info>
248. <http://www.co.cc>
249. <http://www.dib.ae>
250. <http://www.dzsoq.com>
251. <http://www.ebay.com>
252. <http://www.ektab.com>
253. <http://www.epay.d>
254. <http://www.hindawi.org>
255. <http://www.icann.org>
256. <http://www.internetretailer.com>
257. <http://www.itu.int>
258. <http://www.joradp.dz>
259. <http://www.joradp.dz>
260. <http://www.microsoftstore.com>
261. <http://www.mobisystems.com>
262. <http://www.neelwafurat.com>
263. <http://www.newswire.ca>
264. <http://www.nic.dz>

265. <http://www.nic.sa>
266. <http://www.ouedkniss.com>
267. <http://www.poste.dz>
268. <http://www.root-servers.org>
269. <http://www.routhtype.com>
270. <http://www.siliconindia.com>
271. <http://www.statista.com>
272. <http://www.whois.com>
273. <http://www.worldometers.info>
274. <https://algeria.jadopado.com/>
275. <https://support.google.com>
276. <https://www.fsf.org>

فهرس المحتويات

1	المقدمة.....
1	تمهيد
2	أهمية الموضوع
3	أسباب اختيار الموضوع
3	الإشكالية.....
4	أهداف البحث.....
4	الدراسات السابقة
	المرجع 1: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات
5	(الانترنت)
6	المرجع 2: التجارة الإلكترونية وأحكامها
7	المرجع 3: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي
8	المرجع 4: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي
8	المرجع 5: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي
9	المرجع 6: عقد البيع عبر الانترنت في الفقه الإسلامي
9	المرجع 7: تكوين عقد البيع الإلكتروني
10	خطة البحث
11	المنهج المتبع
11	تحديد مجال الدراسة
12	طريقة العمل

13 الفصل الأول: تمهيد حول شبكة الانترنت
14 المبحث الأول: تعريف شبكة الانترنت
16 المبحث الثاني: آلية عمل شبكة الانترنت
21 المبحث الثالث: تاريخ الانترنت
26 الفصل الثاني: عقد البيع عبر الانترنت بوجه عام
27 المبحث الأول: عقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي
28 المطلب الأول: تعريف عقد البيع
28 الفرع الأول: التعريف بالعقد بصفة عامة
30 الفرع الثاني: التعريف بعقد البيع بصفة خاصة
35 المطلب الثاني: أركان عقد البيع
38 الفرع الأول: العاقدان
48 الفرع الثاني: محل العقد
54 الفرع الثالث: الصيغة
62 المبحث الثاني: ماهية عقد البيع عبر الانترنت
62 المطلب الأول: التعريف بعقد البيع عبر الانترنت
63 المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت
64 الفرع الأول: الآلية في عقود الانترنت
70 الفرع الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت
73 الفرع الثالث: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني
75 الفصل الثالث: العاقدان في بيوع الانترنت
76 المبحث الأول: أهلية المتعاقدين عبر الانترنت
76 المطلب الأول: التأكد من أهلية المتعاقد عبر الانترنت

78	المطلب الثاني: أهلية الشخص المعنوي للتعاقد عبر الانترنت
78	الفرع الأول: الشخصية المعنوية في القانون
80	الفرع الثاني: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي
86	الفرع الثالث: صلاحية الشخصية المعنوية للتعاقد عبر الانترنت
87	المطلب الثالث: التأكد من هوية العاقدين عبر الانترنت
91	المبحث الثاني: الولاية على المبيع عبر الانترنت
92	المبحث الثالث: الرضا في بيوع الانترنت
95	الفصل الرابع: صيغة البيع عبر الانترنت
96	المبحث الأول: تكييف التعاقد الآلي عبر الانترنت
97	المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد البيع الآلي عبر الانترنت
97	الفرع الأول: الآراء القانونية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت
100	الفرع الثاني: خلاصة الآراء القانونية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت
102	المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت
108	المبحث الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت
109	المطلب الأول: التباعد من حيث المكان
111	المطلب الثاني: التباعد من حيث الزمان
112	المطلب الثالث: قرارات مجمع الفقه المتعلقة بتباعد المتعاقدين
112	القرار الأول
114	القرار الثاني
115	المبحث الثالث: غياب المبيع عن المشتري وقت انعقاد البيع
115	المطلب الأول: بيع الغائب على الصفة في الفقه الإسلامي
116	الفرع الأول: تعريف بيع الغائب على الصفة

- 117..... الفرع الثاني: حكم بيع الغائب على الصفة
- 120..... الفرع الثالث: خلاصة الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة
- 123..... المطلب الثاني: وصف المبيع في البيع عبر الانترنت
- 126..... المطلب الثالث: خيار الرؤية في البيع عبر الانترنت
- 129..... الفصل الخامس: المبيع عبر شبكة الانترنت
- 130..... المبحث الأول: تحقق التقابض في عقود الانترنت
- 131..... المطلب الأول: حالة كون المبيع سلعة غير مادية
- 134..... المطلب الثاني: حالة كون المبيع سلعة مادية
- 135..... الفرع الأول: حكم التأخير في تسليم المبيع
- 138..... الفرع الثاني: الجمع بين عقد البيع والعقد المتعلق بنقل المبيع
- 142..... المبحث الثاني: بيع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت
- 142..... المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية وبيان قيمتها
- 143..... الفرع الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية
- 147..... الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للتطبيقات الحاسوبية
- 150..... المطلب الثاني: تكييف التطبيقات الحاسوبية
- 150..... الفرع الأول: التكييف القانوني
- 152..... الفرع الثاني: التكييف الشرعي
- 157..... المطلب الثالث: بيع التطبيق الحاسوبي كلياً
- 157..... المطلب الرابع: بيع رخصة استخدام التطبيق
- 158..... الفرع الأول: اشكالية الشرط المقترن بالعقد
- 163..... الفرع الثاني اشكالية التأقيت في بيع رخصة استخدام التطبيق
- 167..... المبحث الثالث: بيع المصنّفات الإلكترونية

- المطلب الأول: ماهية المصنّفات الرقمية. 168.....
- الفرع الأول: تحديد المقصود بالمصنّفات الرقمية 168.....
- الفرع الثاني: خصائص المصنّفات الرقمية 170.....
- المطلب الثاني: إزدهار بيع المصنّفات الرقمية وكيفية حمايتها 171.....
- الفرع الأول: إزدهار بيع المصنّفات الرقمية عبر الانترنت 171.....
- الفرع الثاني: كيفية حماية حقوق التأليف في المصنّفات الرقمية 173.....
- المطلب الثالث: إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية 174.....
- المبحث الرابع: بيع أسماء النطاقات 177.....
- المطلب الأول التعريف بنظام أسماء النطاقات 178.....
- المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة ببيع أسماء النطاقات 181.....
- الفصل السادس: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني 187.....
- المبحث الأول: التعريف بطاقات الدفع الالكتروني وبيان أنواعها 188.....
- المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني 188.....
- المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني 191.....
- الفرع الأول: بطاقات الخصم الفوري 191.....
- الفرع الثاني: بطاقات الإقراض المتجدد 193.....
- الفرع الثالث: بطاقات الوفاء المؤجل 194.....
- المبحث الثاني: علاقة بطاقات الدفع الالكترونية بعقد البيع عبر الانترنت 195.....
- المطلب الأول: تزايد الاعتماد على بطاقات الدفع الالكتروني 196.....
- المطلب الثاني: ارتباط بطاقات الدفع بعقد البيع عبر الانترنت 198.....
- المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني 199.....
- المطلب الأول: صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكتروني 199.....

203.....	المطلب الثاني: أحكام استخدام البطاقات بوجه عام
204.....	الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري
207.....	الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الإقراض المتجدد
209.....	الفرع الثاني: حكم استخدام بطاقة الوفاء المؤجل
219.....	المطلب الثالث: أحكام استخدام البطاقات المتعلقة بالبيع عبر الانترنت
224.....	الخاتمة
230.....	الفهارس العامة
231.....	(1) فهرس الآيات القرآنية
232.....	(2) فهرس الأحاديث النبوية
234.....	(3) فهرس القواعد الفقهية
235.....	(4) فهرس الآيات الشعرية
236.....	(5) فهرس الأعلام
242.....	(6) فهرس الأماكن
244.....	(7) فهرس المصطلحات المعرّفة
246.....	(8) فهرس الرسوم التوضيحية
248.....	(9) فهرس المصادر والمراجع
248.....	علوم القرآن:
248.....	الحديث وعلومه
250.....	الفقه الإسلامي
260.....	لغة ومعاجم
261.....	التاريخ والطبقات
262.....	مؤلفات في القانون

263.....	مؤلفات في تخصصات أخرى
265.....	نصوص قانونية
266.....	مراجع أجنبية
267.....	مواقع على الانترنت
269.....	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

لقد تناولت هذه الرسالة عقد البّيع عبر الانترنت من الناحية الفقهية. وقد خلص البحث إلى جواز التعاقد عبر الانترنت؛ وذلك لأنّ الانترنت مجرد وسيط بين المشتري والبائع، وكتيجة لذلك تنسحب عليه أحكام البيوع العادية التي تتمّ بواسطة الكتابة أو البريد أو الإشارة.

كما بيّنت الدراسة جواز اقتران عقد البيع عبر الانترنت بعقد النقل، وجواز بيع التطبيقات الحاسوبية سواء كان البيع للتطبيق كُلياً، أو كان البيع لرخصة الاستخدام فقط، وخلصت الدراسة كذلك إلى جواز بيع المصنفات المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية، وبيع أسماء النطاقات.

ومن جهة أخرى تبين من خلال الدراسة عدم جواز التعامل ببطاقات الدين المتجدّد وبطاقات الوفاء المؤجّل كأداة للوفاء بالثمن عبر الانترنت، أما بطاقات الخصم الفوري فيصح استعمالها كأداة لدفع الثمن في البيوع المبرمة عبر الانترنت.

Abstract

This thesis has dealt with the contract of sale over the Internet through the study of Islamic jurisprudence provisions. The research concluded that the contract via the Internet is permissible because the Internet is just an intermediary between buyer and seller. As a result, the provisions of the sale by writing apply to the contract of sale over the Internet.

The study also demonstrated that it is permissible coupling sales contract online with a contract of carriage, and is permissible to sell computer applications, whether the sale of the whole application or just sell the license to use, as well as the study and concluded that it is permissible to sell works protected by digital rights management system.

On the other hand, the study found that Credit cards and Charge cards is not a legal tool to pay the price over the Internet, either Debit cards, is a legal payment tool over the Internet.